مخطوط رقم	3286 م.ك	الموضوع	فقه حنبلي
العنوان	الواضح في شرح المختصر ـ المجلد الاول ـ		
المؤلف	البصري ; نور الدين ابوطالب عبدالرحمن بن عمر بن سالم بن ابي القاسم الضرير ـ 684 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	682 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن علي بن محمد بن ابي احمد بن علي الطبري الجلابي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	221
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح لكتاب " المختصر في الفقه " للخرقي ـ 334 هـ ; نسخة مقابلة مع نسخة المصنف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

AL-WĀḌIḤ FĪ SHARḤ AL-MUKHTAṢAR, by Nūr al-Dīn Abū Ṭālib ʿAbd al-Raḥmān b. ʿUmar b. Abi 'l-Qāsim AL-BAṢRĪ al-Ḍarīr (d. 684/1285).

[The first volume of a commentary on *al-Mukhtaṣar fi 'l-fiqh*,

the epitome of Ḥanbalī jurisprudence by AL-KHIRAQĪ (d. 334 945).]

Foll. 221. 25·2 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. ʿAlī b. Muḥammad b. Abī Aḥmad b. ʿAlī al-Ṭabarī al-Jullābī.

Dated, at the Mustanṣiriya Madrasa, Baghdad, 13 Dhu 'l-Qaʿda 682 (2 February 1284).

No other copy appears to be recorded.

* This copy has been collated twice with the author's autograph.

A. CHESTER BEATTY.

C. 286

3286

كتب كتاب القدرة

باب

من يرى ما في الضمير

باب

كتاب الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي تصنيف نور الدين البصري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على رسول الله [illegible]

الحمد لله الذي رفع أعلام الهدى بأهل العلم وجعلهم أئمة يقتدى بهم وجعلهم [illegible] كالنجوم
[illegible] وقد قال في حقهم الحي القيوم إنما يخشى الله من عباده العلماء وكفى بها [illegible] خاصة
وعمدة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة من [illegible] وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المطهر من الرجس النجس صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة ما [illegible] غض والشمس
أما بعد فهذه نبذة في مناقب الإمام المبجل المفضل الصدوق [illegible] والإمام المرتاني
الإمام أحمد [illegible] الشيباني مما نقله الإمام العالم العلامة عالم الأ[illegible] وحيد عصره [illegible] القرن
شيخ الإسلام [illegible] بن أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي [illegible] الله تعالى به [illegible]
[illegible] محمد بن حنبل إمام السنة والحديث إمام عظيم [illegible] الإمام
الشافعي [illegible] أحمد يلتقي نسبه في نسب رسول الله صلى الله عليه [illegible] أحمد
[illegible] بن إدريس بن عبد الله بن حيان [illegible] عوف
بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن [illegible]
بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن ربيعة بن [illegible]
عدنان الشيباني المروزي البغدادي حملت به أمه بالمرو وولد ببغداد ونشأ بها وأقام [illegible]

ان

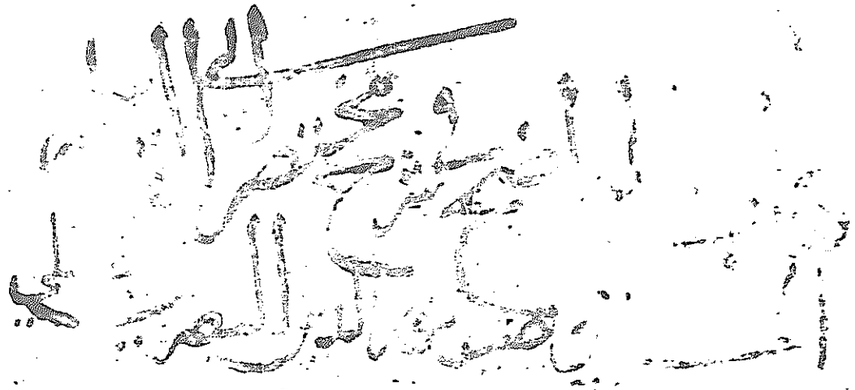

ان

كتاب الواضح في شرح
[illegible] الحسين الخرقي الحنبلي
[illegible] الإمام العالم شيخ الإسلام
[illegible] نور الدين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
رحمة الله عليه آمين

هو الصحيح لأن القصد منه إعانة الماء [illegible] وهذا لا يحصل من مجرد الماء وعن الشافعية كالوجهين القسم الثاني
نجاسة غير الكلب والخنزير فاختلفت فيه الرواية عن أحمد فروي عنه إيجاب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين
وعنه أنها تكاثر بالماء من غير عدد وبه قال أبو حنيفة في رواية ومالك والشافعي وزيد لقوله عليه السلام في حديث
المستحاضة فاغسلي عنك الدم وقوله لأبي ثعلبة في آنية المجوس فاغسلوها بالماء وروت أم قيس بنت محصن قالت
سألت رسول الله عن الثوب يصيبه دم الحيضة فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر رواه الخمسة إلا الترمذي وعن
أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم
ثم صلي فيه قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود وعن [illegible]
بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه ولو كان العدد واجبا لذكره في جواب السؤال عن التطهير لأنه وقت حاجة
فلا يجوز تأخير البيان عنه وروي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا والغسل من البول سبعا فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة رواه أحمد وأبو
داود ولأنه تطهير فلم يفتقر إلى عدد كتطهير المحدث ونضح بول الغلام وعن أحمد يجب العدد ثلاثا وهو قول عطاء
ورواية عن أبي حنيفة لأن الشارع علل غسل يدي النائم ثلاثا بوهم النجاسة فعلم أنه المزيل لبقيتها وأمر الطائي غسل
ابنته لما ماتت أن يغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا والميت لا يسلم من نجاسة غالبا وعن أحمد رواية رابعة بوجوب
السبع فيما سبق على نجاسة الولوغ إلا في السبيلين من نجاستهما فإنه يجب ثلاثا لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا رواه ابن ماجه ولأن السبيلين تكرر نجاسة
[illegible] وقد اكتفينا بالثلاث في الجامد ففي الماء أولى لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير وعنه رواية
[illegible] بوجوب السبع في السبيلين وفي غير البدن فأما في بقية البدن فلا عدد لأن ملاقاة النجاسة له [illegible]
[illegible] من غيره فسقط العدد فيه للمشقة كما في الأرض ودخرنة المبنية ونحوها أما غير [illegible]
من غيره فيقال فيه المشقة [illegible] العدد في الولوغ إنما ورد في نوع منه نعم ألحقنا السبيلين به [illegible]
[illegible] وجه [illegible] واختيار الخرقي [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] من [illegible] في الإزالة وقد أجمعنا على أن الحكم لا يختص بمورد النص فإن الكلب [illegible]
[illegible] وجب غسله سبعا ولم يرد النص إلا في الإناء وكذلك ساعد الشافعي في سائر نجاساته غير [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] لم يرد النص فيه [illegible] يجب تعدية النص إلى سائر النجاسات لا تخصيص بعضها بالتعدية [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بالتعدية [illegible] نجاسة البول والغائط والدم مجمع عليها وولوغ الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] وأما السكوت عن العدد في أحاديثهم فاكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى كما سكت في [illegible]
[illegible] لعين حسب الإمكان ولا يدل على سقوطه وأما حديث ابن عمر فيرويه عنه عبد الله بن عصمة قال ابن حبان
[illegible] منكر الحديث يحدث عن الإثبات بما لا يشبه حديث الثقات والراوي عنه أيوب بن جابر قال يحيى بن معين
ليس بشيء وقال أبو زرعة هو واهي الحديث ضعيف [illegible] أما غسل يدي القائم من نوم الليل فتعليله تعبد كالمعلول
لما علل قطع الصلاة بالكلب الأسود بكونه شيطانا وعلل المنع من الصلاة في أعطان الإبل بأنها خلقت من الشياطين
ونظائر ذلك كثيرة يؤيده أنه لو كانت العلة وهم النجاسة فيهما لكانت المنافذ والمخارج كالفم والأنف والفرج
[illegible] وأما غسل الميت فيجزئ فيه مرة باتفاقنا فعلم أن أمره بالثلاث إنما هو لأجل الموت استحبابا كما
في الجنابة والحدث لا لأجل النجاسة حتى لو تحققت نجاسته لم تحصل سنة الثلاث إلا بعد إزالتها وحديث عائشة [illegible]

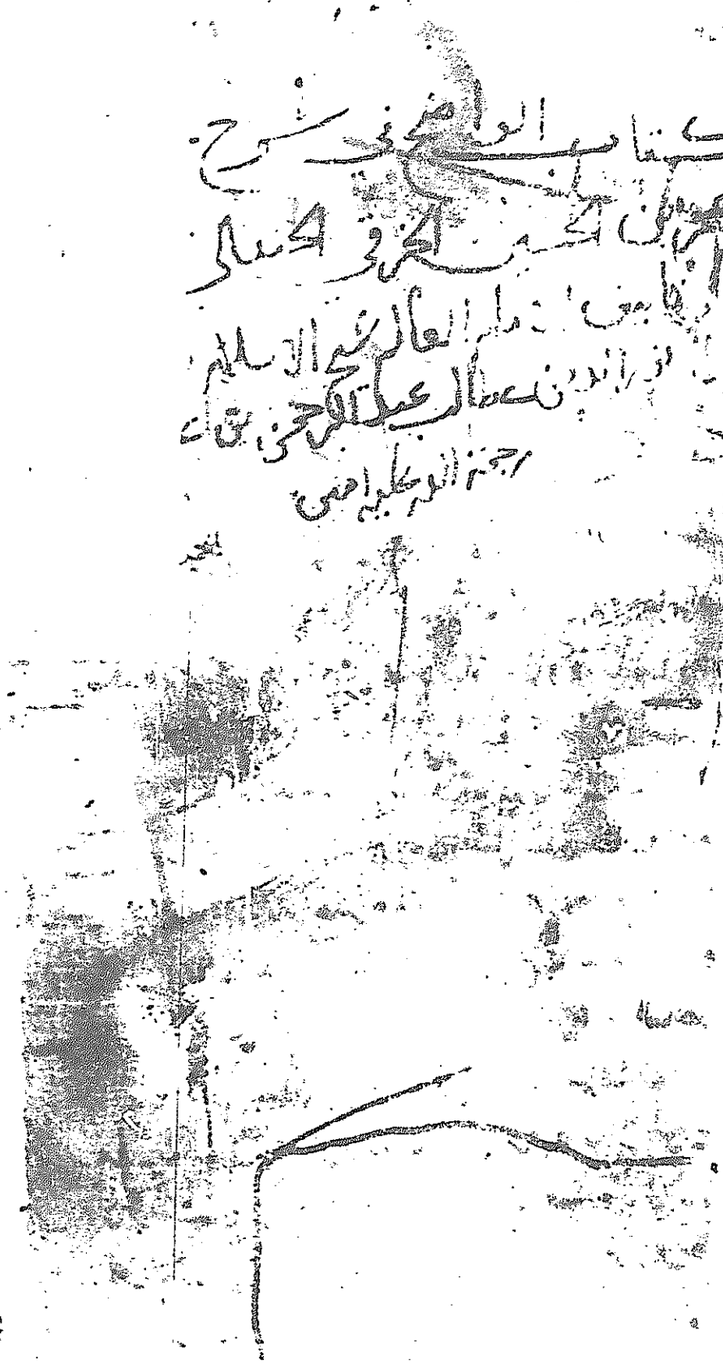

والرجل يغسل فرجه قبل يخرج نعايه
والمرة عكس الرجل تغسل مخرج نعايه قبل

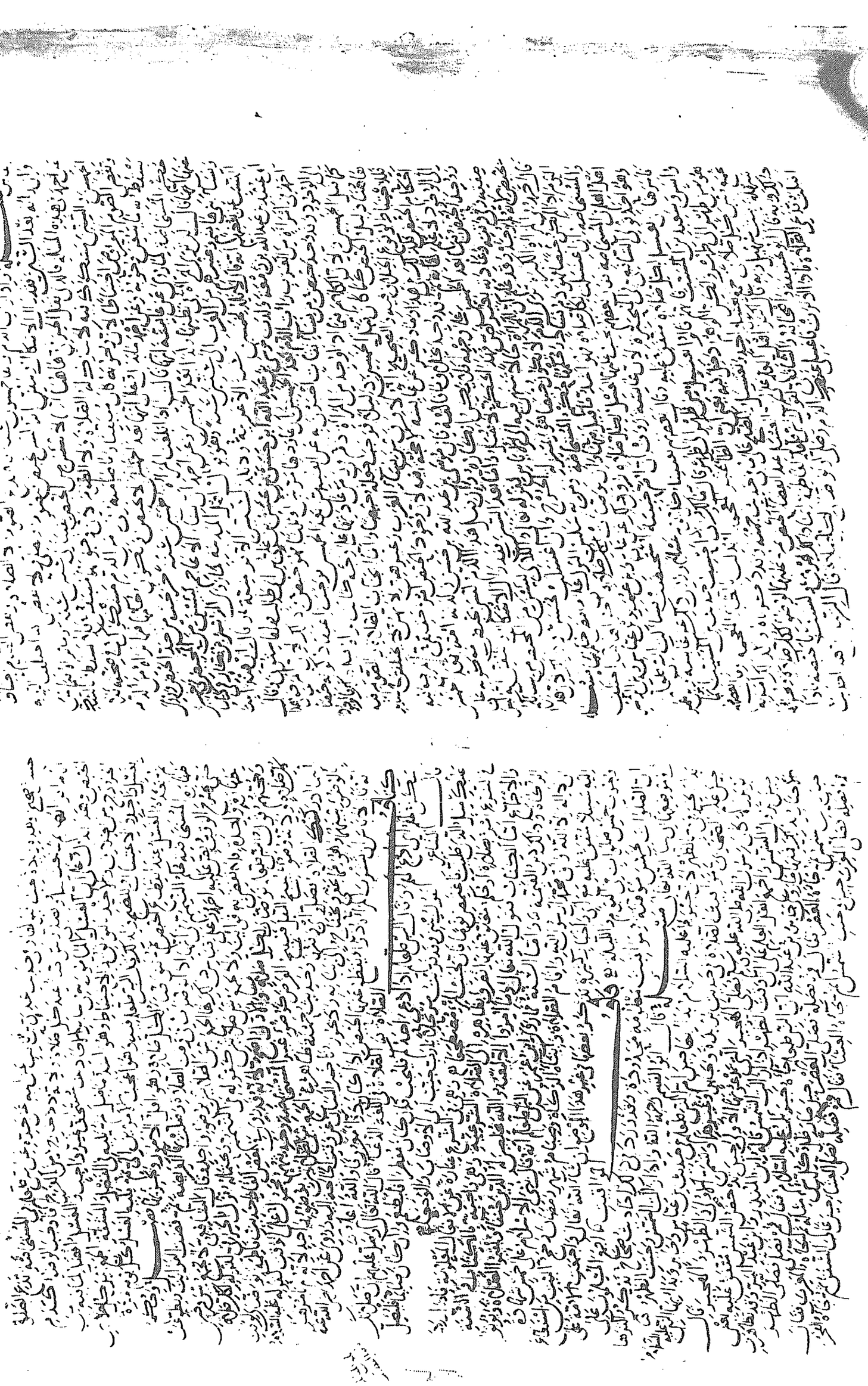

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الصلاة بعد العصر وأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومن أجاز
أجاز أن النهي يتعلق بنفس الصلاة أيضا كالعصر روى بحو هذا عن الشافعي لحديث أبي سعيد وحديث
عبسة قال فلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم ولأبي داود ذكر هذه المواضع الصحيحة تدل على أن النهي بعد الفجر لا يتعلق بطلوع
الشمس ولا بغروبها بل بفعل الصلاة وقت هي فعلها كبعد العصر قال صاحب الهدى والمشهور من المذهب
أن النهي يتعلق بالطلوع والغروب وعن عمر قال رأى ابن عمر رجلا يصلي بعد طلوع الفجر فنهاه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهانا عن هذه الساعة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قيل يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها حين تطلع تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقل الظل بالرمح ثم اقصر حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم ولأبي داود ذكر هذه المواضع الصحيحة تدل على أن النهي بعد الفجر لا يتعلق بطلوع
الشمس ولا بغروبها بل بفعل الصلاة وقت هي فعلها كبعد العصر قال صاحب الهدى والمشهور من المذهب
أن النهي يتعلق بالطلوع والغروب وعن عمر قال رأى ابن عمر رجلا يصلي بعد طلوع الفجر فنهاه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهانا عن هذه الساعة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قيل يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت
ولفظ لأبي داود بعد طلوع الفجر أمسك عن الصلاة بعد الصبح إلا وقت تصلي فيه صلاة مكتوبة رواه أحمد وأبو داود
وقال هو غريب وعن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر رواه أحمد والترمذي
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وعن ابن عباس قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ولا استواءها رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
وعن أبي سعيد قال قال رسول الله لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه
وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
صلاة بعد العصر قط إلا صلى قبلها رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
سبحته قاعدا قط حتى كبر في السن فكان يصلي قاعدا حتى كان قبل موته بقليل فكان يقرأ قاعدا فإذا أراد أن يركع قام
قدر ما يقرأ ثلاثين أو أربعين آية رواه مسلم وعن حفصة قالت ما رأيت النبي صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي
في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي
وفي رواية لأبي داود كان يقرأ في الركعة الواحدة بالسورة الطويلة فيصليها قاعدا إذا قرأ قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم
ثم قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم ثم انصرف وقد بقي من قراءته ما يقرأ في ركعة قائما رواه أبو داود
وعن عائشة قالت رأيت النبي يسبح في الليل جالسا فلما دنا من الركوع قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم
ثم قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود قلت بعض أصحابنا يقول هذا هو المشهور عن أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم وبعض البهيم الذي ليس في لونه شعر سوى السواد وعن أحمد أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار والمذهب الأول أن الكل يقطع قال لأن الصلاة لا تقطع بالمرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد ونعم ما قلت لكن مثل مؤخرة الرجل وعن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه لا يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال قلت ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري والغرض النقل بما ذكرنا سواء وحديث ابن عباس رواه مسلم وأما حديث عائشة فقد ذكرنا في باب ما يفسد الصلاة أنه قد كان رسول الله يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرد كما ساء وحديث الفضل بن العباس قال يا رسول الله صليت خلف حمار بين يدي رسول الله فسقط بالتاء وضم الراء والحمار وقع الكلب فمات وضل فيه أحمد الخرقي في بطلان الصلاة بالكلب دون غيره والله أعلم

فصلة المسافر قصر

وهو بالإجماع وأما الكتاب فقول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال عمر بن الخطاب فما بال الناس يقصرون وقد أمنوا فقال سألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة إلا البخاري وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في أسفاره وحجه وعمره وقال لقد تعجبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قصر في السفر فكان لا يزيد على الركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ركعتين

مسألة

قال أبو القاسم رحمه الله وإذا أكمل سفره ثمانية عشر فرسخا قصر وإن نوى مقاما أربعة أيام قصر وإن نوى أقل من ذلك أتم هذا مذهب أبي عبد الله رضي الله عنه لأن إباحة القصر وإن لم يحد بمسافة فإن أقل ما ورد في ذلك ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنا عشر ألف قدم والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في مسيره إذا خلف عيرا ومسيرة ذلك يومان وقد قدره ابن عباس بما ذكرنا وإن خرج إلى مكة وجب القصر وإن أقام بها أياما ما لم يجمع إقامة أربعة أيام وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وطاوس وقتادة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يقصر إذا لم يجمع إقامة خمسة عشر يوما لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولنا ما روى عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله وأقمنا معه بمكة ثمانية عشر يوما لا نصلي إلا ركعتين ركعتين رواه أبو داود وروى أنس قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة رواه البخاري وهذا نص صريح في محل النزاع ولأنه مدة يقصر فيها الرباعية فوجب أن يقصر فيما دونها كالثلاث وحديث ابن عباس يحتمل أنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أكثر من ذلك فظن أنه لم يقم أكثر منه وحديث عمران يحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار ويحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار ويحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار

مسألة

قال ومن خرج إلى موضع فأقام به لحاجة ينتظر قضاءها يوما بعد يوم ولا يدري متى تقضى قصر أبدا وإن طالت سنين وإن نوى مقاما أربعة أيام قصر وإن نوى أقل من ذلك أتم هذا مذهب أبي عبد الله رضي الله عنه لأن إباحة القصر وإن لم يحد بمسافة فإن أقل ما ورد في ذلك ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنا عشر ألف قدم والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في مسيره إذا خلف عيرا ومسيرة ذلك يومان وقد قدره ابن عباس بما ذكرنا وإن خرج إلى مكة وجب القصر وإن أقام بها أياما ما لم يجمع إقامة أربعة أيام وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وطاوس وقتادة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يقصر إذا لم يجمع إقامة خمسة عشر يوما لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولنا ما روى عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله وأقمنا معه بمكة ثمانية عشر يوما لا نصلي إلا ركعتين ركعتين رواه أبو داود وروى أنس قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة رواه البخاري وهذا نص صريح في محل النزاع ولأنه مدة يقصر فيها الرباعية فوجب أن يقصر فيما دونها كالثلاث وحديث ابن عباس يحتمل أنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أكثر من ذلك فظن أنه لم يقم أكثر منه وحديث عمران يحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار ويحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار

مسألة

قال ومن خرج إلى موضع فأقام به لحاجة ينتظر قضاءها يوما بعد يوم ولا يدري متى تقضى قصر أبدا وإن طالت سنين وإن نوى مقاما أربعة أيام قصر وإن نوى أقل من ذلك أتم هذا مذهب أبي عبد الله رضي الله عنه لأن إباحة القصر وإن لم يحد بمسافة فإن أقل ما ورد في ذلك ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنا عشر ألف قدم والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في مسيره إذا خلف عيرا ومسيرة ذلك يومان وقد قدره ابن عباس بما ذكرنا وإن خرج إلى مكة وجب القصر وإن أقام بها أياما ما لم يجمع إقامة أربعة أيام وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وطاوس وقتادة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يقصر إذا لم يجمع إقامة خمسة عشر يوما لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولنا ما روى عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله وأقمنا معه بمكة ثمانية عشر يوما لا نصلي إلا ركعتين ركعتين رواه أبو داود وروى أنس قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة رواه البخاري وهذا نص صريح في محل النزاع ولأنه مدة يقصر فيها الرباعية فوجب أن يقصر فيما دونها كالثلاث وحديث ابن عباس يحتمل أنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أكثر من ذلك فظن أنه لم يقم أكثر منه وحديث عمران يحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار ويحتمل أنه أقام لحاجة وكان يقصر في مثل ذلك ويحتمل أنه أقام لمرض أو لانتظار الريح أو لغير ذلك من الأعذار

التكبير فيه فعل عبد الله بن مسعود تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي طبعا ثم تدعو وتكبر وتفعل ذلك ثم تقرأ وتكبر وتركع وتفعل مثل ذلك ثم تقوم فتقرأ وتكبر وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتكبر وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتكبر وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم ت

له في القيام والقراءة والتشهد يدرك الطائفة الثانية فهم الركعة الثانية وهذا لا يستطاع الهلوس احتمل العام
وإذا سلم الإمام فإما أن يخرج إلى مراعاة النور في الركعة الثانية وهو خلاف السنة وإما فعل كما كان جابر
وإذا جلس الإمام للتشهد الآخر جلست الطائفة الأولى فتشهدت لنفسها ثم قامت فذهبت إلى مقام الإمام
وتقف أمامه في حكم الركعة بالحمد لله وسورة إن كان ما بقي عليها قليلا لأنها تحفظ لقام الإمام براءة النور وتظر
إلى الإمام المتشهد والقعدة التي يتم الركعتين - متشهد وسلم بهم ذات الطائفة الأولى فإنها تقوم إلى الركعتين بعد مفارقة
إمامها الفاتحة وحدها إلا آخر صلاتها وقد تقدم إمامها السورة في الركعتين الأولتين وتنظر الطائفة
الطائفة الثانية أول صلاتها فتعاقد أن تقوم أمامها بسيط وتقرأ الفاتحة وسورة وعلى كما قال
سمع وقال مقتضاه أن تقرأ سورة قليلة من أجل السورة الأولى أو استمع منه وتسمع للإمام أن
يعجل بالسلام متى تفرغ الثانية من التشهد وإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم بهم تشهد وسلم مسألة وإذا
كان الخوف شديدا أدهم المسايفة صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومون إيماء يسجدون بكسرة الإحرام
إلى القبلة إن قدروا فإما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم
أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يومون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويستقبلون
ويستأخرون ويضربون ويطعنون ويكبرون ويسبحون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها هذا قول الأكثر أهل العلم القول الأول
كان جنبا وجاء أو كان محدثا قال ابن عمر كانوا يصلون رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها وذكر نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم مسألة
العدو قد يتعذرون لقضاء حاجتهم وقد اضطر كثير وعمل طويل واشتد القتال واحتاج كل من الجيش الخوف
القول ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى مسألة ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إذا كان
إماما شديد الخوف انتقل صلاة خائف أما إذا أصاب العدو الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إذا كان
كالمستقبل غيره وأمن المستقبلة أتمها إذا أصاب الخوف في حال شدة الخوف فمع الإخلال بشرط من واجباتها
ما يشاء وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى إذا كان ما مضى صحيحا قبل الأمن لم يجز البناء عليه وإن كان
الواجبات وإن ترك الإمام شيئا حال يزوله أو أخل بشرط من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته وإن أتى بشيء من
أصاب ثوبه طاهرا وأحرم فلما حضر سنة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائما على الأرض مستقلا
يحتاج أن يركب ويشتد براكبا على حسب ما يحتاج إليه ويطعن ويضرب ويحرد لكرفانه يصير إليه
ويبني على ما مضى من صلاته لأنه عمل يسير للحاجة فلم تمنع صحة الصلاة كالهرب والله أعلم

فائدة صلاة الكسوف

وقد ورد في الأخبار
وقد ألفاظ الخسوف والكسوف بمعنى واحد وكلاهما
الصلاة أن جماعة وإن انفرد فإذا دخل في صلاة الكسوف ثم انجلت الشمس أو القمر وقبل الناس إلى
على ما سنة كمن دخل في نفل ثم أفسده وجبت بنية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القمر فعله ابن عباس به قال الشافعي المأثور في الخسوف القمر ابن عباس أمر بالصلاة مخبر فعل
بأن كسفت في خلافة علي فخرج فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم قال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا وصلوا متفق عليه فأمر بالصلاة لما رأى أحدا ولا لأنه أخذ الكسوف فإذا فعلوها
الشمس وبنى فعلها جماعة وفرادى قال مالك وكسوف الشمس والقمر فيهما سواء لقوله عليه السلام فإذا رأيتموها

تصلوا ويعلمها في الجملة أصل لأن النبي صلاها في جماعة والسنة أن يصليا
مسجد لأن النبي فعلها فيه قال عائشة
خسفت الشمس في عهد رسول الله فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه فكبر عليه وطال وقت الكسوف فصنع
ثم خرج إلى الصلاة أصلى الله عليه وسلم فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
كصلاته يوم العيد فهذا دليل أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموها فصلوا دليل أنها تابعة لسائر النوافل
وتشرع لها الجماعة لأن عائشة وأسماء فعلتا ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع رداءه المغيرة ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى
عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله فنودي الصلاة جامعة متفق عليه وليس لها أذان
ولا إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة ولكنها من غير الصلوات الخمس فاشبهت النوافل مسألة
يقرأ في الأول منها الفاتحة وسورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيطيل القيام
وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم
قام فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى لكن يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها ثم يركع فيطيل
ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع فيطيل
آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم في الركعة الثالثة
للثنى وكوعه الأول ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو قدرها ثم يركع فيطيل ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم
الثانية وسورة النساء أو قدرها ثم يركع فيطيل دون الركعة الثانية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم
الفاتحة وسورة المائدة أو قدرها ثم يركع فيطيل دون الركعة الثانية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم
كل ركعة قيام اثنان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا المأثور عن علي قال
خسفت الشمس فصلى رسول الله فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدتين طويلتين
التسبيح فيهما دون تسبيح ركوعه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس متفق عليه لكن ليس في هذا الحديث ذكر سمع وحمد وليس في القيام
في القراءة منقول عن أحد لكن يقال عند أن الأول أطول من الثاني عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله
فخرج رسول الله إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام قياما طويلا وهو
أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم سجد ثم قال في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات والحديث
أحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات والحديث
قبل أن ينصرف متفق عليه وإنما قلت يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا لأنه روى عن علي وفعله عبد الله بن يزيد
وبحضرته القراء ابن عازب وزيد بن أرقم وعن عائشة أن النبي صلى جهر في صلاة الخسوف أخرجاه وليلا فإنها
شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد التراويح مسألة وإذا كان
الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب أن النافلة لا تفعل في أوقات
النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن وقد مضى الكلام على هذا وإن نقص عليه أعاد والله أعلم
فائدة صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفا به من بعده رضي الله عنهم مسألة قال أبو القاسم رحمه الله وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر

خرجوا مع الامام فكانوا اذا خرجوا كما ورد عن النبي صلعم انه كان اذا خرج الى المصلى استفتح فخرج متواضعا متذللا متضرعا متخشعا وهذه السنة ان يخرج الى المصلى هذه الصفة المذكورة متواضعا لله تعالى متذللا اى يمشي بسكينة ووقار متخشعا اى يظهر الخشوع بالقلب على الجوارح متضرعا الى الله تعالى ضد المختال لانه راعيا انه فان عباسا خرج رسول الله الى المصلى مستسقيا متذللا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى ثم خطب كخطبتكم هذه ولكن لم ير ابن عباس الذهاب راكبا والتضرع والتكبير قبل الخروج كان يفعل العيد رواه ابو داود بسند صحيح ويستحب التنظف بالمد واستعمال السواك وقلم الاظفار ويستحب الخروج من مكان واسع وسطوح والبروج اشد استحبابا لانه اشرع للاجابة واما السباخ والمزابل فلا يستحب الخروج اليها واما الصحراء والمقابر فيستحب الخروج اليها لان النبي صلعم خرج الى الصحراء ولانه اقرب الى التواضع والخشوع ولانه لا يستحب الخروج الى المقابر لما فيه من التطاول على الاموات وقد ورد النهي عنه ولانه لم يفعله النبي صلعم ولا الخلفاء الراشدون ولانه يشغل القلب بالموتى ويذكر الآخرة وليس هذا وقت ذلك ويستحب ان يخرجوا فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم سئل احمد عن الخروج الى المصلى في يوم مطير فقال ان كان اهل القرية امتوا الغيث فليخرجوا اذا رأوا الغيث قد اظلهم من السماء والا فلا يخرجوا كما كانوا يفعلون فيصلي بهم كما يصلي بالناس في المسجد لانه لم يستسق الا مرة واحدة ولم يخرج لها الا مرة واحدة ولانه لو كان مشروعا لفعله النبي صلعم مرارا ولنقل الينا كما نقل سائر صفاتها ولانه لم يرد انه يتنفل قبلها ولا بعدها كما لم يرد في العيد ويستحب ان يكثر من الاستغفار ويكثر من قول استغفر الله ربي من كل ذنب واتوب اليه كما كان يفعل نوح عليه السلام لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولانه سبب لنزول المطر ويستحب ان يدعو بما ورد عن النبي صلعم في الاستسقاء وهو ما رواه ابو داود بسند صحيح عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلعم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى رؤي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلما رأى سرعتهم الى الكنان ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبد الله ورسوله وروى ابو هريرة ان النبي صلعم خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقال اللهم اغفر لنا انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وروى عمر انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستدل بها على المطر واحدها مجدح والباء زائدة ان شاء والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلثية كوكب كالأفاوية شبهها الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من انواء الصيف وكانوا يزعمون ان من شأنها المطر ولان المعاصي سبب لانقطاع الغيث والاستغفار سبب لنزول المطر المانعة من الغيث فناسب الامر بالاستغفار ليزول المانع ويأتي السبب وروى ابو داود بسند صحيح عن ابن عباس ان النبي صلعم خرج يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول رداءه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله فتوجه يستسقي فصلى ركعتين لا اذان لها ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود وعن عباد بن تميم عن عمه انه خرج مع النبي صلعم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلعم قال ثلاث من فعلهن فقد فعل الخير اذا صلى ركعتين اذا ذكر الله عز وجل وحده واستغفر ذنبه فقد فعل الخير اذا قام من مجلسه فمسح العرق عن جبهته فقد فعل الخير رواه ابو بكر النجاد وهو الثاني وقلب الرداء لقلب الله ما بهم من الجدب الى الخصب وقد ورد ذلك في بعض احاديث صفة قلب الرداء كما وصفه ابو هريرة وابن عمر وفي حديث عائشة انه اشتكى عن رسول الله في عموم احواله دون غيره مسألة ويدعو او يدعون ويكثرون من دعائهم الاستغفار ويستحب للامام امرهم بالاستغفار ويكثر الاستغفار ويكثرون من الاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما روى ابن ماجه باسناد رجاله ثقات عن ابن عباس ان عمر اتاه رجل يشكو اليه الجدب فقال له استغفر الله فانه كان غفارا ثم اتاه اخر يشكو اليه جدب ارضه فقال له استغفر الله ثم اتاه اخر يشكو اليه جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقال له في ذلك فقال ما قلت لهم من عندي انما هو شيء استقيته من قول ربي استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولانه سبب لنزول المطر ويستحب ان يدعو بما ورد عن النبي صلعم في الاستسقاء وهو ما رواه ابو داود بسند صحيح عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلعم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى رؤي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلما رأى سرعتهم الى الكنان ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبد الله ورسوله وروى ابو هريرة ان النبي صلعم خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقال اللهم اغفر لنا انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وروى عمر انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستدل بها على المطر واحدها مجدح والباء زائدة ان شاء والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلثية كوكب كالأفاوية شبهها الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من انواء الصيف وكانوا يزعمون ان من شأنها المطر ولان المعاصي سبب لانقطاع الغيث والاستغفار سبب لنزول المطر المانعة من الغيث فناسب الامر بالاستغفار ليزول المانع ويأتي السبب وروى ابو داود بسند صحيح عن ابن عباس ان النبي صلعم خرج يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول رداء

فيلفها على الماء في الغسلة الاخيرة كافورا لكن لم يذكره احد وان اوجز من الغسلة الثانية لم يستحب على الميت للامر بخمره منه شئ ويرفع الى كفنه قال احمد يوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الاولى وما سمعنا الا انه يوضأ اوقوله وهذا اذا لم يخرج منه شئ وان خرج منه شئ اعاد وضوءه لان ذلك ينقض كل موضع من الحي ويوجبه فكذا الميت ولانه اذا انتقض وضوء الحي بالخارج النجس فالميت اولى ويستحب ان يزيد في عدد غسله ثلاثا ان كان لكونه لم ينق بها او غيره لكن غسله حسنا وسطا ولم يتطع الا على رجل احمد لا ينزل عائشة وانما فعل ذلك لانه اول غسل غسلها فاحب ان يكون وترا وقال الشافعي اقله غسلة واحدة ويستحب ان يكون وترا ثلاثا او خمسا او سبعا لان الوتر يراد لكن ان نقص عن ثلاث او زاد على سبع لم يستحب لان الثلاث هي التي ورد الشرع بها فاقتصر عليها ولان الزيادة عليها تفضي الى الاسراف او الى الحاجة اليها وذلك مكروه فيما بعد التعبد ولم يحد احمد في ذلك بحد بل قال ان خرج منه شئ غسل الى خمس فان خرج بعد الخامسة شئ غسل الى سبع لانه قد يخرج بعد السبع شئ يسير فلا يعتد به وهو على غسله بعد الثلاث غسلة الى خمس فان خرج بعد الخامسة غسل الى سبع ويوضأ بعد كل غسلة الى السابعة وهو قول اسحاق وابن المنذر وقال الحسن يغسل الى احدى عشرة غسلة ويوضأ ولا يعتد باعادة غسله وهو قول ابن سيرين وقال ابن حامد ان خرج من الميت شئ بعد غسله اعاد غسله ولا يعتد بغسله ولا وضوئه لانه لا يمكن غسل الميت الا مرة واحدة فلا يؤمر باعادته كالمذكى ولنا ان القصد من غسل الميت ان يكون طاهرا فاذا خرج منه شئ بعد غسله لم يحصل المقصود ولا يمكن غسله الا مرة واحدة فلا يؤمر باعادته كالمذكى ولان الموت حدث يجب الوضوء لاجله فوجب الغسل منه كالحدث الاصغر قال احمد يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأى ذلك وهذا يدل على ان الامر عنده على الاستحباب فان لم ينق بالقطن فان احمد قال يستعمل القطن الحر ما دام يخرج منه شئ بعد الغسل فاذا خرج بعد الغسل حشيت مخرجه بالقطن ويلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن سلس البول او لم يمسكه ذلك حشي بالقطن الحر وهو الخالص الذي ليس له قوة يمسك الخارج وقد ذكر احمد انه كان يوضأ ويحمل وضوء الصائم كالمستحاضة اذا احدث بعد غسل وهذا الحصر والعاصب واذا ما كثير هما في الغسل قال ابن المنذر يفعل ذلك من يحفظ عنه من علماء مصار لانها محرمة من احكام التطهير ولم ير عليها عماده واجبة وانما الغسل للميت تعبدة او ليكون على حال حسن وصوم الذين يأكل من الطعام والنظافة وهذا يحصل بغسل واحد لان الغسل الواجب يحصل بمرة وجد في نية من يجزئه كغسل الجنابة والحيض والنفاس فان الواجب في غسل الميت النية وان السنة على الكل واحدة وان سار على الترتيب في واجبه والوضوء وغسل مرة واجبة وان غسل بعد عن غير نية اجزأه ان شرطنا النية وقد نص احمد فيه فيمن غسل الكافر ثم اسلم انه لا يعيد غسله وانما عدت به الميت غير مرة الفاصلة التي تطهر بالغسل وقال ابن عقيل يحمل ان يعيد النية لان القصد بالتنظيف بسنة غسل النجاسة ولذلك يعاد غسله لانه لو كان كذلك لما وجب غسل مستطيب ولما عاد غسله لما ورد وسائر ما يفعل به التنظيف وانما هو غسل لعدة اسنة الجنابة مسألة وتنشف بثوب ويجمر كفنه اذا فرغ من غسل الميت ان يمسحه بثوب ليلا يبتل الكفن وروى حنبل عن احمد انه قال يلف على يديه خرقة ويضع يده في فرجه ويستنجي به ثم يغسله ذكره القاضي حديث ام عطية غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وكافور وقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور متفق عليه وفي لفظ لمسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فاذنا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره متفق عليه وفي لفظ لمسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وعن ام عطية قالت توفي ابن لعثمان بن مظعون فخرجنا نغسله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عند رجلي فكأني انظر الى ركبتيه قد اقبلتا وادبرتا فلما فرغنا اذنا له فاخبرناه ان ابنه قد توفي فقال اغسلنه

اليمنى من عند رأس الميت يصفها على كتفه اليسرى ويستقبل القبلة من عند رجليه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وأحمد
واصحابه ويروى عظمها فيأخذ بعد ياسره المؤخرة ثم المقدمة وروى عن ابن عمر وابن مسعود
ولهذا يحث وروح الاول انه احد الجانبين فيسن ان يبدأ بيمنه بمقدمه كالدوق واما احمد فيسن
فقال ابن المنذر روينا عن عثمان وسعيد بن مالك ان عمر وابن الزبير انهم حملوا بين عمود السرير
وهذا قال الشافعي لان الصحابة قد فعلوه وفيهم اسوة حسنة مسئلة واحب الناس بالصلاة عليه
من اوصى ان يصلي عليه ومعه امد نفسه انس وزيد بن ارقم وابو سلمة او صت ان يصلي عليها سعيد بن زيد
اوصى ان يصلي عليه عمر فقال اوصى عمر ان يصلي عليه صهيب ثم سلمة او صت ان يصلي عليها سعيد بن زيد
وابو بكرة او صى ان يصلي عليه ابو هريرة ثم قال عائشة او صت ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود او صى
ان يصلي عليه الزبير وبنس ان خبيرا او صى ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة او صى ان يصلي عليه زيد بن ارقم
وابو قتادة بن ربعي وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال انا له امير ان ابى او صى ان يصلي عليه زيد بن
ارقم فقدم فصلى عليه ثم اشهدت ثم لتظهرها مخالف فكان اجاعا ولانه حق للميت فاتها شفاعة له
تقدم صلاته فيها كتقديم ثلثه مسئلة والامير احق اهل العلم يؤمون تقديم الامير على الاقارب
الصلاة على الميت لقول النبي صلعم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
مات الحسن وقدم ليصلي فقام سعيد بن العاص وقال تقدم لولا السنة فاقدمك وسعيد امير المدينة
وهذا يفض سنة النبي عليه السلام وروى الدارقطني باسناده عن عمار رضي الله عنه قال شهدت جنازة ام كلثوم
بنت علي وزيد بن عمر يصلي عليها سعيد بن العاص وكان امير المدينة وحسنين يومئذ ثمانون من اصحاب رسول الله
وفيهم ابن عمر والحسن والحسين رضي الله عنهم وسمع مؤمنهم اخر زيد بن ثابت وابا هريرة وقال على عليه السلام
للامام احق ان صلى على الجنازة وعن ابن عمر مثله ولانه اعلم بالسنة ولانه يصلي على الجنائز جميع
فيها الجماعة فكان الامام احق كسائر الصلوات وقد كان النبي عليه السلام يصلي على الجنائز جميع
حضور القاريء والحلق بعده ولم ينقل انهم استأذنوا النبي صلعم ولانه يشهد له الامير هاهنا
الامام فان لم يكن فامام حيه من قبله فان لم يكن فالاولياء من قبله في الامامة فان اجتمع قوم سعيد بن العاص
وابي ان كان امير من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم مسئلة ثم الاولى فان غلب ابن عباس ان يتقدم
ثم اقرب العصبة هو المذهب ذكره الخرقي ثم ان اولى الناس بعد الامير الاب ثم الجد ابو الاب
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ الذي هو عصبة ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات
وقال ابو بكر اذا اجتمع جدان احدهما قد ادلى بابن والاخر بابن فهما سواء في الدرجة
لان كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب اقوى واسبق ودعاؤه لابنه اقرب الى الاجابة فكان
اولى كالقرب مع البعد اذا ثبت هذا فللميت والشفاعة له حق في الجملة فضل ان اجتمع
زوج امرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو اختيار ابن حامد وهذا مذهب
حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة يقدم الزوج عليها منه وعن احمد تقديم الزوج على العصبات
سوى الاب والابن روي ذلك عن ابي بكرة وابن عمر وبه قال شريح وابن سيرين وعطاء وابن المنذر
لحديث علي الوقاص الاول صحيح ولان عمر قال لاهل امرأته انتم احق بها ما كانت احوجهما
احتياجا الى الزوج فقد اتى الزوج قد اتى زوجته بالمؤنة فكان اولى
من احد حرز مسئلة قال القاضي عليه يكبر ويبدأ بحمد الله وسنة التكبير على الجنازة ان

ليس الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها ويكبر الاولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد سرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يسن
الاستفتاح قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك قال ما سمعت
قال ابن المنذر كان الثوري يستحب ان يستفتح في صلاة الجنازة وامجده في كتب سائر اهل العلم وقد روي عن احمد
مثل قول الثوري لان الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات والاول امر ولان
صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ولم يشرع فيها ركوع ولا سجود ولا تقعد
سنة للقراءة مطلقا الصلاة وغيرها لقول الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا استعاذ قبل قراءة الفاتحة واجتزأ في صلاة الجنازة وبهذا قال الشافعي وروي عن علي انه
على الجنازة تقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها من السنة رواه البخاري في الترجمة وتقدم ذكره
حديث حسن صحيح وروى ابن ماجة باسناده عن ام شريك قال امرنا رسول الله ان نقرأ في الجنازة بفاتحة
الكتاب وروى الشافعي في مسنده باسناده عن ابن عباس ان النبي صلعم كبر على الجنازة اربعا وقرأ بفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ثم يقرأ داخل في عموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ولانه ذكر
يجب فيه القيام فوجبت فيه القراءة كسائر الصلوات فصل ويسر القراءة
لا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا وروى الشافعي في مسنده باسناده عن ابن امامة ابن سهل انه اخبره رجل من
اصحاب رسول الله ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلعم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا
في نفسه وقد روى عن علي رضي الله عنه انه جهر بالفاتحة قال احمد انما جهر ليعلمهم مسئلة وكبر الثانية
ويصلي على النبي صلعم كما يصلي عليه في التشهد هكذا ذكر الخرقي وروى عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي صلعم ثم كبر ثم قال لصاحبه كما صنعت فاصنع
هكذا اسنده الدارقطني وروى ابو امامة وحديث ابي امامة وصفة الصلاة على النبي صلعم ما روى عمر ما ذكرنا في التشهد
وقال ابن عباس في التشهد لا ندري ما هذا قولنا كيف نصلي عليك فعلمهم ذلك وقال ابن عباس لا ينبغي ان يصلي
مطلق الصلاة قال القاضي يقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك والمرسلين وافاضل اهل طاعتك اجمعين
من اهل السموات واهل الارض انك على كل شيء قدير لان احمد قال في رواية عبد الله لنصلي على النبي صلعم ولكل
على الملائكة المقربين مسئلة ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين
قال احببت ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وانت اعلم بالاخير اللهم ان كان محسنا فزد
باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والواجب ادنى دعاء
ان النبي صلعم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يحصل بادنى
دعاء ولان المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيحصل اقل ما يتناوله الاسم ويستحب ان يدعو للنفس ولوالديه
وللمسلمين قال احمد وليس على الميت دعاء موقت والذي ذكره ابن مسعود جمع جميع ذلك وقد روى كثيرة في الحديث
وعن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت

ان لو كنت انا الميت لدعا رسول الله طعام لا كل الميت رواه مسلم والنسائي وزاد ابن موسى الحمد لله الذي احيانا واماتنا
اليه النشور يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم انه عبدك ابن عبدك
ابن امتك كنت خلقته ورزقته وانت امته وانت تعلم سره حيا فاغفر له وتثقفا فيه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم افسح له في قبره ونور له فيه اللهم
اجره من الشيطان وامنه من عذابك حتى تبعثه الى جنتك اللهم ان كان محسنا
فاجزه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم عبدك وابن عبدك افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فصل ويقول
ما علمنا الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ان السنة ان يصلي على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
وان عبدك فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد
فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه
وان عبدك فلان نزل بفنائك وانت خير مأمول به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا
فتجاوز عنه اللهم ان فلانا كان لا يشرك بك شيئا وكان يشهد ان لا اله الا انت وانك فرد صمد
لم تتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم ان فلانا كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم ان فلانا
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته

وابنه والدليل ان ذلك هو الاصل ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وقد روينا عن طريق احمد البيهقي ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ما سواه واما نحن فلا نجوز العدول الى هذه الاخبار الا عند فقد الاصل الذي هو مذكور في الخبر بعدم الاصل فاقول وبالله التوفيق

مسئلة صدقة البقر وهي واجبة بالسنة والاجماع ولا خلاف في ايجابها نوجبت الزكاة في سائمها كالابل والغنم

قال ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة

كما ذهب اليه الائمة الاربعة على انه لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر لما روى الحجاج والنسائي والترمذي عن مسروق عن معاذ الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ولا يأخذ من العفر من كل ثلاثين شيئا او من العفر من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة بالمضي والتعريف ولم يرد نفي لا توقيف عليه هذا فانه لا زكاة في غير السائمة من النعم فاذا ملك ثلاثين من البقر فاسامها السنة فيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت فكذلك ثلاثة ثلاثين تبيع وكلما زاد واحد على الاربعين مسنة الى تمام الستين لان الستين ثانية ثلاثين وليلة ذلك لانه ثبت في الصحيح ان معاذا لما قدم من اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني في البقر فقال ما اعلم لك شيئا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم اتاه فقال له

كحول التجارة وما ان لم يكمل النصاب تم بالتجار احتسب الحول من حين كمال النصاب في الصحيح من المذهب وقيده آخرون بعشرين
حول الجميع من حين كمل احد الامهات دون التجار فيما اذا كانت نصابا فلكل كما ياتي في المكيل قريبا
والاول اصح لانه لم يحل الحول على نصاب تجب كما لو كملت بعد سبعة اشهر او كمال التجارة فانه يعتبر
الزيادة فيه اذا انتهى هذا فان التحلي لا توجد في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ولا نعلم فيه خلافا الا ان
يكون النصاب كله حليا فان الجمهور اخذ الصفة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك بان يتخذ كنارا
يصاغ في اثناء الحول ويكون عند نصاب من الكنار وقد الحقنا بامهات الصاغ يحول الحول
على الصغار في اثناء الحول الا ان كثيرا من الاصحاب لم يلحقه بالامهات وهو الاقيس والله اعلم
ويجب في زيادة الترنج المال ما يزيد به الواجب كما ذكرنا فيما لا ينقص به ووجه الاول قول الصديق رضي الله عنه
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله فعلى انهم كانوا يؤدون الصغار والزيادة مال
تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب ان يوجد من عينه كسائر الاموال والحديث محمول على مال
فيه كبار وامتاز بزيادة الترنج نفيس يسمح الرفق لمالكه ان يضقر كما ان مادون النصاب عفو وما فوقه عفو
وظاهر قول اصحابنا ان الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في التحال لما ذكرنا في الغنم وكذا التعديل بالقيمة
مكان زيادة الترنج في اخراج الذكر من الابل وتوجد من المعز الترنج وهو الصغار
الجزع ٥ الواجب في صدقة الغنم الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما له سنة
فان تطوع المالك بافضل منها في الترنجار فان كان الفرض احدهما وان كان كله ترنجا فالفرض
خير المالكين من دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه لما روى سويد بن غفلة قال انا مصدق
الترنج طعام وقال ابو حنيفة يجزئ من الضان الجذعة ومن المعز الثنية لما روى ابن سيرين جذعة المعز
الضان تجزئ في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول الترنج طعام لا يجزئ غير واحد بغير ك قال ابو هريرة ابن سيرين
خير المالكين من دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه لما روى سويد بن غفلة قال انا مصدق
فرع اذا كان نصابا مختلطا فان كانت عشرين ضانا وعشرين من المعز اخذ من احدهما ما يكون فيه
نصف شاة ضان ونصف شاة معز هذا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم على ما ذكرنا في اصل المسئلة
في ايجاب الزكاة وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الخيار في ذلك الى المصدق
فانه يخرج الزكاة من ايهما اجب سواء دعت الحاجة الى ذلك او لم تدع واحدا او لا يكون
احد النوعين موجودا لواحد اولم تدع بان يكون كل واحد من النوعين خمسة وربعة كاملة ولا يتهما نوعا
جنس من الماشية فخار الاخراج من ايهما شاء كالراعي العددان وكالتيمان المهار فاذا اشتهدا
فانه يخرج من احد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج
من احدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلثة عشر ونصف
وان كان الثلث معادا والثلثان ضانا اخرج ما قيمته اربعة عشر وان كان الثلث ضانا والثلثان معزا
اخرج ما قيمته ثلثة عشر ونصفا وان كان في ماله عشرة ضان وعشرة معز فقيمة المخرج ثلثة عشر ونصف
وقيمة ابنة المخاض المخيرة تلثون وقيمة المهرية اربعة وعشرون وقيمة الفرايضية اثنا عشر اخرج
ابنة مخاض من قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض مخيرة وهو عشرة وثلث وقيمة مهرية ثمانية
وثلث قيمة فرايضية اربعة فصار الجميع اثنين وعشرين وهكذا الكسر في انواع النشر وكذلك الكسر في التمار
مع المهار والكرام مع اللئام وامثال التفاح مع المراحي والتفاح مع الاترج والكباد مع الصغار ينقض

عفيه بصحة الكسر وانى على قدر نصيبه الثاني الا ان يطرح رب المال بالفضل مسئلة وان اختلطا جائرا في خمس
من الابل او اثنين من البقر او اربعين من الغنم وكان مراحهم ومسرحهم ومحلبهم ومحلبهم واحدا اخذ الصدقة من
مختلطين هذا ان الخلطة في السائمة تجعل مال الخليطين كالمال الواحد في حق الزكاة سواء كانت خلطة اعيان
وهو ان تكون الماشية مشتركة بينهما كلها او احد منها نصيب فشائع مثل ان يورثا نصابا او يشتريانه او يوهب لهما فيقبلانه
بخلاف خلطة اوصاف وهي ان يكون ما لكل واحد منهما متميزا عن الاخر وهما الذين ذكرهما سواء
كانوا ثلثة في خلطة او اختلفا مثل ان يكون لاحدهما ثلثون شاة وللاخر اربعون او يكون لاحدهما اربعون شاة
لكل واحد منهم شاة تقع عليها اجزاء الساعي لما روى البخاري في حديث انس الذي ذكرنا اوله وان لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يعتبر احدهما
بخلطته الا في قدر ما يخص كل واحد منهما من الفرض وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بعضه الى بعض وان كان اما لكن هلكة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق لما ذكرنا في الخلطة تاثير في تخفيف المؤنة فجاز ان تؤثر
في الزكاة كالسوم والسرح والفحل قال احمد الخلطاء ان يكون راعيهما واحدا او الفحل فحلهما واحدا او مشربهما واحدا
والمبيت والمحلب والمسرح والفحل قال احمد الخلطاء ان يكون راعيهما واحدا او الفحل فحلهما واحدا او مشربهما واحدا
وقد ذكر احمد في كلامه شرطا عاد شاذا وهو الراعي وقال الخرقي وكان مراحهم ومسرحهم ومحلبهم واحدا
فيحتمل انه اراد بالمراح الراعي ليكون موافقا لقول احمد والمراح هو المسرح قال ابن حامد المراح والمسرح شيء
واحد وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد لان الاصل في هذا ما روى الدارقطني باسناده عن سعد بن ابي وقاص
قال سمعت رسول الله يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض
والفحل والراعي ويدل على ما قلنا ان الخلطة لو اثرت في الفرض لاثرت في النصاب كما لو ملك كل واحد منهما
اربعين شاة فانهما يصيران بالخلطة كالمالك الواحد ولان لكل واحد من هذه الشرائط تاثيرا في تخفيف المؤنة
فاعتبر كالمراعي اذا ثبت هذا فالمبيت معتبر وهو المراح الذي تروح اليه الماشية والمسرح والمراح واحد وهو الذي ترعى فيه الماشية يقال سرحت الغنم اذا ذهبت الى المرعى
وهي تسرح وتسرح بالتخفيف والتثقيل ومنه قوله تعالى وحين تسرحون والمحلب الموضع الذي تحلب فيه الماشية وشرطنا
ان يكون واحد او لا يتفرد كل واحد منهما بحلب ماشيته موضعا وليس المراد منه خلط اللبن او انائه واحد لان هذا
ليس بمعتبر فان كل مستفتة لها انية من اناي محله الى قسم اللبن ومقر كون الغنم في الليل ومقر كون الغنم في النهار
غيره وكذلك الراعي هو ان يكون لكل ماله راع مفرد لما ذكرنا دون الامر ولا يشترط ان يكون الخليطان من اهل
الزكاة فان كان احدهما ذميا او مكاتبا ماله يعتد خلطته ولا يشترط نية الخلطة والصحيح انه لا بد من نية لان
ما لا يعتبر القصد في ابتدائه لا يعتبر في دوامه كالسوم وعلف الغاصب ولان المقصود من الخلطة الارتفاق
وهو حاصل بدون النية فلم يشترط كنية الثوم في الجامة ونية النفع في الزروع والثمار مسئلة
وتراعى قيمة الماشية بالحصص فاذا قلنا ان الخلطة توجب الصدقة من اموال الخلطاء توجب من مال الواحد
وظاهر كلام احمد ان الساعي باخذ الفرض من مال الخليط شائعا دعت الحاجة الى ذلك او لم تدع لانه
عمله واجرته ولا يملك احد هما من المالين جميعا او لا يجد فرضها جميعا الا في احد المالين مثل ان يكون لاحدهما
احدى واربعون ولصاحبه مائة واحد واربعون فان الفرض يجب في مال الاول لكل واحد منهما شاة ويجد فرض
كل واحد من المالين فيه وقال ابو حنيفة ان اخذ من مال احدهما فرضا فانه يجب صحيحة كبيرة
والساعي اذا اخذ الصدقة من مال احدهما فقد يسقط وقد يفرق والوجه في ذلك ان الخلطة فاعلها ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالحصص وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا حسن

الرهن لزم الزائد كنقصه النصاب ولا خير فيما من النصاب لان حق المرتهن متعلق بجملته فتعلقه ببعضه تقرر الزائد فيه والله
اعلم قوله فيما اخرجته منه فلم يخرج منه زكاة مال ليس له مال غيره سواء الزرع لم يحل اجل الدين ام لا
لكون له مال حال فضاء الدين منه وبقي بعده نصاب كامل يحول عليه الحول او لم يكن له مال غير الزرع
لكن فضاء الدين منه وبقي النصاب فانه يخرج الزكاة من الباقي ويقدم حق المرتهن لان المرتهن يرجع
الى بدل وهو باقي الدين وحقوق الفقراء الزكاة لا تدخل في الوجود الا ان لم يكن له مال فضى به الدين وبقي بعده
نصاب فيه زكاة وان بعد الواجب الزكاة ايضا ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي و
الحبوب قال احمد لان المقدم لواحد ابدا وعندنا لم يسأل صاحبها اي شيء عليك من الدين لكنه يزكيها والمال
ليس كذلك بعد اظهر كلام احمد هنا لان كلامه عام في كل ماشيه وحب الزكاة في الاموال
الظاهرة الذي لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ليرد بهم اياها ولان الحاجة الى حفظها اشد ولان الساعي يأخذ
الزكاة منها ولا يسأل عن صاحبها والرواية الثانية لا تجب الزكاة فيها وبه قال الاوزاعي وحب الزكاة في الاموال كلها من
الظاهرة والباطنة وقال ابو حنيفة هو الصحيح من مذهب الشافعي مع وجوب الدين على كل حال لانه احد نوعي الزكاة
فمنع وجوبها كالنوع الاخر ولان المدين محتاج والصدقة انما هي على الاغنياء بقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة
من اغنيائهم فاردها على فقرائهم وقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن الغنائم بن يزيد قال
سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحرج زكاة اموالكم ومن لم يكن
عنده لم يطلب منه حتى يأتي عليه طوعا قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان فاما وجوب زكاة
الزروع والثمار فدليله الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة من اطيب ما كسبه الانسان لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
وفي سائر الاموال ولان الزكاة تسمى نفقة بدليل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله وقال واتوا حقه يوم حصاده وقال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة وقال مجاهد العشر ونصف العشر
واما السنة فما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وابن داود وابن ماجة بدل عشريا عشر وهو احد اقوال اهل العلم
على ان صدقة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وعن عبد الرحمن بن عبد الله مسعود قال قال النبي صلى الله
وكلما اخرج الله عز وجل من الارض مما ينبت ويثمر مما يكال ويدخر يبلغ خمسة اوسق فيه العشر اذا كان سقيه
من السماء او السيح وان كان مما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر هذه الجملة تشمل على
احكام منها ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الادميون
اذا بلغ الوسق سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن من القطنيات كالباقلا
والعدس والماش والحمص او من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا والبزر وكزر الكتان والقثاء
والخيار وحب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والتمر وسائر الحبوب ونحو اضافها مما
هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفستق والبندق والدراقن في سائر انواعه كالجوز و
الملوخ والخشخاش والتفاح والمشمش والتين والخوخ والاجاص والكمثرى والسفرجل والخيار والباذنجان والتفاح والجزر
وقال ابن حامد لا شيء من هذه الاشياء يروى فيه الا البر والشعير والتمر والزبيب ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا او اداما
مما ينبت فيه ولا نص فيه ولا اجماع وفي المنصوص عليه منها نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسلت نوع من الشعير لان ماعده احد الاقتين فيه ولا اجماع ولا هو في معنى

المنصوص عليه ولا المجمع عليه فينبغي على الاضافة ورد عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه قال انما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطني ولان غيره
لا قوت فيها ولا ادخار ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا
الحاقه بها ينبغي على القول الاصلي ورجحه قول الخرقي عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ودليله
على ايجاب الزكاة في الخضروات قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تأول له خرج منه مما لا يكال وما ليس يجب بمفهوم
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق قال هذا الحديث على ايجاب الزكاة فيما
لا يوسق وهو مكيال فيها هو مكيل ينبغي على العموم والدليل على ايجاب الزكاة فيما يوسق الزكاة فيما
من ايجاب التوسيق وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة رواه الدارقطني وروى البيهقي
باسناده عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وقال ربيعة الحسن
ابن عمارة وهو ضعيف والصحيح انه عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل رواه الاثرم في شيء وهو
من قول المراسيل لا يحتاج من ارسله به وقال موسى بن طلحة جاء الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء الشعير والحنطة
والسلت والزبيب والتمر وما سوى ذلك فيها اخرجت الارض فلا عشر فيه وقال ان معاذا انما فاته من الخضر صدقة
الحكم الثاني ان الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة اوسق هذا قول اكثر اهل العلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في قليله كسائر الاموال الزكاتية
واما العشر فلقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر رواه الجماعة ولانه مال يجب فيه العشر فاعتبر فيه النصاب كسائر
سائر الاموال والنصاب معتبر بالوسق لما روينا ولا يحتمل الموساة منه فلهذا اعتبر فيه يحققه ان الصدقة انما تجب
في الاغنياء بما قدرناه فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكوية وتعتبر الخمسة
الاوسق بعد التصفية في الحبوب والحب في الثمار فلو كان عشرة اوسق عنبا لا يجيء منها خمسة اوسق زبيبا وجب
عليه شيء لانه حال وجوب العشر ما يجب فيه العشر وروى ابو بكر عن احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عشر الرطب تمرا اذا كان نظيره من التمر اعتبار الكثر من العشر لانه
عشر ما يجب فيه العشر فاعتبر نصابه بالكثر كالتمر الحكم الثالث ان ايجاب قدر عشر الرطب من التمر اعتبار الكثر من العشر لانه
العشر لا يجب في الرطب ولا العنب لانه لا يمكن ادخاره ولا يتوفر فيه ما يقصد بالزكاة فلا يجب في قليله
كالذي يشرب من التمر والانهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يعيش على رأس الماء قريب من وجهها فصار الى
عروق الشجر فيسقى عن عروق كذلك ما كانت عروقه تصل الى ثمر او سابقة ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي
والنواضح لانها مؤنة فلزم نصف العشر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما قال ابو عبيد العثري الذي يشرب بعروقه من ماء المطر سمي عثريا لان
العثر في كلام العرب اصله الشق ومنه عثر الفأس اذا شقها والعاثور الحفرة لشقها في الارض ومنه قيل للعامة
سقي منه واشتقاقه من العاثور وهو الساقية التي يخرج فيها الماء لانها تعثر من يمر بها وروى ابو داود باسناده
وفيما سقي بالسانية نصف العشر والسواني النواضح وهي الابل يستقى عليها ليشرب الارض او الجملة كان
ما سقي بكلفة ومؤنة من آلة او ساقية او دولاب او غرب او نحو ذلك فيه نصف العشر وما سقي
بغير مؤنة ففيه العشر لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه ابو داود وابن ماجة والبعل ما شرب بعروقه من الارض فاستغنى عن السقي
لقربه من الماء وقيل هو الذي يسقى مرة واحدة عند الغرس ثم يستغني بالمطر والبعل ايضا الذي يشرب من
عين او سيح او سقي الانهار او ما لا يحتاج الى سقي لقربه من الماء وقيل لان الزكاة انما تجب في المال التام والكلفة تأثير في تقليل
الواجب فيها لانه يزرع حنطة فيحتاج الى اجراء الانهار والسواني في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل لانها تكون من جنس احياء الارض

وهو غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه من الجواهر والحبوب والعقار وسائر المال فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه
الحول وهو ثاب فوجه في آخر الحول قيمته زكاه ولو نقص به عشر قيمته ولا نعلم بين اهل العلم خلافا
في اعتبار الحول وقد دل عليه عموم قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اذا ثبت هذا فان الزكاة
تجب فيه في كل حول لانه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتعلق به حاجة وجبت
زكاته في الحول الثاني كما لو نض له ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لان النصاب معتبر بالقيمة
كانت الزكاة فيها كالعين السائرة ولا نعلم في هذا خلافا

فصل ولا تصير العروض للتجارة الا بشرطين احدهما ان
يملكه بفعله كالشراء والنكاح وقبول الهبة والوصية والغنيمة والسبي فالمباحات لان ما لا يثبت له
حكم الزكاة بدوه لم يملكه لا يثبت حكم الزكاة بعروض التجارة كالتي لم تجر الثاني ان ينوي عند تملكه
ذلك لان الخطاب انما تناول ما نواه بفعله اشبه ما لو ملكه بعوض او غير عوض ذكر
ذلك ابو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله اشبه ما لو ملكه بعوض وذكر القاضي انه لا يصير للتجارة الا ان
يملكه بعوض فان ملكه بغير عوض كالهبة والاحتشاش والغنيمة لم يصر للتجارة لانه لم يملكه بعوض فان شرطه
اشبه المورث والثاني ان ينوي عند تملكه انه للتجارة فان لم ينو عند تملكه انه للتجارة ثم نوى بعد ذلك او نوى
بعقد لكه او ارث ونحوه انه للتجارة لم يصر للتجارة لان الاصل في التجارة عارض فلم يصر فيها
بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يصر مسافرا حكمه بدون الفعل وعن احمد رواية اخرى ان العرض يصير للتجارة
بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير معدا للبيع فاشبه
ما لو اشترى بعرض من عروض التجارة فان نية التجارة صارت للتجارة

مسألة ومن ملك عرضا غير ما ذكرنا او نقدا غير الدراهم والدنانير
له حلقة للتجارة او ملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه
ما بلغت دراهم او بلغت قيمتها دون المائتين درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه
قيمتها دون النصاب فتضم قيمة احد العرضين الى الآخر في اول الحول وفي آخره ويزكي كما ذكرنا
او بعضها بنصاب وملك بعضا اثناء الحول عرضا آخر او اثمانا تم بها النصاب اتى الحول من حينئذ ولا يحتسب
مضى من الحول الا بما يعتبر له الحول والنصاب بحسب اعتبار كمال النصاب بها في الحول كما ذكرنا في الاموال التي تعتبر لها الحول

مسألة وتقوم السلعة اذا حال الحول عليها بما هو احظ للمساكين من غالب نقد البلد ولا يعتبر ما اشتريت به بعينه
يعني اذا حال الحول على العروض قومها بالفضة دون الذهب لانها اكثر وجودا في ايدي الناس وهي اصلح للفقراء
فان كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا قومها بالذهب لتجب الزكاة فيها
لان الفرض ان يكون اكثر اموالها ذهبا او عروض قيمتها بالفضة نصابا قومها بالذهب لتجب الزكاة فيها
لانه احظ للمساكين فان استوت قيمتها بالنقدين قومها بما شاء لان الفرض ان يكون اكثر اموالها كذلك
فان كان اكثر ماله عروض قومها بالنقد الذي اشترى به لانه اكثر ماله فان اشترى بالنقدين سواء
قومها بما شاء لانه لا احظ لاحدهما فان كان له نقد غالب في البلد قومها به لانه احظ للمساكين
وان كان في البلد نقدان مستعملان قومها بالاغلب منهما لانه احظ للمساكين فان كانا مستعملين
او لم يكن احدهما اغلب اخرج من ايهما شاء لان الفرض يحصل بكل واحد منهما وان اخرج من احدهما
وقد حال الحول عليه يوم التقويم اجزأه لانه انما يقوم ما هو عليه الحول دون غيره

مسألة واذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى به القنية او نوى بالسائمة التجارة او نوى بعروض القنية التجارة
لم تصر للتجارة بمجرد النية على ما اشتملت عليه وذهب ابو بكر وابن عقيل الى انها تصير للتجارة بمجرد النية
على ما اشتملت عليه وحكياه رواية عن احمد لان نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل الولي لان الايجاب اقوى
من الاسقاط احتياطا ولانه احظ للمساكين فاشبه ما لو نوى التجارة والاول اصح لان الاصل في العروض القنية
فلا يصير للتجارة الا بما يدل عليه وهو الفعل او ما يقوم مقامه ولانه لو نوى القنية بعروض التجارة لم يصر للقنية
بمجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا يصير الفرع
بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك فاما نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله لانه
نوى به ما ينافي التجارة فلم تصر للتجارة كما لو نوى بعروض القنية التجارة

مسألة واذا كان في يده نصف نصاب حولا ونصف نصاب حولا
او اكثر من نصف نصاب حولا ونصف نصاب حولا فعليه الزكاة فاخرجها اذا تم الحول
كالمتجانسين والنتاج ولانه نماء في اثناء الحول فلا يمنع الزكاة كالنتاج وكما لو بعض
فان

باب زكاة الدين والصدقة هي من حيث الدين وعليها حكمها واثما اوردها بالذكر لاشتهارها بالبأس
قال ابو القسم رحمه الله واذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه هذا معنى ذلك لان الدين يمنع وجوب
الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة ومن الائمة من ذكر في عروض التجارة ما ذكرنا وعن احمد في الاموال الظاهرة
ابن سعيد عن شريك عن ابي اسحاق عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهركم وكان قد كان عليه دين
فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم وقال لنا فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذكر ذلك
من الصحابة فلم ينكره فدل على اتفاقهم عليه ولان النص طلق قال الخرقي ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وردها
في فقرائكم فقد دل على انها انما تجب على الاغنياء ولا دين على الفقير وهذا ممن يحل له اخذ الزكاة فيكون
فقيرا فلا تجب عليه الزكاة لانها لا تجب الا على الاغنياء للخبر ولقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر
غنى وخالف من اخذ دين عليه عن نصاب تحقق هذا ان الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكرا
لنعمة الغنى والمدين محتاج الى قضاء دينه فهو كالمعدم ولانه لو اخرج زكاته لاحتاج الى الاستدانة
لقضاء دينه فيصير هو محتاجا الى من يواسيه فلا يجوز تعطيل حاجة المالك
لدفع حاجة غيره ولا حاصل له من الغنى ما يقضي الدين الا ان يبيع من ماله ما تجب فيه الزكاة
فيقل نصابه او ماله الذي تجب فيه الزكاة فيسقط الواجب عليه بعد ان كان واجبا وهذا خلاف الاجماع

فصل واذا منع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب او ينقصه
عن النصاب او ما لا يستغني عنه منه ان لا يكون له عشرون مثقالا ولا عليه مثقال او اكثر او اقل قدرا ينقص
به النصاب اذا قضاه به ولا يجد له قضاء من غير النصاب فان كان له ثلثون مثقالا وعليه عشرة فعليه
زكاة العشرين وان كان عليه اكثر من عشرة فلا زكاة عليه وان كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة
وعشرين

مسألة واذا كان له دين على ملي فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيزكي لما مضى
الدين على احد امرين احدهما ان يكون على معترف به فعليه زكاته على من له الدين ولا يظل الحول
باخراج زكاته الا بعد قبضه فيزكي لما مضى وذلك لان عثمان رضي الله عنه قال هذا شهركم وكان قد كان عليه دين
فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم ولم ينكر فيكون اجماعا ولان الزكاة تجب على الظاهر ان الواجد لنصاب
زكاة ماله يستفيد به الحال ان يكون على معسر او جاحد او مماطل له بينة او لا بينة له فهذا اهل تجب فيه الزكاة
لان الغنيمة

اذا قبض

لحوله عن عامر وان فارقها أو عبده ولده فهلك بحضور التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المبتاع مسألة
وإذا اعتصب مالا زكاه إذا انقضى لما مضى عن ابن القاسم عن أبي عبد الله رضي الله عنه والرواية الأخرى قال ليس هو كالدين
الذي من قبضه زكاه وأحب إلي أن يزكيه يريد قوله إذا اغتصب ملكا أي إذا اغتصب الرجل ما له فالمغصوب الأول المرفوع
مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني لم يسم فاعله وفي بعض النسخ وإذا اغتصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب
والمسروق والمجحود والضال واحد وجميع ذلك سواء إذا أقام لاحقا فيه ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل
به حولا بنية ما تقدم من عزله وتصرفه وصار مضى عامه فلم تلزمه زكاته كمال المكاتب والناشه عليه كالمدين
إن ملكه عليه تام فلم تسقط زكاته كالذي ليس عنده من ورقه أو كالموسر وحبس نصيبه وبيع ماله وعلى
كل الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه مسألة والدرهلة إذا اصارت بقرا لحول كسائر مال الملتقط
استقبل بها حولا من يوم زكاها فإن حال زكاها الحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها مع ظهور اللقطة
فلم تزل في حول التعريف واختار أبو الحطاب أنه لا يزكيها حتى تختار ويضي ملكها استأنف حولا فإذا
مضى وجب عليه زكاتها وكذا الفار في موضعه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن لم تكن مثلية
ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لأنه دين لم تجب الزكاة كسائر الديون وقال ابن عبد الحكم إن لم تحل الزكاة
فيها لعام آخر وهو أن ملكه عمر مستقبل حولها وأصل هذا أخذها من وجدها المذهب ما ذكره الخرقي وما ذكره
الفاضي يضاف إلى شيوع ما وجد من ولده عليه بغير فعله ولا اختيار وينقض ذلك أن ممن الدين الذي عليه
الوصية والميراث كسائر الديون الآخر فيه وما ذكره ابن عقيل باطل لما ذكرناه أن نصف اللقطة إن قال ابن القاسم زكاها
ولا يلزم وجوب الزكاة وإنما تجب عليه زكاتها إذا أخذها ولهذا قال الخرقي أنه يزكيها لحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها
وهو حول التعريف وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يلتقطها وإنما وجدها وادخرها
زكاها للزمان كله وإنما تجب عليه زكاتها إن كانت ماشية بشرط أن تكون سائمة عند الملتقط فإن علفها فلا زكاة عليه
عاما ما ذكرنا في المغصوب مسألة والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى معناه أن الصداق
الذي في ذمة الزوج كالدين على ما مضى إن كان على ملي به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته زكت لما مضى وإن
كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده لأنه
دين في الذمة فهو كنصفها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول أخذت النصف تعلل بها زكاة ما سقط نصفه
دون ما قبضه لأنه دين لم تقبض عنه ولم يقبضه لأنه ما تعذر قبضه لفلس أو جحود كذلك لو سقط القداق
كله قبل قبضه لم يسقط الخراج بما مضى من حولها فلس عليها زكاة لما ذكرناه كذلك إذا دين سقط قبل قبضه
من غير إسقاط صاحبه أو بقي صاحبه من إسقاطه والمال الضال إذا أيس منه فلا زكاة فيه على صاحبه فإن الزكاة
مواساة ولا لزمة المواساة إلا بما حصل له وإن كان الصداق ضالا فجاء على الحول لم تسقط نصفه وقبض النصف
فعليها زكاة النصف المقبوض كان الزكاة وجبت فيه ثم سقط من بعده فهي اختصر به فاختص السقوط به وإن
مضى عليه حول قبل قبضه لم تسقط من بعده فهي اختصر به فاختص السقوط به وإن
مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وإن مضى عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما
مضى كل ما مضى من النصاب لأنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كالمبيع والثمن
دين الكتابة فإنه لما يستحق قبضه فوجبت الزكاة فيه مسألة ومن أدى الماشية إذا أبعت بالخيار لم ينقض
الخيار حتى ردت إلى مستقل الباع بها هو أو سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تحول بيد ملك ظاهر المذهب
أن البيع شرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما
وعن أحمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار والأول أصح لأنه بيع صحيح فينقل الملك عقيبه كما لو لم يشرط الخيار فإن كان

المال زكويا انقطع الحول بنفوذه لزوال ملكه عنه فإن استرده أو رد عليه استأنف حولا لأنه ملك مستجد بسبب
جديد أشبه ما لو باعه ثوبا فقبضه ثم رد عليه بعيب أو تقايلا ولو كان البيع مطلقا من غير خيار فهلك المبيع
في يد البائع انفسخ البيع من حينه ولا زكاة على المشتري لأنه ملك ناقص ولو كان الخيار لهما أو للمشتري
فهلك في يده انفسخ البيع من حينه ولا زكاة على البائع لأنه لم يزل ملكه عنه ولو كان الخيار للبائع
وحده انفسخ البيع من حينه ولا زكاة على المشتري لأنه لم يزل ملكه عنه وإن مات أحدهما في مدة الخيار
انفسخ البيع من حينه ولا زكاة على البائع لأنه لم يزل ملكه عنه ولا على المشتري لأنه لم يتم ملكه عليه
وإن كان الخيار لهما أو للمشتري فأجاز في مدة الخيار فالزكاة على البائع لأنه ملكه في جميع الحول
وعلى المشتري لأنه ملكه في آخر الحول مسألة وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
من الصغير والكبير والغني والفقير والذكر والأنثى والحر والعبد ممن يجد صاعا فضلا عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر الفقهاء على
أنها واجبة وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد أفلح من تزكى يقول زكاة الفطر وأضيفت
هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله
فطرة الله التي فطر الناس عليها أي خلقته التي خلق الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس
كما كانت الأولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضا فيه القولان وجوبها على ما ذكرنا والصحيح أنها
فرض لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ولإجماع العلماء على أنها فرض ولأن الفرض إن
كان الواجب نفسه وإن كان الواجب المؤكد منه مسألة قال أبو القاسم رحمه الله
وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وتجب على الصغير والكبير والعاقل والمجنون
الصغير والكبير الذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة ويجب على الولي إخراج عنه وبه قال مالك
لأنها أحد الحالين فهذا قول محمد بن الحسن قال ليس على مال الصغير صدقة لما روى ابن عمر قال فرض رسول الله
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين
وزاد أحمد فعلقها بالصغير والكبير يشمل اليتيم وتخصيص وجوبها عليه ولأنه مسلم فوجب عليه زكاة الفطر
كما لو كان له أب مسألة صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالواجب صاعه
الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج لما ذكرنا من حديث ابن عمر وعن
أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من هذا فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ولأن البر حنطة في صدقة
الفطر فكان قدره صاعا كسائر الأجناس مسألة من كل جنس من الحبوب والثمار وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ
المنصوص عليها بغيره كل مقتات من الحبوب والثمار وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ إلا المنصوص عليها بغيره
الكعك والخبز كالأرز واللبن وقال أبو بكر يجزئ ما قام مقام المنصوص عليها عند عدمها وقال ابن حامد
يجزئه عند عدمها إلا الخبز وما يقتاته كالذرة والدخن والحوم الحيوان لأنها لا تجزئ في الكفارة ولا يجزئ دقيق
ولا سويق لأن الصاع اسم للمكيال المعروف وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأه إذا كان قوتهم وقال أكثر أهل العلم لا يجزئون صدقة الفطر
عن أهل البادية ولا عن أهل القرى إلا الأقط وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد
والصحيح إجزاؤها عليهم لعموم الحديث ولأنها زكاة فوجب عليهم كزكاة المال ولأنهم ضاهوا من وجبت عليهم

صدقة الفطر كغيرهم اذا شهد اباؤه بحرية اهل البادية اجزأ الا ان يكون من نيتهم ذلك ذكر من لم يجد من الاجناس
المنصوص عليها سواه او اقامت وحده سواء عمل بحريته على رواية احداهما بحريته ايضا لحديث سعيد الذي ذكرناه
والثانية لا بحريته لانه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ اخراج احد ممن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها
كالبر والشعير والحديث على من هو قوت له او لم يعد على غيره وان قدر على غيره مع كونه قوتا له وظاهر كلام الخرقي
جواز اخراجه وان قدر على غيره سرا كان من اهل البادية او لم يكن لان الحكم لا يفترق قول ابن سعيد كنا
نخرج صاعا من اقطهم من اهل المصار انما خص الخرقي اهل البادية بالذكر لان الغالب انه لا يقتات غيره
مسألة واختيار ابي عبد الله رضي الله عنه اخراج التمر فانه اخبر اخراجه اخراج التمر افتدى اصحاب
رسول الله وانا عالم ورد باسناده عن ابي محلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من التمر قال ان
اصحابي سألوني فظنوا بقدر ما اجد ان اسلكه بهم هذا ان اخراجه الصاع من التمر فاجد ابن عمر
موافقا لهم وسلوك طريقهم واجد ايضا لهم واتبعهم دليلا لان التمر فيه قوت وحلاوة وقوة وقد اقره
النبي صلى الله عليه وسلم كله اول مسألة ومن قدر على البر او الشعير او الزبيب او الاقط فاخرج عنه
من التمر فانه المشهور من المذهب لانه لا يجزئ العدول عن هذه الاجناس مع القدرة عليها سواء كان العادل
اليه قوت بلده او لم يكن وقال ابو بكر بن حامد يجزئه اخراج ما يقتات من طعام او تمر او شعير او ما دخل الكيل وكالي القوتين محتمل وافتيهما انه لا يجزئ غير الاجناس
الا ان يعدمها او يعطي ما قام مقامها لان البر طعام والتمر صدقة الفطر اجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو اخرج
القيمة وذلك لان ذكر الاجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض فانصرف الى المفسر يعلن بالتفسير فيكون
هذه الاجناس مفروضة فيتعين الاخراج منها ولانه اذا اخرج عنه من غير المنصوص عليه فلم يخرجه كما اخراج
القيمة مسألة ومن اعطى القيمة لم يجزه وظاهر المذهب انه لا يجزئ اخراج القيمة في شيء من الزكوات
وعن احمد جواز اخراج القيمة فيما عدا الفطرة لقول معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بخميس ولبيس خذه مكم فانه
ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة ولان المقصود دفع الحاجة وذلك يحصل بالقيمة كالاضحية وجه
ظاهر الاول ان الحق لغوله صدقة الفطر من رمضان صاعا من بر او صاعا من شعير وقد اعدل عن ذلك
فقد ترك المفروض وقال عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي مائتين شاتان وهو اوراد بيانا لمجمل
قوله تعالى واتوا الزكاة فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المامور بها الامر يقتضي الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض الصدقة على هذه الوجوه وامر بها ان تؤدى فلا يعدل عنها مسألة ويجزئ اذا اخره الى ما بعد
اخراج صدقة الفطر يوم الفطر بغير الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث
ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
فان اخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب هذا
اليوم فمن اخرها لم يحصل اغناؤهم في جميع اليوم استحبابا وقبل الصلاة لان اخرها عن يوم العيد ثم يلزمه القضاء ويجب
بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان مسألة وان قدمها قبل ذلك بيوم او يومين اخزأه ويجوز
تقديم الفطرة قبل العيد بيوم او يومين ويجوز بالشهر وهذا ظاهر كلام الخرقي لان ابن عمر قال
كانوا يعطون قبل يوم العيد بيوم او يومين وقال بعضهم انما جاز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل
الزكاة لان المجوز للدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وجه آخر قول ابن عمر فرض رسول الله صدقة الفطر
قال اصدق رسول الله بامره فيقسم قال يزيد بن هارون يجوز رواية الحديث لظن قال يوم الفطر يقول اغنوهم

عن الطواف في هذا اليوم والعمرة للوجوب ومن قدمها للزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم في يوم العيد وسبب وجوبها الفطر
واما تقديمها بيوم او يومين فقد روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان
وقال اخرون كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا اشارة الى الحديث المتفق على صحته ولان تعجيلها بهذا القدر
لا يخل بالمقصود منها فان الظاهر انها تبقى الى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه ولانها زكاة
فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال مسألة ويلزمه ان يخرج عن نفسه وعن عياله ممن يمونه عيال الانسان
من يعوله اي يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم اذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون والذين يلزم الانسان نفقتهم وفطرتهم ثلثة
اصناف الزوجات والعبيد والاقارب فاما الزوجات فعليه فطرتهن لما ذكرنا ولان النكاح سبب تجب به
النفقة فوجب به الفطرة كالمملوك والقرابة واما العبيد فان كانوا للتجارة فعلى سيدهم فطرتهم لانهم
فيه خلفا وان كانوا للتجارة فعليه ايضا فطرتهم لعموم الاحاديث ولقول ابن عمر فرض رسول الله زكاة الفطر
على الحر والعبد ولان نفقتهم واجبة فوجب فطرتهم كالعبيد القنية واما الاقارب فكل من لزمته نفقته
لزمته فطرته لقوله عليه السلام ادوا زكاة الفطر عمن تمونون رواه الدارقطني وانما يلزمه ان يؤدي عمن
تلزمه نفقته اذا وجد فاضلا عن نفقة نفسه فصل اذا كان عنده فضل عن قوته ليومه وليلته ما
معناه ان زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب لما روى ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
ان رسول الله قال اد واصدقة الفطر صاعا من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه ابو داود ولانه حق مال
يراد به زيادة المال فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع ان يوجد منه ويعطى ممن وجب عليه العشر
مسألة وليس عليه في مكاتبه زكاة وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر لقوله عليه السلام
اد وا زكاة الفطر عمن تمونون وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كالاجنبي وبهذا فارق
سائر عبيده اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه ولان ابن عمر
فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عبد ولا يخلو امن ان يوجد ذكرا او انثى تلزمه نفقة نفسه
تلزمه فطرته كالحر الموسر ولفارق زكاة المال لان الفقراء يستغنون بها الفقراء والتجار والعمال ولا يحتملها
احد عن غير محل الفطرة مسألة واذا ملك عبدا اخر صاع عن الجميع واما فطرة العبد المشترك فواجبة
على مولييه لعموم الحديث ولانه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من اهل تلزمه كمملوك الواحد وفارق
المكاتب بانه لا تلزم سيده مؤنته ولان المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر فخفف القرب والولاية
غير معتبرة في وجوب الفطرة لقوله عليه السلام ادوا زكاة الفطر عمن تمونون رواه الدارقطني وانما يلزمه ان يؤدي عمن
تلزمه نفقته اذا وجد فاضلا عن نفقة نفسه ولان الفطرة تجب بالقرابة كما تجب بالملك ثم ان ولد ابنه الصغير
لا قدر الواجب على كل واحد منهم فرق عنه كما لو كان واحدا صاع لان ظهره تجب نفقة كل واحد
من الثلثة كاملة فان النفقة تجب على الاب كاملة لو انفرد عنه فصاع واحد على كل واحد منهم يقدر ما يجب
عن اخر ولقول سائر من اوجب فطرته على ما تجب نفقته لان الصاع اوجب عن كل واحد منهم
المشترك وغيره ولان نفقته للفقر وهم كلهم سواء لانه لا فطرة التابعة لقرابة تتبعض واحد فلم تجب عنه اصوات
كسائر الفطرة ولانها طهرة فوجب عليهم كلهم كالغسل من الجنابة لما افترق اليه هذا استقص
ما ذكرناه للرواية الاولى مسألة ويخرج صدقة الفطر من غالب قوت البلد الذي هو فيه من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط

من تصدق بالفطرة زكاة ماله في حرها ومصرفها وما يجب ذكره وان لا تكون صدقة فيدخل فيه عموم قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يجوز دفع الزكاة الى من لا يجوز دفع الفطرة
ويجوز ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد اما اذا اعطى الجماعة ما يلزم الواحد فلانهم كلهم فيه
خلفاء لا يجوز الصدقة الى مضيقها بسبب من كان لدفعها الى واحد واما اعطاء الواحد صدقة الجماعة فيجوز لانها
زكاة لكنه مقتر في صرفها الى واحد كالتطوع مسئلة ويجوز اخراج غير الحب من الحب كدقيق الحنطة وسويقها
عند من لم يجز اخراج القيمة لان الدقيق والسويق ليسا بحب وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر كل
من حفظ عنه من علماء الامصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الحب يجزئه ذلك عن اخراج التمر وعن احمد رواية
اذا مس نصح الوصية لا يجزئه وبروى نحو هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول اسحاق وابي عبيد
ولم يتعلق الملك به كالحنطة لانه لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط ان يخرج
حيا اذا ثبت هذا فانه تستحب اخراجها عمن لا تلزمه كالجنين اذا كان يخرج عنه ولدها صدقة فانه يجب
عليه فانه تستحب كسائر صدقات التطوع مسئلة ومن كان عنده ما يخرج صدقة الفطر وعليه
دين مثله او ما يخرج به ان كان مطالبا به عليه قضاء الدين لانه احق لان ذمة الله تعالى احق ان تقضى
وان كان الدين لا يطالبه به كالدين الذي لم يحل او دين الفقير او دين من يرجو حاله فهل يلزمه اخراج
الفطرة على روايتين احداهما يلزمه لانه قدر على اخراجها وجب عليه كما لو لم يكن عليه دين
والثانية لا يلزمه لانه ملك نصابا تجب عليه الزكاة فلم يلزمه الفطرة كما لو كان الدين لا يمنع
ما تجب فيه وهذه هي المذهب لان الدين والزكاة لا يتزاحمان على البدن والدين لا يزيد به تتسلط الفطرة عند المطالبة
المطالبة وتاكده بحلول حق آدمي معين لا تسقط بالاعسار وكذلك اسقاط واقدم وجوبا ثم يبدأ بما هو خير فانه
يسقط غير الفطرة وان لم تطالب بها لان تاثير المطالبة انما هو في الزام الاداء والتحريم التاخير

كتاب الصيام

الصيام في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس قال
الله اخبارا عن مريم انها نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي هذه تعلك وهذه لا تعلك والصيام شرعا يعبر بها عن الامساك
عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص مع النية بيانه ان شاء الله وصوم رمضان احد اركان الاسلام الخمسة وهو واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
شيئا قال واخبره رسول الله بشرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليهما
واجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس مسئلة قال ابو القسم رضي الله عنه واذا امحض من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فان
كانت السماء مصحية لم يصوموا لكن لو شهد برؤيته من يستحب للناس قبول شهادته كالشاهد الواحد العدل
يدل لصيامهم ويسلم من الاختلاف ويذكر في الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطركم يوم
تفطرون وصومكم يوم تصومون وكان ابن عمر يصوم مع الناس وقد روي عن احمد ان صام شعبان تسعة وعشرين يوما وقد
روي عن ابن عمر انه قال من صام مع الامام فقد اصاب السنة وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وروى ابو داود والنسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه وكان عبد الله اذا امحض من شعبان تسعة وعشرون يوما يتعين
من ينظر فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا نحوه اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او نحوه اصبح صائما ومعنى افدروا له اي ضيقوا له العدد من قدر عليه رزقه اذا ضيق
عليه وقوله يسقط الدرن لمن يشاء ويقدر والتضييق له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره
ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيحمل الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفريق في خبر
المتمتع ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كما لو كان في اوله
قال علي وابو هريرة وعائشة لان يصوم يوما من شعبان احتياطا من يوم من رمضان ولان الصوم
يحتاط له ولهذا لو كفر بصوم كثير واحد ولم يفطر الا باشاعة اثير واما حديث ابي هريرة فيرويه محمد بن
زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب مرواه عن ابي هريرة فان غم عليكم صوموا ثلثين ورواية الاولى اولى لتقديم
رواية من اشتهر رعاله وتيقنه وموافقته لرأي ابي هريرة ومذهبه ولحديث عمر الذي رواه البخاري ورواية
ابن عمر فاقدروا له تلبس مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولم يذهب ابن عمر رواية النهي عن صوم
المشكوك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرنا وفي الجملة لا يجب الصوم الا برؤية الهلال او كمال شعبان
ثلثين وما ادي محول دون منظر الهلال عنهم او تسترعا ما ذكرنا من الحال فيه ويجب صومه مع الغيم بنية
رمضان جزما ان بقيا وجزءا ان كان من شهر رمضان وكذلك ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا قال يصومه
بنية انه من شهر رمضان قطعا والاول اصح مسئلة ويجزئ صيام فرض في غير وقته كصوم رمضان في غير
وقته والنفل في وقت الفرض والنفل في وقت النفل اجماعا وصح صيام من اصبح جنبا او اكل او شرب
كان من الليل ويصح الصوم الا بنية اجماعا وصح صيام من اغمي عليه جميع النهار ولم يفق في شيء منه لان الصوم
انما هو الامساك وقد امسك وصح صيام من اغمي عليه بعض النهار ولم يفق في شيء منه لان الصوم

قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه رواه الجماعة وفي كلام الخرقي اختصار
يقتضي ظاهره انه لا يكفي رؤيته صاموا او لم يروه وكذا يجب صومه بقول محدث يصوم محدث بعض الكلام للعلم به
اختصارا مسئلة فان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه وقد اختلف ان كان من شهر رمضان
اختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فالمشهور عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها اكثر شيوخ اصحابنا وهو
مذهب عمر وابنه وعمر بن العاص وابي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر وعن احمد
ان صح لليوم حكم ما قبله فان صاموه وان افطروا افطروا والقول الثاني اعلم الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والاضحى يوم يضحون فعلى هذا معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس فالمنفرد يجتهد وهذا احد جانبي
وعن احمد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه وهو قول اكثر اهل العلم لما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه الجماعة
وفي لفظ لمسلم فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه وهذا يوم شك
وعن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال
ذكر رمضان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه رواه الجماعة وفي كلام الخرقي اختصار
يقتضي ظاهره انه لا يكفي رؤيته صاموا او لم يروه وكذا يجب صومه بقول محدث يصوم محدث بعض الكلام للعلم به
اختصارا مسئلة فان حال دون منظره غيم او قتر وجب صيامه وقد اختلف ان كان من شهر رمضان
اختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فالمشهور عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها اكثر شيوخ اصحابنا وهو
مذهب عمر وابنه وعمر بن العاص وابي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر وعن احمد
ان صح لليوم حكم ما قبله فان صاموه وان افطروا افطروا والقول الثاني اعلم الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والاضحى يوم يضحون فعلى هذا معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس فالمنفرد يجتهد وهذا احد جانبي
وعن احمد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه وهو قول اكثر اهل العلم لما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه الجماعة
وفي لفظ لمسلم فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه وهذا يوم شك
وعن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال
ذكر رمضان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه رواه الجماعة وفي كلام الخرقي اختصار

(ليعلم الجاهل
ما قصد المصنف
وكثر فيه)

من لا يمسك عن النية والله تعالى كل عمل ابن آدم له الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي متفق عليه فأضاف ترك الطعام والشراب إليه فإذا كان منعهم عليه فعل نصف الإمساك إليه فلم يجز ولأن النية أحد ركني الصوم فلا يجزئ وحدها كالإمساك وحده أما الصوم فإنه عبادة ولا تؤثر المحاسن بالكلية ومن ثبتت إنشاؤه والدعاء عارض يزيل الفعل فاشبه الجنون إذا استدامه أو زوال العقل لحصل بملئه أشياء أحدها الإغماء وقد ذكرناه ومن فسد الصوم به فعل المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تطول غالبا ولا تشتبه الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالصوم ومن أفاق المغمى عليه قبل الفجر من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره لأن إفاقته حصلت جزءا من النهار فأجزأه كما لو وجد منه أول الصوم ولا يؤثر في الصوم سواء وجد في جميع النهار أو بعضه النائم الجنون بجامعه أنه إذا أوجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه مسألة ومن نوى صيام التطوع من الليل جاز له الفطر في أي وقت شاء من النهار ويجزئه ذلك لما روت عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال إني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت وأنا صائم فأكل رواه الجماعة إلا البخاري وقد روى النسائي ثم قال وإنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وفي لفظ له أيضا قال يا عائشة إنما مثل من صام في غير رمضان أول التطوع كمثل الرجل يخرج صدقة ماله فجاد منها ما شاء وبخل منها ما شاء فأمسكه ويدل عليه حديث طلحة المتقدم ولأن الصلاة يجبر نقصها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام إذا ثبت هذا فإنه يجوز له الفطر في أي جزء من النهار شاء سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وهذا ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه إذا أصبح الرجل صائما تطوعا فشاء أن يفطر أفطر وشاء أن يصوم صام وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز له الفطر إلا لعذر وهو قول مالك والشافعي لأنه أحد طرفي النهار فلم يجز له الفطر فيه لغير عذر كأوله ولنا أنه إذا أوجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه فإذا أوجد في بعضه كان أولى ولأن الصوم لا يتبعض فإذا أوجد في جميعه لم يتبعض فإذا أوجد في بعضه لم يتبعض فلم يجب قضاؤه ولأن الصوم لا يتبعض فإذا أوجد في جميعه لم يتبعض فإذا أوجد في بعضه لم يتبعض فلم يجب قضاؤه ولأن الصوم لا يتبعض فإذا أوجد في جميعه لم يتبعض فإذا أوجد في بعضه لم يتبعض فلم يجب قضاؤه

ولا يصح صوم من لم يبيت النية من الليل لما روت حفصة أن النبي ﷺ قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة إلا النسائي وروى ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة عن النبي ﷺ مثله رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح ولأنها عبادة ذات تحليل فوجب تبييت نيتها كالحج ولأنها عبادة تتكرر فكان من شرطها تبييت النية كالصلاة والحج وأما النية فليس بركن فعلي ولا شرط لصحة الصوم وإنما هي شرط لوجوبه والشروط والمبطلات والخروج منه يكفي تركها ولا يحتاج إلى نية مسألة ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه قيء فلا شيء عليه ومعنى استقاء استدعى القيء وذرعه خرج من غير اختياره ومنه قول الشاعر عليه ومن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم قال الخطابي لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليستقض رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده حسن قليل القيء وكثيره سواء في ما يوجب القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وبه قال الزهري وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن أحمد رواية ثانية عليه القضاء لأنه خارج من الجوف فنقض الصوم كما لو تعمد القيء ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه وقال الأثرم سألت أحمد عن هذا الحديث فقال أي شيء يقول فيه إسناده جيد وهو حجة على من خالفه ولأنه لا نص في إيجاب القضاء ولا إجماع ولا قياس صحيح فإن القياس يقتضي أن لا يفطر لأنه لم يتعمد القيء ولا وجد منه صورته ولا معناه فإن صورته أن يعود ما في جوفه إلى فيه ثم يلفظه ومعناه أن يتعمد ما يزيل الصوم من أكل أو شرب أو غيره وهذا لم يوجد منه شيء من ذلك ولا يصح قياسه على الجماع لأن الجماع يتعلق به الكفارة والإفطار والحد في التعدي به آلة مخصوصة بالجناية وإدخال محرم وإنزال محرم ويتعلق به وجوب الغسل والمهر والعدة ويثبت به الإحصان والتحليل للمبتوتة وغير ذلك مما يختص الجماع ويتأكد بهذه الأحكام فلا يصح قياس غيره عليه مسألة ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ إذا أكل الصائم فنسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح ولأنها عبادة ذات تحليل فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسيا كالصلاة والحج وأما النية فليس بركن فعلي ولا شرط لصحة الصوم وإنما هي شرط لوجوبه والشروط والمبطلات والخروج منه يكفي تركها ولا يحتاج إلى نية مسألة ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شيء عليه ومعنى استقاء استدعى القيء وذرعه خرج من غير اختياره ومنه قول الشاعر عليه ومن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم قال الخطابي لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده حسن قليل القيء وكثيره سواء في ما يوجب القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وبه قال الزهري وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن أحمد رواية ثانية عليه القضاء لأنه خارج من الجوف فنقض الصوم كما لو تعمد القيء ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه وقال الأثرم سألت أحمد عن هذا الحديث فقال أي شيء يقول فيه إسناده جيد وهو حجة على من خالفه ولأنه لا نص في إيجاب القضاء ولا إجماع ولا قياس صحيح فإن القياس يقتضي أن لا يفطر لأنه لم يتعمد القيء ولا وجد منه صورته ولا معناه فإن صورته أن يعود ما في جوفه إلى فيه ثم يلفظه ومعناه أن يتعمد ما يزيل الصوم من أكل أو شرب أو غيره وهذا لم يوجد منه شيء من ذلك ولا يصح قياسه على الجماع لأن الجماع يتعلق به الكفارة والإفطار والحد في التعدي به آلة مخصوصة بالجناية وإدخال محرم وإنزال محرم ويتعلق به وجوب الغسل والمهر والعدة ويثبت به الإحصان والتحليل للمبتوتة وغير ذلك مما يختص الجماع ويتأكد بهذه الأحكام فلا يصح قياس غيره عليه مسألة ومن أكل ناسيا وهو صائم فلا قضاء عليه ومعناه أن جميع ما ذكرنا في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا وعن علي أنه سئل عن رجل أكل ناسيا وهو صائم فقال ما أراك إلا وقد أفطرت فقال عمر لا شيء عليه فقال علي فنحن نقضي فقال عمر أنتم أضللتم رواه الأثرم وابن أبي شيبة وعن ابن عمر نحو ذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعن أبي هريرة فإن قال رسول الله فلعله من سبق يسبق طعامه أو شرابه

فأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لم يتناول الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لأن نية الفطر إنما أبطل الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار وحكمها وخلو بعض أجزاء النهار عنها وهذا المعنى لا يخالف الفرض ولذلك لم يمنع صحة نية الفطر ولم يشترط وجود نية الصوم فيه ولأن نية الفطر لا يراد بها عدم النية في ذلك الوقت وبعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده يجزئه لأنه لا يصح تبييته من الليل

مسألة ومن جامع في الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان هذا قول أهل العلم حكاه ابن المنذر وقال قد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن من جامع في الفرج فأنزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه وقد دل الخبر الصحيح على ذلك وهذه الجملة أربعة أحكام أحدها أن من أفسد صوما أداء بجماع تعلق به القضاء والكفارة في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالكفارة ولأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه ككل واجب أفسده بالأكل والجماع يلزمه قضاؤه لغير رمضان كالحج والثاني أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل وهذا قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة لما روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة

الحكم الثالث أن الجماع دون الفرج إذا أنزل فيه عامدا فعليه ما على المجامع في الفرج لأنه أنظر لجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج والثانية الكفارة فيه لأنه أنظر بغير جماع تام فأشبه القبلة ولأن أصل عدم وجوب الكفارة لعدم هتك حرمة الصوم وهذا يصح وجوده بدون الجماع في الفرج لأنه إنما يسمى جماعا من غير الزاني ويجب به الحد إذا كان محرما وتعلق به أشياء عسر حكمها وذلك العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع ها هنا غير موجب فلم يصح اعتباره به الحكم الرابع أن الزاني إذا أكره غلبه الماء أو نام فاحتلم فأنزل لم يفطر ولم يلزمه شيء وإن أنزل بالقبلة أو المباشرة فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان هذا قول أكثر أهل العلم حكاه ابن المنذر وقال قد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن من جامع في الفرج فأنزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه وقد دل الخبر الصحيح على ذلك وهذه الجملة أربعة أحكام أحدها أن من أفسد صوما أداء بجماع تعلق به القضاء والكفارة في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالكفارة ولأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه ككل واجب أفسده بالأكل والجماع يلزمه قضاؤه لغير رمضان فلزمه في رمضان كالحج والثاني أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل وهذا قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة لما روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة

الحكم الثالث أن الجماع دون الفرج إذا أنزل فيه عامدا فعليه ما على المجامع في الفرج لأنه أنظر لجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج والثانية لا كفارة فيه لأنه أنظر بغير جماع تام فأشبه القبلة ولأن أصل عدم وجوب الكفارة لعدم هتك حرمة الصوم وهذا يصح وجوده بدون الجماع في الفرج لأنه إنما يسمى جماعا من غير الزاني ويجب به الحد إذا كان محرما وتعلق به أشياء عسر حكمها وذلك العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع ها هنا غير موجب فلم يصح اعتباره به الحكم الرابع أن الزاني إذا أكره فغ

أحمد شداد بن أوس رضي الله عنه حديث نذكر به هذا الباب راسناد حديث رابعه بن حريث اسناد حسن وقال الحديث يوسف وشداد
يحيى بن الحكم الثالثة ينظر كل ما ادخله الى جوفه او محور وجسده كالدماغ وحلقه ومخرج كالذكر ما يفطر اذا
اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة او غيرها كالوجور والآمة وهو ما يفتح من
الاذن الى حد ضعف الفم او من الانف كالسعوط او ما يدخل من الدماغ او ما يدخل من الفتق الى الجوف كالكحل او ما يدخل
الى الجوف من الانبوبة الجائفة او ما يصل من مداواة الجائفة الى جوفه او من دواء المأمومة الى دماغه فهذا كله يفطر لانه
واصل الى جوفه باختياره فاشبه الاكل الخامس الرابع اذا قتل فاسق او مدمن او لا يحل التقبيل من ثلثة احوال
احدها ان يستيقن فلا يقبله صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا لما روت عائشة ان النبي طعلم كان يقبل وهو صائم وكان اربكم
وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي ويروى بحركة الراء وسكونها فان الخطابي وغيره
واحد وهو حاجة النفس وطرفاها ويقال بالكسر العضو بالفتح الحاجة وروى عن عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم قلت
لا باس به قال فمه رواه ابو داود وشبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الشهوة لان المضمضة اذا لم
تعقبها نزول الماء لم يفطر وان كان معها نزول افطر الحال الثاني ان لم تثق بتفطر بغير طن ولا علم لما ذكرنا
من اباحة الحيز من غير مباشرة فاشبه الانزال بالجماع دون الفرج الحال الثالث ان يعلم فيفطر لانه
خارج بخلطة المباشرة فاشبه القيء واما الانزال بالجماع دون الفرج الحال الثالث ان يعلم فيفطر لانه
خارج بخلطة المباشرة فاشبه القيء واما الانزال بالجماع دون الفرج الحال
جعل علة على طبه انه اذا قبل انزل لم يحل له القبلة لانها مفسدة لصومه محرمة عليه كالجماع وان كان الاشهوة فقبل
لكنه لا يعلم على طبه لذكره له القبيل لانه يعرض صومه للفطر ولا يأمن غلبة الفساد ولان العادة
اذا امنت الوطء منعت القبلة كالاحرام ولا محرم القبلة لما روى عن عمر بن ابي سلمة انه سال
رسول الله طعلم يقبل الصائم فقال له سل هذه ام سلمة فاخبرته ان رسول الله يفعل فقال يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لارجو الله تعالى له واخشاكم له رواه مسلم وفيه من الفقه ان الفعلة
جائز ولان انفعاله الى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك واما ان كان ممن لا يحرك القبلة شهوته
كالشيخ الهم فيباح له ذلك لان احدا لم يكره له ذلك ولان التحريم لخوف الفساد وهذا لا يخافه فاشبه
من لا شهوة له ولان ما لا يتعلق به الفساد من الجماع لا يكره كالنظر وما لا يباح لمن يخاف الفساد لا يكره
كالجماع فيما دون الفرج ولا يباح لمن يحرك شهوته لانه يخاف الفساد ولان العادة
جرت بالانزال عنده فاشبه من قبل فانزل ولا يباح لمن لا يعلم من نفسه شيئا لانه لا يامن ان يحدث
له شهوة فيفسد صومه ولا يباح لمن يعلم من نفسه انه يحرك شهوته لانه يخاف الفساد ولان العادة
جرت بالانزال عنده فاشبه من قبل فانزل ولا يباح لمن يعلم من نفسه انه يحرك شهوته
لانه يخاف الفساد ولان العادة

بقي لو احاض وهي صورة المسئلة خمس عشرة سنة قال الماوردي اذا كانت تحاض المرض بالصيام ايسير لها الفطر والاظلا

مسئلة كذلك المسافر هو الذي يباح له الفطر فان صام كره له ذلك واجزاه وجواز الفطر للمسافر

ثابت بالنص والاجماع والكفارة العلة على انه ان صام اجزاه والا انفصل عند اما في الفطر في السفر لما فيه من المشقة

فله والخروج عن الخلاف فان ابا هريرة قال لا يصح صوم المسافر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران المسافر

اذا صام في السفر يقضي الحجر وروى الزهري وعن ان سلمة عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه قال القائم في السفر

كالمفطر في الحضر وقال بعد ذلك قوم من اهل الظاهر لقول النبي صلعم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ولانه يطيق

الصوم فلم يبح له الفطر كالمقيم قلنا تابعه ان ذلك ما صاما وان اوله قضاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وروى

ابن ماجة باسناده عن النبي صلعم انه قال الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وهذا كله يدل على ان الصوم

في نصيله الفطر وكذا اقامة الصوم في السفر مسئلة فمن صام رمضان متمتعا فاجزى والمسافة التي

هذا قول ابن عباس وانس والزهري وعامة اهل المدينة وابو حنيفة ومالك والشافعي في قول الثاني قال قديمة

من ايام اخر غير مقيد بالتتابع فان فرق لم تنقد وعن عائشة انها قالت لم تزل بعوة من ايام اخر متتابعات تستطيع

متتابعات قلنا هذا لم يثبت عند ناصحته ولو صح فقد تسقط اللفظة المجمع بها ولقول الضحاك قال عمر ان شاء

قال شاء ترى وان شاء قاع وروى مرة عن النبي صلعم وقال ابو عبيدة بن الجراح لما نصام رمضان ان الله لم

يحض لكم في فطره وهو يريد ان يشد حكمكم في نصابه وروى انس ما ساده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني

ان رسول الله صلعم سئل عن قطعه فصام رمضان فقال رسول الله لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين

حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم قال فالله احق بالعفو والتجاوز ومن صام

في يوم لا تقبل فيه صومه لم يجزه فلم يجب به التتابع كالنذر المطلق والمتتابعة احسن لما فيه من الخروج من

الخلاف وتشبيهه بالاداء ممنوع مسئلة ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه قبل قضاء عليه وان قضاه

فحسن فاما من دخل في صوم تطوع فالمستحب له اتمامه ولم يجب فان خرج منه فلا قضاء عليه وروى عن

ابن عمر وابن عباس انهما اصبحا صائمين ثم افطرا وان عمر اكل بعد ما ارتفع النهار ثم امر به فاكل رمضان وقال ابن مسعود

من اصبح يريد الصوم فاتته على احد النظرين ان شاء صام وان شاء افطر هذا مذهب احمد وقد روى الجمل

عن احمد اذا اجمع على الصيام فاوجبه على نفسه فافطر من عمر عذر اعاد قولا واحدا كذلك ذكر القاضي وهذا الخبر على

انه استحب ذلك لا لوجوبه وهذا موافق لما روى عنه لما روى مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة

قالت دخل علي رسول الله صلعم فقال هل عندكم شيء فقلنا له قال فاني صائم ثم مضى ثم اتانا يوما اخر فقلنا

اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال اما اني قد اصبحت صائما فاكل منه ثم

قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة

فان شاء امضاها وان شاء حبسها لفظ الرواية لابي داود وهذا يدل على عذر وعن ام هانئ ان رسول الله صلعم

دخل عليها فدعى بشراب فشربت ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلعم

الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وروى ابو داود ان رسول الله صلعم

شرب شرابا ثم ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان

فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود ولانه لما جاز له ترك

صوم الامة كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو افسده انه من رمضان ثبت من فعل ومن

ثواب هذا انه يستحب له اتمامه وان خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وسائر الاعمال

من القواعد حكمها حكم الصائم انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا افسدتها اذا احرم بالحج والعمرة فانهما تلزمان بالدخول

في احدهما كالاحرام بالحج فانه لا يخرج منها فاسدا ولو افسدهما واجبان ولم يكونا واجبين بالشروع منهما وقد دل

على احد الشقين قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فانهما تلزمان بالشروع ايضا وقول ابن عباس ان ما الزم نفسه بالشروع

غير ما اوجبه الله عليه فاتمه كما الزمه الله سبحانه وتعالى وان كان للصلاة عسر يسير واطلق القيام اخذ به الزم ما يقضي منه

به وضرب على ترك يسير لعسر تعلقه وتعذره كما يلزم الصلاة وروي عن احمد اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعا

اضعف بدنه حتى حل صوم شهر رمضان اعتبر له العسر اولى لان النبي صلعم امر بالقرب على الصلاة عندها واعتبار الصوم

بالصلاة احسن لقربها منها من الاخرى واجتماعهما في عبادتين بدنيتين من اركان الاسلام ولانا ان الصوم اشق

ما عذرت له الطاقة بدنة قد تطيق الصلاة من لا يطيقه ولا يجب عليه الصوم حتى يثبت في قول اكثر اهل العلم وذهب بعض

اهل الشام الى ما روى به على العلاء المطيق له اذا ثبت عسر اما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي قال

رسول الله صلعم اذا اطاق العلاء ان يصوم ثلثة ايام صام عليه صيام شهر رمضان ولانه عبادة بدنية اشبه الصلاة

وقد امر النبي صلعم بالضرب على الصلاة من بلغ عشرا والمذهب الاول ان قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة

والصيام لا يجب من بلغ وما قاله احمد من ترك الصلاة بقضيها يحمله على الاستحباب رد الكرفول النبي صلعم رفع القلم عن ثلثة

عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ولانه عبادة بدنية فلم يجب على الصبي كالحج وحديث عمرو

مرسل فيحمل على الاستحباب وسماه واجبا كما يدل الاستحباب بقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم

مسئلة واذا اسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من نهيته شهره اما ما مضى فلا يجب بغير خلاف بين الائمة الاربعة لان ما مضى عبادة خرجت

من ان يكون فلم يلزمه قضاؤه كالذمي اذا اسلم مسئلة ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحابنا

المشهور من المذهب انه من رأى الهلال وحده لزمه الصوم عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته

او ردت وقول في الائمة الاربعة وقد روي عن احمد لا يصوم الا مع جماعة الناس لانه يوم يجتمع فيه الناس وكونه يوم

فاسئة التاسع والعشرين والصحيح الاول لانه يحتمل انه من رمضان فيلزمه صيامه كما لو قلنا شهادته

به من شعبان ظاهر وحق غيره واما في الباطن فمن علم انه من رمضان لزمه صيامه كما لو قلنا شهادته مسئلة

وان كان عدد صوم الناس بقوله المشهور عن احمد انه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل يلزم الناس الصيام بقوله

وهو قول عمر وعلي وابن عمر وعن احمد انه قال لا نكاد اعمل الا على شهادة رجلين وقال ابو بكر ان اغمي الهلال

بقوله كما لو شهد به جماعة الناس فقد كمل انه رآه دونهم لقبل لان الشهر لا يتم بغير رمضان

فاما غيره والاول اصح لما روى عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال

اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه

الخمسة الا احمد وعن ابن عمر قال رأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلعم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو

داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب وهو ثقة ولانه خبر عن وقت العبادة فيما طريقه

المشاهدة فقبل من واحد عدل كالخبر عن دخول وقت الصلاة ولانه خبر ديني يشترك فيه الخبر والمخبر فقبل

من واحد عدل كالرواية مسئلة ولا ينظر الا شهادة عدلين خلافا لابي حنيفة ولانه لا يقبل

في شهادة سوى الا شهادة رجلين عدلين الا ابا ثور فانه قال يقبل قول واحد لانه احد طرفي شهر رمضان اشبه الاول

ولانه خبر يسوغ فيه الخبر المخبر اشبه الرواية واخبار الديانات لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب

وروى ابن قدامة قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام أحلب لي يا غليما فالصبح وقال رجل لابن عباس
إني أتسحر فإذا أشك أمسك فقال ابن عباس كل ما سكك حتى لا تشك فأما الجماع فلم يسمح تناوله لأنه ليس مما
يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر به التالي مما يتسحر به وكل ما حصل من أكل أو شرب جعل
به فصل التسحور لقوله عليه السلام وليأن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر
رواه أبو داود الحكم الثاني يحصل الفطر وفيه أمران أحدهما في نيته والقول الذي عليه أهل العلم روى سهل بن سعد
الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أحب
عبادي إلى أعجلهم فطرا رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن التالي فيما يفطر عليه يستحب أن يفطر على رطبات فإن لم تكن فعلى تمرات
فإن لم يكن على الماء لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات
حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم
فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة إلا النسائي فصل ومن صام شهر رمضان و
أتبعه بست من شوال فإن ذلك كصيام الدهر لقوله صوم ستة أيام من شوال مستحب عند أكثر أهل العلم
لما روى أبو أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة
إلا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام رمضان وستة أيام بعد
الفطر فذلك تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجة قال فهذا دليل في الحديث الأول على أن صيام
كل الشهر عدل بصيام الدهر وهو مكروه قلنا إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالمتنفل
ولو أبيح لكان فضلا عظيما لا ستوعاب الزمان بالعبادة والمراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة على
وجه غير عن المشقة كما قال عليه السلام من صام ثلثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر ذكره الترمذي حديثا على
صيامها وبيان فضلها والحسنة بعشر بدليل ما روى عبد الله بن عمرو عن فرات القزاز قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فلا هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن إذا أداة التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه إذا ثبت هذا
فلا فرق بين تركها متتابعة أو متفرقة لأن الشهر إنما جاء في الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد ولأن
فضيلتها لكونها تصير مع الشهر عشرة وليس لونها والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كتلك يبين ذلك أن الشهر
كما قاد في جدة الدهر كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق فصل ويصام
يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر سنة ماضية رواه
الجماعة إلا البخاري والترمذي إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم رواه الترمذي وحسنه
وصحته وأما يوم عرفة فهو التاسع والعاشر من ذي الحجة سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي يوم
عرفة لأن إبراهيم عليه السلام أري المناسك ليلة التروية أتاه جبريل عليه السلام فقال يا إبراهيم أرويت مناسكك فسمي يوم
التروية لذلك فلما كانت الليلة الثانية رآه أيقاظا فصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله فسمي
يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضله كثير وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين
فصل ويستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء لأنه يوم يرجى فيه الإجابة ولهذا العلم يستحبون الفطر يوم
عرفة بعرفة لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وقال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه

ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه أخرجه الترمذي وحسنه وروى أبو داود بإسناده عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة بعرفة ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي
يستحاب فيه الدعاء فذكر المؤيد الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان
تركه أفضل فصل وأيام البيض التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لما روى أبو ذر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر
ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها فذلك مثل صيام الدهر متفق عليه ويستحب أن يتعمد هذه الثلاثة أيام البيض
لما روى أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت أيام البيض لبياض ليلها كله بالقمر والتقدير أيام الليالي البيض وقيل إن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره أبو الجلس التميمي كتاب الاعتكاف
الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
وقال يعكفون على أصنام لهم ومعنى الشرع لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو قربة وطاعة قال الله وطهرا بيتي
للطائفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الأواخر متفق عليه ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مستحب فصل قال البشير رحمه الله
والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به ذكر أصحابنا في هذه المسألة قولين أحدهما أن الاعتكاف
لا يجب على الناس برها إلا أن يجب المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه وظاهر أن الله سنه فعل النبي صلى
وندا ومنه عليه لقربه إلى الله قال وطلب الثواب واعتكاف أذاجه معه وبعده ويدل على أنه غير واجب أن
الصحابة لم يعتكفوا إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمر أراده وقال عليه السلام من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر
الأواخر ولو كان واجبا لما كان بالإرادة وامتناعه فيما أمر به ليقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه
وعن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه
وزاد البخاري فاعتكف ليلة فصل ولا يصح الاعتكاف إلا بصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يصوم فليصم
أن الاعتكاف لا يصح بغير صوم روى ذلك عن علي بن مسعود وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف فإذا
اعتكف وجب عليه الصوم روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عائشة لما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا اعتكاف
إلا بصوم رواه الأثرم وقطن ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن مجردة قربة كالوقوف ووجه الرواية الأولى ما روى
مالك عن ابن عمر عن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام أفأوفي بنذري
ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلا يشترط لها الصيام
كالصلاة ولأن الصوم لو وجب لكان إنما يجب لكونه لبثا في المسجد فإنه لا يجب في غيره بالإجماع وحديث عائشة موقوف وعلى
ومرفوع فالموقوف أصح قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد فالصوم فيه أفضل فقال نعم ينبغي أن يكون
مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول لموجبه فإنه إذا كون قربة مجردة فإنما النية إذا ثبت هذا
فإنه يستحب أن يصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وهو صائم ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادة والقرب
والصوم من أفضلها ويشترط له ما يشترط للصوم فصل ويجوز به من الحلال ما يجوز الاعتكاف لأن المسجد
يجمع فيه يعني تقام الجماعة فيه وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة فالاعتكاف الذي يجمع فيه
الجماعة يفضل الجمعة إما ترك الجماعة الواجبة وإما فرو وجه أنها تتكرر في اليوم فيكثر ما يفوت من

منه وذلك صيام الاعتكاف لا هو لزوم المعتكف والاقامة على طاعة الله فيه ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذ الكل المفيكف خلا من غير حلال وحرام والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فخص بذلك المساجد ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يحرم المباشرة فيها قال المباشرة محرمة في الاعتكاف على اطلاقها وروى عائشة انها كانت ترجل النبي صلعم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها شاربة رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه وروى الاثرم باسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان السنة على المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد ذهب ابو عبد الله الى ان كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ولا يحضر الى غيره وروى عن حذيفة وعائشة ما يدل على هذا وعن عائشة انه لا بد من الجماعات في مساجد الجماعات اذا كان اعتكافه طويلا لئلا يلزم الخروج من معتكفه لما لا بد له التحرز من الخروج اليه وروى سعيد باسناده عن حذيفة ان رسول الله صلعم قال لكل مسجد له امام وموذن فالاعتكاف فيه نافلة ولان قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ينتظم اباحة الاعتكاف في كل مسجد بالاخبار والمعنى الذي ذكرناه فيما عداه يبقى على العموم وان كان المعتكف يوما جاز اعتكافه في كل مسجد لعدم المانع وان كان المعتكف فيهن سواه جاز اعتكافه في كل مسجد بلا كراهة لانه لا بد منه فيهن اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها مسئلة المعتكف فليس له الخروج من معتكفه الا لما لا بد له منه روى ابو داود باسناده عن عائشة ان السنة على المعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه قالت عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه كالغائط والبول لان هذا مما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لاحد اعتكاف ولان النبي صلعم كان معتكفا وقد علم انه كان يخرج لحاجته والمراد بحاجة الانسان البول والغائط بدليل ما روى ابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد الحاجة والمراد بالحاجة الى المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه اذا احتاج اليه وان وجد من يأتيه به لانه لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه مما لم يطل كذكر الخروج الى ما اوجبه الله عليه كصلاة الجمعة ونحوها واذا خرج لواجب على اعتكافه فلم يطل لانه خروج لا بد له منه اشبه الخروج لحاجة الانسان مسئلة وله ان يعود مريضا وله ان يشهد جنازة الا ان يشترط ذلك في هذه الملة تشتمل على خلق جم احدهم في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط فيه رواية ان ليس له فعله واليه ذهب الائمة الثلاثة والاخرى له فعله نص عليه رواية الاثرم لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليأتهم في حاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم وقال احمد عاصم بن ضمرة عندنا ثقة والاول اصح لما روى عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يدخل البيت لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة متفق عليهما وعنها ايضا انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه رواه ابو داود ولان هذا ليس بواجب فيخرج لترك الاعتكاف الواجب من اجله كالمشي الى الجمعة لما فيه من قضاء حاجة المريض وشهود الجنازة ولان في ذلك تعليما للناس وحثا لهم على فعل الخير ولان في ذلك تأنيسا له واذا عرض على المعتكف ان يخرج الى ما لا بد له منه فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه لانه خروج لما لا بد له منه اشبه الخروج لقضاء الحاجة ولان الخروج اليه اذا احتاج اليه وان وجد من يأتيه به كالخروج لقضاء الحاجة ولان عليا رضي الله عنه كان معتكفا فأتاه قنبر بثوبين فقال ايهما ألبس فقال البس الذي تخرج فيه الى الناس فلبس احدهما وخرج فصلى بالناس ولان الخروج لما لا بد له منه لا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه مما لم يطل كذكر الخروج الى ما اوجبه الله عليه كصلاة الجمعة ونحوها واذا خرج لواجب على اعتكافه فلم يطل لانه خروج لا بد له منه اشبه الخروج لحاجة الانسان مسئلة وله ان يعود مريضا وله ان يشهد جنازة الا ان يشترط ذلك في هذه الملة تشتمل على خلق جم احدهم في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط فيه رواية ان ليس له فعله واليه ذهب الائمة الثلاثة والاخرى له فعله نص عليه رواية الاثرم لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليأتهم في حاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم وقال احمد عاصم بن ضمرة عندنا ثقة والاول اصح لما روى عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يدخل البيت لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة متفق عليهما وعنها ايضا انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه رواه ابو داود ولان هذا ليس بواجب فيخرج لترك الاعتكاف الواجب من اجله كالمشي الى الجمعة لما فيه من قضاء حاجة المريض وشهود الجنازة

السبب مسألة ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التفت الرفاق وإذا أعطى رأسه ما يسأل
دبر الصلوات المكتوبة ● يستحب استدامة التلبية والإكثار منها لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلعم ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته
أمه وهي أسانيد صحاح ذكرها الحميدي في جمعه بين الصحيحين قال كان النبي صلعم يلبي إذا ركب
أو علا أكمة أو هبط واديا وفي إدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل وقال إبراهيم التيمي كانوا يستحبون التلبية
دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي ركبانا وإذا استيقظ به راحلته مسألة
والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضا أو نفساء لأن النبي صلعم أمر أسماء بنت عميس وهي
نفساء أن تغتسل وأعلم أن الاغتسال مسنون للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه لنسك وهو ضد
الحائض والنفساء الذي ورد الحظر فيهما عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله
أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلعم أمر النفساء والحائض أن تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي وروى أن النبي صلعم عائشة أن تغتسل لإهلال
الحج وهي حائض وإن حاضت الظهر قبل الخروج من الميقات وإذا التقت استحب لها أن تحتشي وتغتسل حتى تظهر
ليكون الدم تحتها مسألة ومن أحرم وعليه قميص فليخلعه وليس هذا قول أكثر أهل العلم لما روى يعلى بن أمية
أن النبي صلعم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلعم
إليه ساعة فأوحي إليه فسري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي
بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متفق عليه فأعطى كتابة أن الشعر
الحديث نقول ومن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما تعلقه الحديث أحدنا بأنه وتركنا ما كنا نفعل به
قبل ذلك لأن في شق الثوب إضاعة عليه وقد نهى النبي صلعم عن إضاعة المال وإذا انتزع إلى أن فدية عليه
لأن النبي صلعم إنما أمر الرجل بفديه وإن أشد ما يضر الشعر بعد إمكان نزعه عليه الفدية لأن إزالته أشد مما
كان يضر به مسألة وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذا قول ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير لقول النبي صلعم التمتع في أشهر الحج رواه أبو داود ولكن يحرم أن يكون يوم الحج الأكبر
ليس من أشهره وأصح قول من قال إنه يوم النحر لأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه
كثير من أعمال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى وما بعد ليس من أشهره
فائدة ما يلبس المحرم وما لا يجوز له مسألة قال أبو القاسم رحمه الله ويتوقى في إحرامه
ما يتوقاه عن الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء فلا يجوز له أن يفعل شيئا من هذا لقول الله
تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولقد اتصفت هذه
الآية بحمولة لاقتضاء الإباحة بوجودها والرفث هو الجماع وروى الأثرم عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما كانا
يقولان لا رفث إلا في الجماع ظهر لهما ذكرنا من تفسير الآية لقد ذكر الله قد حافى
الكتاب به موضع آخر وأريد به الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وأما الفسوق فهو
السباب لقول النبي صلعم سباب المسلم فسوق متفق عليه وأصل الفسوق جميع المعاصي وروى الأثرم عن عمر وابن عباس
وغيرهما وقالوا الجدال المراء وقال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من هذا كله قال النبي صلعم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه متفق عليه ويستحب له قلة الكلام
إلا فيما ينفع وقد روي عن سعد أنه كان إذا أحرم كأنما خيط فمه تأمل قلة الكلام فيما لا ينفع مستحب كل حال

صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل قال من كثر كلامه كثر سقطه وروى أبو هريرة عن النبي صلعم أنه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلعم من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو في المسند عن الحسين بن
علي عن النبي صلعم قال أبو داود وأصول السنة أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في الحلال والحرام أشد استحبابا لأنه
قال عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال التقي السبكي رحمه الله تعالى ينبغي أن يعد الكلام شرعا كالعبادة
حتى يقال فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله أو تلاوة القرآن أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم علم أو
أن يأمر بحاجته أو يسكت وإن تكلم بما لا مأثم فيه أو أشد شروع الحديث فهو مباح وإن كثر فقد روي عن عمر
أنه كان على بانية له وهو محرم فكعمل يقول كأني أعصر خمرا وروي إذا أنذلت به أو شارت قيل
الله أكبر الله أكبر وهذا يدل على إباحة والأول أفضل مسألة ولا يقتل المحرم ولا يقتل القمل
رأسه وجسده حكاه فيهما عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله
أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلعم أمر النفساء والحائض أن تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي وروى أن النبي صلعم عائشة أن تغتسل لإهلال
الحج وهي حائض وإن حاضت الظهر قبل الخروج من الميقات وإذا التقت استحب لها أن تحتشي وتغتسل حتى تظهر
ليكون الدم تحتها مسألة ومن أحرم وعليه قميص فليخلعه وليس هذا قول أكثر أهل العلم لما روى يعلى بن أمية
أن النبي صلعم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلعم
إليه ساعة فأوحي إليه فسري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي
بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متفق عليه فأعطى كتابة أن الشعر
الحديث نقول ومن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما تعلقه الحديث أحدنا بأنه وتركنا ما كنا نفعل به
قبل ذلك لأن في شق الثوب إضاعة عليه وقد نهى النبي صلعم عن إضاعة المال وإذا انتزع إلى أن فدية عليه
لأن النبي صلعم إنما أمر الرجل بفديه وإن أشد ما يضر الشعر بعد إمكان نزعه عليه الفدية لأن إزالته أشد مما
كان يضر به مسألة وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذا قول ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير لقول النبي صلعم التمتع في أشهر الحج رواه أبو داود ولكن يحرم أن يكون يوم الحج الأكبر
ليس من أشهره وأصح قول من قال إنه يوم النحر لأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه
كثير من أعمال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى وما بعد ليس من أشهره
فائدة ما يلبس المحرم وما لا يجوز له مسألة قال أبو القاسم رحمه الله ويتوقى في إحرامه
ما يتوقاه عن الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء فلا يجوز له أن يفعل شيئا من هذا لقول الله
تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولقد اتصفت هذه
الآية بحمولة لاقتضاء الإباحة بوجودها والرفث هو الجماع وروى الأثرم عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما كانا
يقولان لا رفث إلا في الجماع ظهر لهما ذكرنا من تفسير الآية لقد ذكر الله قد حافى
الكتاب به موضع آخر وأريد به الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وأما الفسوق فهو
السباب لقول النبي صلعم سباب المسلم فسوق متفق عليه وأصل الفسوق جميع المعاصي وروى الأثرم عن عمر وابن عباس
وغيرهما وقالوا الجدال المراء وقال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من هذا كله قال النبي صلعم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه متفق عليه ويستحب له قلة الكلام
إلا فيما ينفع وقد روي عن سعد أنه كان إذا أحرم كأنما خيط فمه تأمل قلة الكلام فيما لا ينفع مستحب كل حال

ولا يحل قتل القمل ولا الدواب ولا يقتل الصيد ولا يتطيب ولا يدهن ولا يحلق شعرا من بدنه ولا من غيره ولا يقلم
ظفرا ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يلبس مخيطا ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما حتى يكونا
أسفل من الكعبين رواه الجماعة نص النبي صلعم على هذه الأشياء والنص أهل العلم ما في معناها مثل الحنة والدراعة
والقباء وأشباهه ولا يلبس المحرم سراويل لما ذكرنا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما حتى يكونا
كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والفارق بين المبدين والخفين الترخيص وتخرق الكعب دليل هذا كله
إجماع والمراد بهذا الذكور دون الإناث مسألة فإن لم يجد المحرم إزارا ليس السراويل وإن لم يجد
النعلين ليس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه لحديث ابن عباس أهل العلم إن لم يجد المحرم إزارا ليس السراويل وإذا
لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه ولا فدية عليه لأن النبي صلعم سمع

والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وللبيهقي يجرد لكل ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او خفا او سراويل او قميصا ولانه قوي مع تجسس الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ولانه ليس بطيب فلم يكره ما فيه كالتزين والمصبوغ بالمغرة مسألة ولا يقطع شعرا من رأسه ولا لحيته اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ شعره الا من عذر والاصل فيه قول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وعن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة ارسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما وكل مسكين مد وهذا يدل على ان اقل ما يكفي المسكين من الطعام هذا القدر ولا يقطع ظفرا الا ان يكسر ظفرا اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من قلم اظفاره الا من عذر لان قطع الاظفار ازالة جزء يترفه به فحرم كحلق الشعر قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للمحرم ان يزيل ظفره بنفسه او غيره فدية لزمته قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للمحرم ان يزيل ظفره بنفسه اذا انكسر ولان ما انكسر يؤذيه ويوجعه فاشبه الشعر النابت عليه والصيد الصائل عليه فان قص الكسر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الا ان يكون قد لزمه بقطع الكسر ما يحتاج اليه واحتاج الى مداواة فرخصة فلا يلزمه الا ما يقطع لاجله لذلك ولانه ازال ما يضر من اراد الله لضرره غيره فاشبه حلق رأسه لدفع الضرر فصل مسألة ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء يعني ما ينظر فيها لاجل الزينة قال احمد لا باس ان ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا ينقض عنه غبارا وقال ايضا اذا كان يريد به الزينة فلا يعجبني وكيف يريد زينة قال يرى شعثا فيسوي بها والاصل فيه قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال عطاء التفث الشعث والاخذ من الشارب وقص الاظفار وقال عليه السلام ان الله يباهي بالشعث غير ملكين ينظر الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا حجيج او كما جاء لفظ الحديث فان نظر فيها حاجة كما اذا اراد حرج او ازار الشعر نبت في عينه وكحول كذلك اباح الشرع له فعله ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال لانه لا اذى في شيء من ذلك فاشبه ما لو نظر في الماء فصل واجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل وروي عن عمر ان عمر بن عبد العزيز انهما كانا ينظران في المرآة وهما محرمان مسألة ولا باس بغسل رأسه بالخطمي ما لم يقطع شعرا فان الخطمي يقتل القمل ويزيل الوسخ ويلين الشعر ويطيبه فلم يمنع منه كالماء ولانه لم يمنع من الماء لما فيه من قتل الدواب التي تعيش فيه فكذلك الخطمي ولانه لا يقصد بالخطمي الا ازالة الوسخ والتبرد وهذا لا يمنع منه المحرم كالماء ولانه لا يقصد به الطيب فاشبه الماء القراح فان كان الخطمي طيبا لم يجز استعماله لانه طيب يقصد رائحته وهي باقية فان لم تبق الا رائحة خفية لم يحرم لان الرائحة الخفية لا تحرم كالتي في الماء القراح والخل وان بقي لونه وطعمه حرم لان اللون والطعم يقصدان لرائحتهما ولهذا يقصد الطيب لونه وطعمه فاشبه ما لو بقيت رائحته وان بقي لونه وطعمه وريحه حرم لان الريح تقصد لذاتها واللون والطعم يقصدان لريح

فوق سترها شيء وإذا مشت المرأة من المشرع والمنكب بحرهما بعد تيسير الوجه قال أحمد إني لها أن يسدل على رأسها
من فوق لتستر ما تحت ذقنها بقول لبنان من أسدل على رأسها فصل ويجب على المرأة
وجوب تغطية الرأس تحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بتحريم من الوجه ولا يكشف جميع الوجه إلا
بكشف جزء من الرأس فعند ذكر ستر الرأس كله أولى لأنه إذا هو عورة لا يخص تحريمه حالة الإحرام ولكشف
الوجه حالة فرضا فيجب ستر جميعه لكن يستر جزء منه لستر العورة أولى مسألة ولا يكتحل
بكحل أسود لا طيب له بقصد الإحرام مكروه للمرأة وللرجل إن خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة وهو محرم
للرجل عن أحمد أنه قال يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة فيحمل كلام الرجال والنساء على العمد والحمل على
ما روي عن ابن عمر أن عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر عليها فقالت لي
أمرني بهذا أبي فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصدقت رواه مسلم وذهب أبو حنيفة إلى أن ما يقع به التحلل
من الإحرام يباح به الكحل ليلا ويمنع نهارا لأن الليل ليس بمحل للزينة والنهار محل لها ولنا ما
روي عن عائشة أنها قالت لا تكتحل المحرمة بكحل أسود إلا من عذر ولأنه طيب فمنع منه كالنهار وقولهم إن الليل
ليس بمحل للزينة ممنوع بل هو محل لها في حق من يراها ليلا كما أن النهار محل لها في حق من يراها نهارا
وقولهم إن الحاجة تدعو إلى الكحل ليلا لأن النهار محل للمعاش ممنوع بل الحاجة تدعو إليه نهارا أيضا
فإن المعاش بالنهار أكثر منه بالليل ولا يمنع المحرم من الطيب في بدنه ولا في ثوبه ولا في شيء من
أعضائه ولا في شيء من ثيابه ولا في شيء من أعضائه ولا في شيء من ثيابه ولا في شيء من أعضائه

وإن وجب الغسل استحب اللمس وعليه شاة وإن أنزل فعليه بدنة وإن جامع أو جب الغسل وأوجب بدنة كالظهر
في الوجوه وفي فساد حجه بذلك روايتان إحداهما يفسد إحرامها الحرق والثوب كرهناها عبادة لنفسها الوطء
فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والثانية لا يفسد الحج وهي الصحيحة عندنا لأنه استمتاع لا يجب بتركه الحد
فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لم يتم فعله والجماع هو الذي في معنى المنصوص عليه لأن الوطء في الفرج يجب به
الحد ويتعلق به إتمام الحج ولا يتمكن فيه الخلل بترك الإنزال وعدمه والصيام مخالف الحج لأنه المفسد بترك
بعضه بتكرار النظر مع الإنزال في المذي وسائر محظوراته والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا
والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت مثله وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة مسألة
وإن قتل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبد الله رضي الله عنه أخرى أن الإنزال لا يفسد حجه ثم
أما القبلة فحكمها حكم المباشرة دون الفرج سواء إلا أن الحرق ذكرنا في هذه المسألة رواية أن فساد الحج عند الإنزال
ولم يذكر في إفساد الحج بالوطء دون الفرج إلا رواية واحدة وقد ذكرنا أن فيها نظرا وأشرنا إلى وجه ذلك
فيما سبق إلى الفرق وجهها لقول الخرقي فتقول إن إن يعتبر وطء لم يفسد به الحج كما تطرد في اللذة فالوطء دون الفرج ليس
بالقبلة فكان في نهاية الواجب أن يتساويا وحكم الاستمناء على ما فصلنا به من اللذة فالوطء دون الفرج ليس
باستمناء فأفسد الحج مع الإنزال لعدمه والوطء دون الفرج لم يفسده وأفسد الحج عند الإنزال لوجود الإنزال
عند عدمه والقبلة لم يفسدهما فلكون كل واحد منهما يجب بها بدنة عند الإنزال من غير فساد وتكرار النظر
دون الجماع يجب به الدم عند الإنزال ولا يجب عند عدمه شيء ومن جرح نفسه الوطء والقبلة قال كلاهما
مباشرة فاستوى حكمهما في الواجب وسائر اللمس ليس بمعهود كالقبلة فيما ذكرناه بالإضافة إلى استمناء بيده فهو
كالقبلة مسألة وإن نظر فنزل بصره فترك فعليه دم وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة
أما الحج فلا نفسده بتكرار النظر لأن الدم يسقط دون الفرج كما ذكرنا عن ابن عباس إلا أن ينزل من غير مباشرة فيفسد دون الفرج
فأشبه الإنزال بالتفكر والاحتلام وأما النظر فلم يكرره فأمنى فعليه شاة وإن كرره فأمنى فعليه بدنة لأنه
عليه بدنة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعليه شاة روي أيضا عن ابن عباس أنه إذا نزل لا فعل محظورا فعليه
الفدية كاللمس مسألة وللمحرم أن يحجم ويصنع الطيب ويحجم زوجته وعن أبي عبد الله رضي الله عنه
رواية أخرى لا يحتجم إلا لضرورة أما التجارة والصناعة فلا علم لي أنها محظورة وعن ابن عباس
كان ذو المجاز ومكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا حتى نزلت ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وأما الرخصة فالمشهور أنها رخصة وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية ثانية
أنها لا تباح لأنها استباحة فرج منعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح ووجه الرواية الأولى ما روى أن
الرخصة وجه والرخصة إسقاط يدل قوله ما سئل عن شيء في يوم أكثر منه عن الحجامة وقد أمر بها
ولا نسلم أن الرخصة استباحة فإن الرخصة مباحة وإن سلمنا أنها استباحة فيفضل بشرى الإباحة للشرى
ولأن ما تعلق به إباحة الزوجة مباح في النكاح كالتلذذ والظهار وأما شراء الماء فمباح سواء قصد به
التبرد أو لم يقصد وعلم به أو لم يعلم فإنه ليس موضوعا للاستباحة في الصوم فأشبه شراء الفهد والثوب
ولذلك أبيح شراء الحلال وطؤها فلذلك المحرم منها الوطء مسألة وله أن يقتل
الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل عاد عليه وآذاه ولا نعلم أحدا أباح عليه وهو
قول أكثر أهل العلم والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين قال نافع لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة
وإنه قد روي خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحداة

رواه مسلم وهذا التقييد للمباح في الحرب الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله ووجه
الأول ما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفأرة والكلب العقور متفق عليه وهذا عام في الغراب والواضح من الحديث الآخر ولأن غراب البين محرم لهما كل
جاء على أمر الناس فلا وجه لإخراجه من العموم وبارق ما أبيح لعلة فإذا صار ليس هو ولا في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم
من تخصيص خمس ليس في معناه ونزول الخرقي وكل عاد عليه وآذاه يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم بعد أن
عليه لا نفسه وماله هذا الاجتهاد على قاعدته سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن قال ابن المنذر اجتمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم إذا بدأه المحرم فقتله لا شيء عليه ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه العدو والعدوان
وإن لم يوجد منه أذى في الحال لأن الخبر نص في كل جنس على صورة إذا ثبت هذا فكل جنس على صورة أذاه شبيها بما هو أعلى منها ولا دلالة على
ما كان في معناها فنص على الحداة والغراب تنبيها على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيها على الحشرات وعلى العقرب
تنبيها على الحية وعلى الكلب تنبيها على السبع الذي يفترسه ولأن ما لا نص في قتله ولا شبيه له لا يضمن كالحشرات
مسألة وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم لأن الأصل في تحريم صيد الحرم التقرب وهما جائعان أما التقرب
روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت فقال إلا
الإذخر متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وفيه الجزاء على من قتله بشرائط تحرر
في الإحرام لأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة رواه مالك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس
ولم نسمع عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله أشبه الصيد في حق المحرم ويضمن
بالإحرام بحرم ويضمن الحرم وبالإحرام الأشبه أحدهما النمل فمن قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم
بلا خلاف لأنه حرم في الإحرام للترفه بقتله وإزالته لا لحرمته والترفه في الحرم فأشبه قطع الشوك وتعليم
الأظفار الثاني صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف ولا يحل صيده من أنهار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد
الله لعموم قوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولأن الحرمة ثبتت للصيد لحرمة المكان وهو شامل لكل صيد ولأنه
صيد غير مؤذ فأشبه الطير وعن أحمد أنه مباح لأن الإحرام لا يحرمه فأشبه الشاة والحيوان الإنسي
مسألة وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر ومارعه الإنسان وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر
الحرم ونباته إلا ما استثناه الشرع منه الآدمي من البقول والزروع والرياحين لحديث ابن عباس والأصل فيه
ما روينا من حديث ابن عباس وأما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع
وقال القاضي ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فله قلعه وما نبت أصله في الحرم فيه الجزاء بكل حال وقول
الخرقي وما رعته الإنسان يحتمل اختصاصه بما زرع دون الشجر ويحتمل أنه يريد ما ينبت الآدميون جنسه والأول
هو الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله لقوله عليه السلام لا يعضد شجرها إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم
ولما روى ابن عباس على ما أنبته من الزرع والأهلي من الحيوان وتحريم قطع الشوك العويج وقال القاضي وأبو الخطاب الحرم لا يرعى
فيه فأشبه الشجر من الحيوان وتحريم الأول لئلا الشجر طعام لا يعضد شجرها وفي حديث أبي هريرة لا يختلى شوكها
وهذا صريح ولأن القالب شجر الحرم الشوك فلما حرم الشجر طعام قطع شجرها فالشوك غالبه كان ظاهر الحرمة
مسألة وإن حصر بعدو فحصر ما معه من الهدي وكل من أحرم بنسك حتى أهل العلم عن أن المحرم إذا أحصر عدو من
المشركين دون البيت ولم يجد طريقا إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل لقول الله تعالى فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان

لما مرى ان مقام ابراهيم في الواحد دامن مقام ابراهيم مصلى وكغير نمرة او بحة الكتب وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ثم عاد الى المركن مستلمة ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي وهذه الفظه وحيث ركعهما ومهما قبله
فيها بعد فو بحة لكتاب جابر قال عمر ركعتا الطواف لا ناس نصفها الى عنان سترة ومن تين يديه الطائفون من الرجال والنساء
بمان البيت طعام صلاتها والطواف بين يديه ليس بينهما شيء وكان ابن الزبير يصلي الطواف بين يديه ثم تمر المرأة بين يديه فيستقبلها
حتى يرفع رجلها ثم يسجد وكذلك يصلي بمكة لا يعتبر لها سترة مسئلة وخرج الى الصفا من بابه الذي عند
عليه فيكبر الله سبحانه ويحمده ويصلي على النبي صلعم السنة اذا خرج من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر ان خرج الى
الصفا من بابه فبدأ بالصفا ثم رقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبل القبلة فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو نحو هذا كان النبي صلعم
وما احب من خبر الذبح الاخره قال ابن عباس في صفة حج النبي صلعم انه دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة
فصنع على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم ولاحمد والنسائي معناه ويستحب ان يكثر من الدعاء وكلما دعا به وهو جائز
وان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه قال الفاضي لكن يجب عليه ان يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بالصفا
ثم يسعى الى المروة فان لم يصعد عليها الصق اصابع رجله باسفل المروة والصقوا عليها لقوله الاولى انه لا بد ان يفعل النبي صلعم فان ترك
منها شيئا ولو قدر اصبع لم يجزه وحتى يأتي بجميع المروة لا يلتفت الرجال وتركه كالسعي لغاد ولا ترتيب
حتى يأتي العلم الاخير مثل الوادي فيسعى مثل العلم الى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها ويفعل كما فعل على الصفا ومادعا
به اجزاه ثم يفعل ما يفعل الى العلم ثم يمشي حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحسب البدأة بها سعية والرجوع سعية
هذا وصف السعي وهو ان يترك من الصفا بمشي حتى يأتي العلم ومعناه يجاوزه والعلم هو المنار الاخضر المعلق في ركن المسجد
فاذا اتى منه هرول حتى يأتي العلم الاخر وهو الميلان الاخضران اللذان في فناء المسجد وحد الدار ثم يمشي حتى يأتي المروة
ويعلو عليها ويدعو نحو ما دعا عليه على الصفا رواه
والذكر فيما بين ذلك قال احمد كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم وقال النبي صلعم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله رواه الترمذي وتحصل ذكر الله
بكل سعية اشواط يحسب بالذهاب سعية والرجوع سعية ذاهبة وكل مرة طائفا بها فينبغي ان يحسب هذا الذكر
مرة فانه اذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة مسئلة ينبغي بالصفا ويختم بالمروة كما في الترتيب شرط في السعي
وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد به لذلك الشوط فاذا صار الى الصفا اعتد بما مشى به بعد ذلك لان النبي صلعم بدأ
بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابن عباس ان الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فابدأ به مسئلة وان نسي الرمل في بعض سعيه فلا
شيء عليه كما لو نسي الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة لان النبي صلعم سعى راكبا وليس ذلك واجبا فلا شيء على تاركه
وقال ابن عمر ان اشيع بين الصفا والمروة فقد رأيت النبي صلعم يسعى وان امش فقد رأيت النبي صلعم يمشي وانا شيخ كبير
رواه ابو داود ولا بأس بما ترك الرمل مسئلة الطواف بالبيت ماشيا فيه بين الصفا والمروة اولى مسئلة واذا فرغ
من السعي قال ما نحن فيه من شعرة ثم قد حل كل شيء الذي احرم منه من المحظورات فاذا فرغ من افعاله في طواف

عرفة ركن صحة واجبة من ركن الحج فاشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس والثانية يجزيه ولا شئ عليه اختارها ابو بكر لان النبي صلعم طاف راكبا قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف فعل النبي صلعم ولان الله امر بالطواف مطلقا فلم يجز ان يأتي به الا هكذا ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في ان الطواف راجلا افضل لان اصحاب النبي صلعم طافوا معه رجالا غير محمة الوداع طاف ماشيا ولان فيه حرزها عن الحمل ومسئلة ومن حمل بابرة او مفردة اهدى شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة اذا طاف وسعى وجعلها عمرة الا ان يكون معه هدى فليس له ان يحل من احرام الحج وجعله عمرة بغير حلق لعمله وقد روى ان عمر ان رسول الله اتاه اذا كل مقبل هدى فليس له ان يحل من احرام الحج وجعله عمرة بغير حلق لعمله وقد روى ان عمر ان رسول الله لما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فاذا حج وسعى اذا طاف وسعى ان يفسخ نيته بالحج ويجعلها عمرة مفردة فيحل من احرامه لنصر صلعم متمتعا ان لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس يرى ان من طاف بالبيت فقد حل ان يحول ذلك اهل العلم على انه لا يحل له ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه من الخبر الذي صح عن رسول الله صلعم انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى وهذا في احاديث كثيرة متفق عليها بحيث يعسر من التواتر والقطع ولم يختلف في صحة ذلك شئ عن النبي صلعم احد من اهل العلم علمناه وذكر ابو حفص شرحه قال سمعت ابا عبد الله بن بطة يقول سمعت ابا بكر بن ابي ايوب يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج الى العمرة قال قال سلمة بن شبيب احمد بن محمد بن حنبل يا ابا عبد الله كل من مر حسن عمل الداخلة واجبة قال نعم هي قلت فانه يقول لفسخ الحج فقد كنت ارى ان لك عقولا عدي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج اتركها لقول كذرى ليطا حديث حبس اهل الشام النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خاصا دخلها شئ فقد مناذا ربع ليال فكون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امر رسول الله صلعم ان نحرم وقال لو استهديت لجعلتها عمرة ثم سراقة بن مالك قلنا يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله بل للابد رواه البخاري وابو داود ومسئلة ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت كذا قال ابو عبد الله يقطع المعتمر التلبية اذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي اذا وصل الى البيت لما روى ابن عباس ان رسول الله كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وروى ايضا عن النبي صلعم انه قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود ولان التلبية اغا تكون الى العبادة وشعارا للاقامة عليها وانما يشرع قطعها اذا شرع في ضدها وهو التحلل ومبادئ التحلل تحصل بالطواف والسعي فاذا شرع في الطواف فقد احدى التحللين فينبغي ان يقطع التلبية كالحاج يقطعها اذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها واما قبل ذلك فلم يشرع فيما يناقضها فلا معنى لقطعها فاما ومسئلة ذكر ابو القسم قال ابو القسم رحمه الله واذا كان يوم التروية اهل بالحج من حيث يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون من الماء فيه بعد ذلك بيوم عرفة وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ذبح ابنه فاصبح يروي لنفسه افهو حلم او امر من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة والمستحب لمن كان بعرفة حلاله من المسجعين الذين جاؤا من عمومهم ومن كان مقيما بمكة من اهلها او من غيرهم ان يحرموا يوم التروية حين يتوجهون الى منى لقول جابر بن عبد الله كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وروى ابن عمر انه قال لما حللنا امرنا النبي صلعم لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح حين اذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج رواه مسلم ولانه ميقات

الاحرام فيستحب لاهل مكة وغيرهم كميقات المكان وان احرم قبل ذلك كان جائزا مسئلة ومن الى منى صلى بها الظهر ان امكنه لانه روى عن النبي صلعم انه صلى بمنى خمس صلوات وان تعجل فخرج فجاز منها من مكة يوم التروية فبلغ الظهر بمنى لم يقم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لان النبي صلعم فعله ذكره جابر في حديثه ومن بعد ان زال غامة الفعل ولانه فعل فيه طاعة وليس بمحرم فلم يكره كالطواف ومسئلة فاذا طلعت الشمس دفع الى عرفة فاقام بها حتى يصلي مع الامام الظهر والعصر بأقامة لكل صلاة وان اذن قبل ان يأتيه مع الامام صلى في رحله اذا كان في المسجد ان يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة وان شاء بعرفة حتى تزول الشمس يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ودفعته والذكر من عرفات ومزدلفة وامنى ومرماه لرمي الجمار كما في حديث جابر ان النبي صلعم امر بلالا فاذن فقال فعاد فاقام فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة اقامة وقوله واذن اذن قال ابن قدامة ذهب الى انه مخير بين ان يؤذن للاول او للثاني لان كلا منهما ورد عن رسول الله صلعم الاذان الاول اذان بلال والثاني اذان ابن ام مكتوم وهو الذي جاء به السنة اول وهو موضع ذلك للصواف للناس كما في سائر المحدثات والروايات ونزل الخرقي ان اتاه مع الامام صلى في رحله يعني ان المنفرد يجمع كما يجمع مع الامام فعله ابن عمر فكان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام يعرفة جمع بينهما منفردا او لان كل جمع جاز مع الامام جاز منفردا كالجمع بين العشاءين بجمع مسئلة ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرفة فانه لا يجزيه الوقوف فيه قد بقي اذا اصل الصلاة ثم صار الى الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل للوقوف كان ابن سعود يفعله وروي عن علي انه يجمع للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة وعرفة كلها موقف قال النبي صلعم قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من وقف به لا يجزيه لقول النبي صلعم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه بن ماجة ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزه كالواقف عند دلفة والمستحب ان يقف عند الصخرات دون جبل الرحمة ويستقبل القبلة كما جاء في حديث جابر ان النبي صلعم جعل يطوف ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة حبل المشاة طريقهم الذي يصلكون الرمل وقيل ارادة معهم وجمعتهم ومشيهم تشبيها بحبل الرمل والزرقون ذكر ابراهيم الحربي الا به اجماعا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلعم وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك رواه الخمسة ومسئلة ويكثر في هذا اليوم من الدعاء ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فانه يوم يرجى فيه الاجابة ودلت الاخبار الصحيحة انه افطر يوميذ ليتقوى على الدعاء مع ان صومه يعدل سنة ويستحب ان يدعوا بالمأثور روى الاربعة مثل ما روى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وكان ابن عمر يقول الله الله الله ربي لا اشرك به شيئا ثم يقول الله الله ما اعظم شأنه ثم يقول الله الله من في السموات ومن في الارض وما بينهما وما بينهن ثم يقول الله الله الله ربي وربكم وربكم ورب من قبلكم ثم يقول الله الله الله احد صمد ثم يقول الله الله الله خالق الخير والشر الله الله الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكان ابن عمر يقول الله الله الله

وقول الحنفي إلى غروب الشمس معناه عليه الوقوف إلى غروب الشمس يجمع بين الليل النهار والوقوف بعرفة بين الظهر والفجر
عرفة حتى غروب الشمس وحديث عروة بن مضرس الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
قال أتيت رسول الله طعلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طي أكللت راحلتي وأتعبت
نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
من الوقوف ليلا أو نهارا والحديث دليل على أن الوقوف بعرفة واجب لا ركن لقصة الحج بفواته كما
ذكر الحرام من الميقات مفصل ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر لا قبله
خلافا لمن أهل العلم في آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف
قبل طلوع الفجر يوم عرفة لا يجزئ وقال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا لأن النبي طعلم قال الحج عرفة فمن أدرك عرفة
قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد أدرك الحج رواه الإمام وأصحاب السنن إلا ابن ماجة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في صحته ولأن الوقوف ركن فلا يجزئ فعله قبل وقته كالطواف
ومن وقف بعرفة نهارا ثم دفع قبل الإمام فعليه دم وبذلك قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة إن وقف قبل
الزوال ثم دفع قبل الإمام فعليه دم وإن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل الإمام فلا شيء عليه لأن الوقوف بعد الزوال
يجزئ عن الوقوف قبله بدليل ما لو وقف راكبا فأفاض قبل الإمام ثم نزل فوقف ماشيا ولنا قول النبي طعلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ونقض تفثه ولأنه من عرفة فكان دفعه قبل الإمام
كدفع الواقف بعد الغروب ولأن الوقوف ليس كونه وقتا للوقوف كبعد الفجر وقت للفصلة ولم يستوعبوا جميع وقت
الوقوف كيف ما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو ماشيا أو نائما أو مغمى عليه أو محمولا
أيضا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لعموم قوله عليه السلام وقد أتاه عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه
بعرفة في من الوقوف وهو عاقل فأجزأه كما لو علم فصل ولا يشترط الوقوف طاهرا ولا ساترا ولا استقبال
القبلة ولا نعلم في ذلك خلافا قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرافع بعرفة غير طاهر
ولا ساتر للحج وأشار عليه في قول النبي طعلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فثبت أن الوقوف يوجد
من غير طهارة وقد وقفت عائشة بها حائضا بأمر النبي طعلم ويستحب أن يكون طاهرا قال أحمد يستحب أن يشهد المناسك
كلها غاسلا وضوءا وكان عطاء يقول لا نقص شيء من المناسك إلا على وضوء مسألة قال ويدفع معه إن دفع
الإمام وهاهنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وسئل عن رجل دفع قبل الإمام
ثم رجع فوقف حتى دفع الإمام فقال ما أحدث من أمره شيئا فليس عليه شيء فدل على أنه لا شيء عليه فالمستحب
أن يقف حتى يدفع الإمام لما روى جابر أن النبي طعلم حين دفع دفع والناس إلى جنبه رواه مسلم وروى الفضل
أن رسول الله طعلم لما أصبح غداة جمع دعا بدعائه الذي دعا به بالأمس رواه مسلم وعن أسامة بن زيد
أن رسول الله طعلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة والنص فوق العنق
متفق عليه مسألة ويكون في طريقه يلبي ويذكر الله تعالى فيستحب في الأوقات كلها وهو في هذا الوقت آكد لقول الله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن لم يذكر الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم في حديث
جابر أن النبي طعلم أتى المشعر الحرام فوقف عليه وهلله وكبره ووحده ويستحب أن يكون من دعائه اللهم
كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا يقف كذلك حتى
يدفع قبل طلوع الشمس لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي طعلم كان بفعله وقد روى عمر
قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي طعلم فأفاض قبل
طلوع الشمس رواه البخاري والنسائي إلا أن النسائي لم يذكر عمر وفي رواية أحمد وابن ماجة أشرق ثبير كيما نغير مسألة قال
فإن أسرع وليس عليه حتى يأتي منى وهو معنى ما ذكرناه لأن جابرا قال في حج النبي طعلم أنه لما أتى الشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه وإن جمع بينهما بأذان للأول وإقامتين
لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله طعلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة رواه مسلم
قال أحمد بن حنبل أولى أن يقيم لكل واحدة منهما إقامة وهذا قول ابن المنذر وهو مقتضى الدليل لأن كل واحدة
من الصلاتين تفعل في وقتها فوجب أن يقيم لها كسائر الصلوات وإن أقام للثانية جاز لما ذكرنا من حديث جابر وهو مقتضى الدليل
الفوات والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما يسقط الترتيب فإقامة لكل صلاة وإن قال ابن المنذر يؤذن للأولى ويقيم
أسامة وهو أعلم بحال النبي طعلم لأنه كان رديفه وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة واتفق أسامة
وابن عمر على الصلاة بغير أذان سمع أذان حديث ابن عمر المتفق عليه قال بإقامة وإقامة ولم يؤذن بلالا وإحداهما
في غير وقتها بخلاف الجمع بعرفة مسألة وإن بات بمزدلفة أو مر بها في الليل ولم يقف بها أجزأه لأن النبي طعلم
لم يقف بها إنما وقف بالمشعر الحرام وبات بمنى وقال خذوا عني مناسككم ولأن المبيت بمزدلفة مستحب
وليس بواجب فلم يجب الوقوف بها كالمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ويستحب أن يصلي الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام
ويدعو ويحمد الله ويهلله ويكبره ويوحده لما روى جابر أن النبي طعلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف
وجمع كلها موقف إلا بطن محسر رواه مسلم وقال ابن عباس أفاض رسول الله طعلم من عرفات حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

وليطف إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء رواه الأثرم وأبو داود وإن أبا داود قال هو
رواه الحجاج عن الزهري ولم يذكر أبا سلمة والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن ابن جريج عن ابن بكير عن محمد عن عمرة عن عائشة وعن عائشة
قالت كنت أطيب رسول الله قبل أن يحرم ولحرمه حين يريد أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه فصل
وظاهر كلام الخرقي أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معا وهو أحد الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ولترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نسكان
يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي والعمرة وعن أحمد أنه إذا رمى الجمرة فقد حل وقال الخرقي
إذا وطئ بعد عمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق وهذا يدل على الحل بدون الحلق وهو الصحيح لقوله في حديث
ابن عباس إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء قال يقصر أصحابنا هذه البقية على الحلق وهو
بعيد لأنه قال ثلثا فلو لم يحصل أحدها به والآخران منه لقصر من ستة وهما مقدار الليلة ٥
الأتمة وأيضا فإن الرمي من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير والحلق قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على هذا
وقد دل الحديث على خمسة مثله وقد روى ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير
رواه أبو داود والدارقطني وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وإن كان أحد الفرق
تقصر من كل قرن قدر الأنملة فصل ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو طواف الواجب الذي هو
تمام الحج ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا وقد مضى وقته إذا رمى وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة
وسمي طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت وليس بمكة بل يرجع إلى منى ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي
به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن للحج لا يتم إلا به لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن عبد البر لا خلاف نعلمه
في أن طواف الزيارة من فرائض الحج لا اختلاف في ذلك بين العلماء وقد صح عنهم وروت عائشة قالت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفاضوا يوم النحر قد أفاض يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه وقد أجمعوا على أن هذا الطواف
الفضيلة يوم النحر بعد التحرم والرمي والحلق لقول ابن عباس صحة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر وقال ابن عمر أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وإن أخره إلى الليل فلا بأس
فإن ابن عباس وعائشة رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل رواهما أبو داود والترمذي وصححهما وأما
وقت الجواز فقال أحمد من نصف الليل من ليلة النحر وهو قول عمر محمد وداود وإنه متى أتاه صح سعيه وحل وإن أتاه
الحلاق في وجوب الدم وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم إلا أنه يتوجه طواف الزيارة ونيته بالنية
ولا رمل فيه ولا اضطباع قال ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في الشوط الذي أفاض فيه والنية شرط لهذا الطواف
لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه والصلاة لا تصح إلا
بالنية إتفاقا فصل ثم قد حل له كل شيء حتى النساء والطيب وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن عباس
حرمة الإحرام وقد ذكرنا أنه لم يبق عليه من المحظور إلا وطء النساء فيعود الطواف كله له كما كان أبي
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي أن يحل حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وإذا حل من كل شيء
حرم منه متفق عليه ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكره الخرقي وأنه كان يسعى
مع طواف القدوم وإن لم يكن سعى بعد حتى يسعى إن قلنا أن السعي ركن وإن قلنا هو سنة فهل يحل قبله أو
وجهان أحدهما يحل لأنه لم يبق عليه سعي من واجباته والثاني أنه لا يحل لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرام

الحج كالسعي في العمرة وإن أخر الخرقي لمفرد والقارن هذا لكونهما سعيا مع طواف القدوم والتمتع لم يسع سعيا
وإن طاف متمتعا يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يقوم فيطوف بالبيت طوافا آخر
يرمل فيه الزيارة ويقرأ له تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هذا أحد الطوافين الواجبين الذي ذكره الخرقي هاهنا فهو طواف
القدوم إن لم يأت به قبل ذلك وطواف الزيارة كما ذكرنا وقد نص أحمد على أن طواف المتمتع كطواف القارن والمفرد
الحكم والقارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طاف للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة
نص عليه أحمد بهذا وبه قال عطاء وطاوس وعروة وابن جريج لما روت عائشة قالت لما أهل الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا أخرجاه فأما أحمد فقول عائشة
على أن طوافهم لحجهم يقوم طوافا القدوم لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ولم يكن يحين طواف الزيارة مسنونا
له كالتحية للمسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض لصاحب العذر ولا أعلم أحدا قال إن أبا عبد الله على هذا
أن الذي ذكره الخرقي أولا في هذه المسألة هو المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة
وإنه يكفيه عن تحية المسجد ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الذين تمتعوا أن حجة الوداع معه ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طاف أولا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة وإنما ذكر
طوافا آخر ولم يكن هذا الذي ذكره طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي به تمام
وقد ذكرت ما يستدل به على كل حال مما ذكرت الأطوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين وأيضا فإنها لما حاضت
بسرف الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن طافت للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الخرقي فيما
إذا حاضت المتمتعة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم تكن عليها قضاء طواف القدوم ولا طواف
القدوم ولم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ولأنه أول قدومه إلى البيت فتوجه
أول من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد وقوفه بعرفة طوافه به وفي الجملة أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وإنما الواجب
طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد وإنما يتميز عنه بأنه لا يتم الحج إلا به
ولا يجبر شيء تركه بدم بخلاف طواف الوداع أو غيره لم يجبر فصل والهرولة المسنونة في الحج ثلثة طواف الزيارة
وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف وطواف القدوم وهو سنة وحث على تاركه وطواف الوداع واجب يجبر تركه
إذا أخر كما ذكرنا وما عدا هذه الطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه الكثير من سعي واحد بغير خلاف في علمنا قال جابر لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا أخرجه مسلم ولا يكون السعي الا بعد طواف
فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة فصل ويستحب أن يدخل البيت فيكثر
في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وبلال وأسامة بن زيد فغلق عليه
صلى فيه رسول الله قال نعم قلت أين قال بين العمودين يلقاك وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى وقال ابن عباس أخبرني أسامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج متفق عليه فقدم أهل العلم ردايته بلالا
على رواية أسامة لأنه مثبت وأسامة نافي ولأن أسامة كان حديث السن يحتمل أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في
الكعبة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يدخل البيت فلا بأس فإن ابن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله متى أدخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت عمرته قال لا رواه أحمد ومسلم وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب
النفس رجع وهو حزين فقلت له فقال إني دخلت الكعبة وددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي
من بعدي رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي فصل ثم يرجع إلى منى لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولأن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى

متفق عليه ولمسلم عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ورماه أحمد وأبو داود وظاهر كلام المصنف أن المبيت بمنى ليالي رمي واجب وهو أحد الروايتين عن أحمد وقال ابن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلة وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وروي عن ابن عباس أنه أرخص للحاج أن يبيت بمكة ليالي منى وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال عطاء هي للناس عامة وروى أبو داود وابن ماجة عن يحيى بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان وقال وكيع هذه الأحاديث أم المناسك ويبيت بها زيادة أنا أحتسبه ولأنه ذو نسك فاشتبه بمبيت أهل مكة وغرضهم كالذي من عرفة ومزدلفة وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب لأنه روي عنه استحباب ذلك فمن أخذ التعجيل النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل رحيله من منى لم يجز له النفر إلا في اليوم الثاني عشر وكان مبيتا لليلتين وإن كان ممن لم يبت بمنى ليلتين أو كان ممن له عذر كالرعاة ونحوهم ممن يباح له ترك المبيت بمنى فله النفر في اليوم الثاني عشر قبل الغروب لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه واليوم اسم للنهار دون الليل فمتى نفر قبل غروب الشمس فقد تعجل في يومين وإن غربت قبل رحيله من منى لزمه المبيت والرمي من الغد لأنه أدرك جزءا من وقت الرمي والمبيت من الليلة الثانية فلزمه كما لو غربت قبل نفره وإن أدركه الليل في الطريق أو بمكة فله النفر لأنه لم يدرك من وقت الرمي والمبيت جزءا وقال ابن المنذر روينا عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني عشر فليقم إلى الغد حتى يرمي مع الناس مسألة ويستحب له أن يأتي منى قبل العشاء فيصلي بها في مسجد الخيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصدرا من إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين رواه أبو داود وابن ماجة وإذا كان الإمام مريضا أو له عذر مرضنا صلى الناس بنزلته في كل صلاة ويقصر مسألة ويكره صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وإنما استحب النفر بالتكبير من يوم النحر ظهرا لأنه تباح فيه الكرة مشغول بالتلبية فلا يتطوع إلا بعد رمي جمرة العقبة كما يأتي بيانه فيما بعد قبل الظهر وبعدها وليس بعدها صلاة حينئذ بعدها كالمجر وليستمر هذا الحكم في آخر مدة التكبير وصفة التكبير شفع التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مسألة وإذا أتى مكة صار محرما حتى يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فمن أتى مكة فلا يجوز أن يدخل إلا بإحرام لأن ابن عباس قال من السنة أن لا يدخل مكة إلا محرما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ولأنه دخول لا يتكرر فوجب أن يكون بإحرام كالدخول للحج والعمرة فإن دخل بغير إحرام أحرم من مكانه لأنه لا يمكنه الرجوع إلى الميقات إلا بمشقة ويجوز أن يحرم بالحج في أي وقت شاء لأن الإحرام بالحج قبل وقته لا يصح فلا فائدة في تقديمه ويستحب أن يحرم يوم التروية بعد الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم ركب فلما استوت به راحلته أحرم بالحج رواه أبو داود وإن أحرم قبل ذلك جاز لما ذكرنا ويستحب أن يغتسل للإحرام كما يغتسل للجمعة ويتطيب في بدنه ويصلي ركعتين ويحرم عقيب الصلاة فإن لم يكن في وقت صلاة أحرم عقيب ركعتين من النافلة ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين نظيفين ويجوز في غيرهما من الثياب المباحة ويستحب أن يكون إزاره ورداؤه جديدين أو غسيلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثوبين جديدين ليحرم فيهما ويستحب أن يحرم في ثوب قطن أبيض لأنه أطهر وأطيب ويجوز في غيره من الثياب المباحة ويستحب أن يحرم في إزار ورداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء ويستحب أن يحرم في نعلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في نعلين ويجوز في غيرهما لأن ما جاز لبسه في حال جاز في جميع الأحوال كالثياب ويستحب أن يحرم عقيب فريضة أو نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم عقيب صلاته ويستحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لأن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعن عمر أنه كان يقول في إهلاله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك رواه الأثرم ويستحب أن يقول لبيك إله الحق لبيك لأن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي بهذا ويستحب أن يقول لبيك ذا المعارج لبيك لأن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي بهذا ويستحب أن يقول لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل لأن عمر كان يلبي بهذا ويستحب أن يقول لبيك لبيك لبيك وسعديك لبيك لبيك لبيك ورحماك لبيك لبيك لبيك وأهل الناس بأشياء لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها ولا يستحب أن يقول لبيك بحجة تمامها علي وإقامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولا أمر به ولا يستحب أن يقول لبيك بحجة لا رياء فيها ولا سمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولا أمر به ولا يستحب أن يقول لبيك بحجة تعظم فيها الرغباء إليك والرهباء منك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولا أمر به ولا يستحب أن يقول لبيك بحجة تبلغني بها رضوانك والجنة وتعيذني بها من سخطك والنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولا أمر به ولا يستحب أن يقول لبيك بحجة ما أريد بها غيرك

ولد لكن عدد ذلك من حيث صار المسجد الحرام ومن لم يكن له الرجوع لعذر مرض كالبعيد ولم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لكن عليه الأكثر من دم ولو قرن بشرك عمدا أو خطأ لعذر بأو غيره شاة من واجبات الحج فاستئناف عمرة وحلاقه والفدية وعمرة كسائر واجباته فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال الشافعي لا يسقط عنه الدم لأنه استقر عليه بلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن جاوز الميقات غير محرم فأحرم ورجع إليه وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فأشبه كالقريب مسألة وللمرأة إذا حاضت قبل أن يودع وخرجت ولم تودع عليها دم وبه قال عامة الفقهاء وقال مالك والشافعي لا دم عليها لأن الوداع مما يسقط بالعذر فأشبه الرمي والمبيت بمنى وروي ذلك عن عمر وابنه لأنهن أمرن أن يكون عهدهن بالبيت لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يفتي بهذا ثم رجع عنه فروى مسلم أن زيد بن ثابت كان يقول لا تصدر الحائض حتى تطهر وتطوف بالبيت فقيل له إن أصحابك يأمرونها بذلك فقال لقد علمت ذلك ولكن ويحك أفتي بما يسعك ولا يسعني أن أفتي إلا بما علمت فقيل له أفلا تأمرها بذلك فقال لا أرى أن أفعل

حاضري المسجد الحرام وهم سكانه ومن كان منزله دون مسافة القصر من مكة ذون مسافة القصر فليس عليه احد لان حاضري المسجد من كان منزله دون مسافة القصر من مكة فكل اهل بلد اذا قصده لا يستوطن رخص له ان يفطروا ويقصروا وهذا هو الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا فان متعة المكي صحيحة لان التمتع احد الانساك الثلثة يصح من المكي كالنسكين الآخرين لان حقيقة التمتع هو ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي وقد قيل الحرم على اهله كمكة ومعناه ليس عليهم دم متعة دون المتعة فانه لا يجب عليه بتعتع اجماعا كما ذكرنا

الفصل الثالث في وقت وجوب الهدي ووقت ذبحه وما يتعلق به

وهو قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ان من تمتع بالعمرة الى الحج فانه يستيسر من الهدي وهذا دليل على ان جعل غاية موجود الى له كان لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولان التمتع احد النسكين فيتأقت كالقران ولان ما يلزمه الدم كالوقوف بعرفة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ولنا ان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج حقيقة ولا يحصل ذلك الا بالوقوف بعرفة لانه يقبل ذلك بفوات الحج فلو لم يجب الدم الا بعد الوقوف لما وجب اصلا لانه يفوت الحج قبل وقت الوجوب ولو وجب الدم لما سقط وقال ابو حنيفة يجب اذا طلع الفجر يوم النحر لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه كما بعد وقت احرامه بيوم النحر وبه قال الشافعي ومالك لان ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الاضحية فيه فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل الشهر من العمر مسألة قال فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله هذا قاله بين اهل العلم ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ينتقل الى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابراهيم والزهري وقتادة وابن ابي ليلى وابن المنذر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مسروق والاسود وعلقمة وعكرمة والشعبي وابن جبير وطاوس ومجاهد وعطاء

الحكم الرابع أن القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا وبه رواية أخرى في الثلاث ما دون الربع من الرأس كالربع في أحد الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه لأنه شعر محرم يجب بحلقه إطعام المطعمين فيجب بحلق الربع كالربع وقال مالك إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم وهو الصحيح عندي ووجهه ما نقله المزني أن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء صفة فاشبه الشعرة والشعرتين الحكم الخامس أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف فاشبه الرأس فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد هذا ظاهر كلام المزني وأصحابنا إلى الخطاب وذهب المزني فيما نقله المطلق من كتاب اختلاف العراقيين إلى أن الدم يتكرر بتكرر الشعر وهو رواية أخرى عن أحمد وإذا حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا فعليه دمان وهو الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل عليه دون البدن ودفع الرفاهية فإذا أزال الشعر كله حتى واحد في البدن فلم تعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كما لو حلق البدن وكالملبس وكغير المحل إذا حلق الرأس دون غيره والجامع أن كل واحد منهما أحد المحكمين الساترين فوجب بحلق الشعر فيه الفدية كالمخيط وكالمحرم إذا لبس هذا ما ذكره في المذكور في حديث كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى تجد شاة قلت لا فنزلت الآية فيه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية أنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية فقال كان هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فأنزل فاحلقه وأذبح شاة أو صم ثلثة أيام أو تصدق بثلثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد وسلم مسئلة وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام لأنه يقوم مقام شاة في الأضحية والهدي فقام مقامها في الفدية كالشاة في جزاء الصيد وهذا ما لم تضمنه إبعاضه كالصيد الأول أو يجب الطعام لأن الشارع أقام عدل الحيوان إلى الإطعام مع الحيوان عند وجوب الإطعام جزاء الصيد وهذا أوجب الإطعام لأن عدل الحيوان إلى الإطعام مع الحيوان عند وجوب التخيير فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم وجب فيه مد لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وأقل ما يجب بالشرع فدية كفارة الأذى وأجناسها في قدر الشعر والطعام الذي يخرج إذا حلق هو ما يجزئ في حلق الرأس إبتداء من الزراع والشعير أو التمر أو الزبيب كالذي يجب الأربع ومن أين له حلق رأسه أو بدنه فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده نص عليه أحمد لأنها كفارة فجاز تقديمها على أحد سببيها كالكفارة باليمين مسئلة ذلك لكل واحد من أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول الشعبي وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وإن ما منعناه إزالة لأجل الترفه فوجب عليه الفدية كحلق الشعر والجامع ما ذكرناه وفدية الأظفار كالحلق في فدية الشعر إن أخذ أربعة منها دم وعن أحمد في ثلثة دم وفي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مد وإن عمل ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه مسئلة وإن طيب المحرم عامدا غسل الطيب عليه دم ولا كفارة إن لبس المخيط أو الخف عامدا أو تطيب عامدا وعليه دم كحلق وعليه الفدية على المحرم إذا تطيب وليس عامدا لأنه ترفه محظور بالإحرام فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره والواجب عليه أن يغسل ما يمكنه غسله بدون ما يستوي أو كثير لأنه مقتض حصول الإستمتاع المحظور فأشبه ما لو حلق بعض رأسه فإن غسل الطيب وحلق اللباس بالكلية فلا شيء عليه لأنه أزال المحظور وإن بقي شيء منه أو بقي ريحه فعليه غسله والاستحباب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ويجوز أن يليه بنفسه ولا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أتاه عليه طيبك أو خلوقك اغسله عنك الطيب ولأنه تارك له فلم يجد ما يغسله به فسقط كما لو عدم الماء وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه وكذلك اللباس ويغسل الطيب ويترع القميص ويخلع السراويل وإن تطيب أو لبس جاهلا أن ذلك محظور أو أنه يحرم عليه أو أنه يوجب الفدية أو ظن أن المنطيب أو اللابس ساسيا أو جاهلا لا فدية عليه قال أحمد فأما نسيان تلبية في الحج والعمرة والتيان سواء إذا أن به أقلع ولا أعلم رضي الله عنه خلافا في أن الجاهل والناسي لا يلزمهما الفدية وهو قول الشافعي رضي الله عنه وحكي عن مالك إذا أعلم الجاهل فعليه الفدية وهو قول أبي حنيفة لأنه شعر محرم فاستوى عامده وناسيه كما لو حلقه والصيد إذا قتله فقد وجب الجزاء عامده وناسيه والشعر إذا حلقه فقد هتك إحرامه عامدا كان أو ناسيا فاستويا فيه كالصيد والثلثة الأيام والحطاء والنسيان فيها سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلثة فهو كتعمده في وجوب الفدية على كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه عليه الفدية في كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وقال مالك إن حلق لأذى أو لغير أذى فعليه الفدية لأنه شعر محرم فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار ولنا قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عليه السلام عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وروى علي رضي الله عنه أن الزبير علقم جاء رجل منتضخ طيبا فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه الزبير علقم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه فلم يأمره بالفدية مع مسئلته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إذا ثبت هذا فإن الجاهل والناسي واحد لأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يتعلق به وجوب شيء من غير وجوب كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف في معنى ما يجب به مال الآدمي إذا ثبت هذا فإن الناس مرفوع عنه حكم ما فعله ناسيا أو جاهلا في أحد الوجهين لأن الفدية إنما وجبت في الحلق لإزالة الترفه وهذا المعنى لا يحصل بفعل الناسي والجاهل فأشبه ما لو تطيب أو لبس ناسيا وفي الوجه الآخر عليه الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فاستوى عامده وناسيه كالصيد

عامل الى محيطات اذا اصطاد وهو بطيء من التعم ان كان المقتول ذا ثقة مع عدد المسألة تسعة وعلى قول الجزاء على المحرم
مسألة الصيد في الحل واجب اهل العلم على وجوبه وقد قال الله تعالى عليه بقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من التعم الفصل الثاني في ذكر من حرم الصيد والحظ في قتل الصيد وحكم الخطأ في ذلك
اصح الروايتين به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي قال الله عز وجل على المتعمد الجزاء بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة والرواية الاخرى
بالكتابة في قتل الخطأ قال الله قال ومن قتله منكم متعمدا اذ ليس خطأ به اذ لا جزاء في الخطأ والاصل براءة
ذمته فلا يشغلها الا بدليل ولانه خطاب التكليف بين خطاب به وعذره كالناسي والطيب وحجة
الاولى قول النبي صلعم رسول الله طعام في الصيد بصيده المحرم كسائر ما نهى عليه السلام في نص الصيام بصيده المحرم ثمنه ولم
يذكر وروى ابن ماجه ولانه ضمان مال فاستوى عمده وخطأه كسائر الاموال الفصل الثاني الجزاء الواجب
على المحرم ولا فرق بين احرام الحج واحرام العمرة لعموم النص فيهما ولا خلاف في ذلك ولا فرق بين الاحرام بنسك
واحد وبين الاحرام بنسكين وهو القارن لان الله لم يشترط فيها الفصل الرابع ان الجزاء لا يجب الا بقتل
الصيد الذي ورد به النص بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصيد ما جمع ثلاثة اشياء وهو ان يكون ممتنعا
في اصل خلقته فخرج بقولنا ما لا يمتنع كالشاة والبقر والدجاج وما اشبهها ومن المستحب من الحشرات والطير وغيرها
فخرج بقولنا ما اصله الاباحة كالغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور والذئب والحية والحشرات
وكل ما يؤذي غالبا وقال ابو حنيفة لا جزاء في قتل شيء من هذه الاشياء لانها لم تدخل في عموم قوله تعالى
غير محلي الصيد وانتم حرم ولان النبي صلعم امر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وسئل ما نأكل قال ما دب دون السبع فقال السائل لنهر الدم حيث لا نأكله والنبي صلعم سوغها قصة
عثمان رضي الله عنه فانه نص فيها بحلال وهو الجدي والحلان والحمل بالنون والميم صغار الغنم والصحيح انه لا حشر فيها وفي الثعلب
الجزاء شاة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه مأكول وعن احمد انه لا يؤكل لان كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير حرام اكله لقوله صلعم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولانه لا يؤكل فلا جزاء فيه
كالذئب والكلب ولنا انه حيوان لا يؤكل لحمه ولا يتخذ منه شيء فلم يجب فيه جزاء كالحية والعقرب
والفأرة والغراب الابقع والحدأة ولانه لا يؤكل فلا يجب فيه جزاء كالذئب والكلب ولانه من الوحش
فلم يجب فيه الجزاء كالثعلب وكيوان المتولد بين الضاح والمحرم الفصل الخامس ان الجزاء
انما يجب في صيد البر دون صيد البحر لغير حلال في قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس طعامه ما لفظه ولا فرق بين حيوان البحر المأكول وبين ما
لا يؤكل كالكلب والخنزير والانسان وما يستقر البحر هذا اعذب وان شاء شربه وملحه اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا
ولان الله تعالى انما نهى عن صيد البر بقوله وانتم حرم فيه ويفسد فيه فان كان مما لا يعيش
الا في الماء كالسمك ونحوه فهذا لا دخل فيه وان كان مما يعيش في البر كالضفادع والسرطان فهو كالسمك
لانه يفرخ في الماء ويعيش فيه وان كان مما يعيش في البر والماء فهذا الجزاء فيه لانه يفرخ في البر
عامة اهل العلم لا يعلم فيه مخالفا الا ما حكي عن عطاء انه قال اذا اصاب ثعلبا او ارنبا او ضبا او ما اشبهه
ما ذهب اليه فيه فيه لان هذا انما يفرخ في البر دون فيه وانما يعيش في البر فهو من صيد البر والضباع
فهو كالصقر من الطير الفصل السادس ان حرم ما كان صيدا من الصيد لتحريمه من التعم دون غيره
اهل العلم لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من التعم وجعل التعم طعام الضبع كبشا واجمع الصحابة على ايجاب المثل

قال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار
الوحش بقرة وحكم عمر فيه بعنزة وحكم عمر وعلي في الضبي بشاة واذا اخطأ ايدي الاسرة الادمية المحتلبة والابل
المنفرة ذلك لانه ليس على وجه القيمة ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبر واصفة المثلث التي تحلب منها
القيمة اما بريديه او اخبار ولم يسألهم عنهم السؤال عن ذلك الحكم ولانهم كملوا ايجاب شاة ولا تسأل قيمة
شاة في الغالب اذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن اريدت
المماثلة من حيث الصورة مسألة واذا كان طائرا اداه بقيمته في موضعه كقوله بقيمته في موضعه
يعني يجب قيمته في المكان الذي اتلفه والحظ في ذلك اول اهل العلم وجوب ضمان الصيد من الطير اما ما كان عن داود
انه لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لان الله تعالى انما اوجب المثل من النعم وهذه المسألة لنا عموم قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض
وما لا يقدر ان نعرف من صغار الصيد وما لم يكن الكبار وقد دلالة الآية على وجوب الجزاء في غيره لانه من
الجزاء في هذا ايجاب في غير الحمام من الطير فيضمن لان الاصل ان الضمان ان تضمن قيمته او مثل يشتمل عليها
بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الاصل لدليل فنفي عداه تجب القيمة بقضية الدليل وتعتبر القيمة في موضع
اتلافه كما لو اتلف مال آدمي في موضع فوجب ان كذا هنا مسألة الا ان تكون نعامة فيكون
فيها بدنة او حمامة وما اشبهها فيكون فيها شاة هذا معنى قوله طعام بقيمته
موضعه واستثنى النعامة من الطير لورود الاثار واجب فيها بدنة لان عمر
وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية حكموا بها بمحضر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف قال
ابو حنيفة لا تباع النعامة حي ولا ميتة لانها ليست من التعم ولا اثر ولان النعامة تشبه البعير
في خلقه فكان مثلها فيما قتل المحرم من النعم وفي الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وزيد بن عمر وابن عباس وفيه
من عمد اجاز في حمام الحرم ولدها حمامة مقاربة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها
متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك الحمل يجب ضمانها لقول الله جزاء مثل ما قتل من النعم وقياس
الحمام على حمام اولى من قياسه على غيره وقول الخرقي وما اشبهها يعني ما شبهه الحمام في انه يعب
الماء ولا يمص منقاره فيه فيكسر كما تكسر الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير فان
اوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كسر الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور قال احمد كل ظهير
يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفراخ والوز والشفانين والقرى والدجاج
والبط لان كل واحد من هذه تسمية العرب حماما وقد روي عن الكسائي انه قال كل مطوق حمام فعلى هذا
القرا الجعل حمام لانه مطوق مسألة وفي الهرة اذا قتلته بالنظر او فوق النظرة ارش
كما لو جرحه بما فاطم كل مسكين مدا او صام عن كل مدين يوما هو مخير بين اطعام ستين مسكينا او صيام ستين يوما
على قول الاول ان قاتل الصيد مخير في الجزاء بين اي هذه الثلثة شاء هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعن احمد انها على الترتيب بحسب المثل اذا كان له مثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد
صام وروي هذا عن ابن عباس ان هذه المخيرة على الترتيب هذا الذي ذكره الخرقي لانه بعد حضور هذه الاية
قاتله انه لا طعام في الكفارة وانما ذكر الصيام لان من قدر على الاطعام قدر
على الذبح هكذا قال ابن عباس في الاذن اولى لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما واولى الامر للتخيير وروي عن ابن عباس انه قال كل شيء في القرآن او فهو للتخيير واما كان فان لم يجد

ولده او اولاده وعياله والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه لجهة نوى الصدقة به من ماله فاشبه مالو نذر الصدقة بدراهم الثاني
ان يوجبه بلسانه فيقول هذا هدى او يقلده او يشعره لينوي بذلك الهدى فيصير واجبا متعينا يتعلق الوجوب بنفسه
دون ذمة صاحبه ويصير في يد صاحبه كالمودع به يلزمه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط منه او سرق
او ضل لم يلزمه شئ لانه لم يجب في الذمة انما تعلق الحق بالعين بشرط سلامتها كالمودع وقد روى الدارقطني باسناده
عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اهدى تطوعا او نذر هديا فضل فليس عليه البدل الا ان يشاء قال وكان ابن
فعلب البدل وفي رواية قال من اهدى تطوعا او نذر هديا فعطب بان شاء انفذ البدل وان شاء اكل وان كان نذر
اتلفه او تلف بتفريطه فعليه ضمانه لانه اتلف واجبا لغيره فضمنه كالمودع به وان خاف عطبه او مخره عن السير
وضحية الرفاق بحيوان موضعه وخلى سبيله وليس للساكن ولم يجز له اكل شئ منه ولا لاحد من اصحابه وان كانوا افقر اهله
ويستحب له ان يضع نعل الهدى المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا انه هدى وليس لاحد
فيأخذوه لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس عن ابي قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل يبعث معه بالبدن ثم يقول
ان عطب منها شئ فخشيت عليها الموت فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك في لفظ احمد وخل بينها وبين الناس ولا تأكل منها هو ولا احد من اصحابه وروى سعيد باسناده عن مرثد بن
سلمة ان رسول الله صلعم اعتمر عمرة فبعث معه برجال قال ان ردت عليك منها شئ فانحرها ثم اصبغ نعلها
في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تأكل انت ولا احد من اهل رفقتك وهذا اصح فيتعين للزيادة ومعنى خاصف نعلها
تقديمه على عادة مخالف فرانما منع السايق ورفيقه من اكل منها ليبقى قصدا في حفظها فيعطيها لما كلها هو ورفيقه
منها تسامحه التهمة في عطبها لنفسه ورفيقه فيضمنوها له فصل فان اكل منها او باع او اهدى شيئا او رفيقه
ضمنه بمثله كما لو اتلفها او تلفت بتفريطه او كان عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ثم بما ينحرها ويوصله الى المساكين
لانه لا يسقط عليه ايصال القربان اليهم بحال والخاطبي ان اطعم منها فقيرا او اسره لانه اكل منها فلزمه ضمان ما اكله
او صله الى مستحقه فاشبه ما لو اطعم غنيا والعدل بلوغه محله وان تعيب في طريقه واجزاه لانه لو عطب لم يلزمه شئ
فالعيب اولى لان العطب يذهب بجميعه والعيب ينقصه ولانه عيب حدث بعد وجوبه فاشبه ما لو حدث بعد الحماعه
وان تعيب بفعله او من عليه ما نقصه من القيمة تصدق به مسألة ولا ياكل من كل واجب الا من هدي التمتع
المذهب انه لا يأكل من هدي المتعة والقران دون ما سواهما نص عليه احمد لقول الخرقي ترك ذكر القران لانه متعة
يذكر المتعة لانها سوائي التمتع فان سبعها غير محظور فاشبه هدي التطوع وهذا اقول ابي حنيفة واصحابه وعن احمد
انه لا ياكل من النذر وجزاء الصيد وياكل مما سواهما لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله محلا وغيرهما وقال
ابن ابي موسى لا ياكل ايضا من الكفارة ويا كل مما سوى هذه الثلثة ونحوه مذهب مالك لان ما سوى ذلك لم يتعين للمساكين
ولانه مدخل للاطعام فيه فاشبه التطوع ووجه الاول ما روى ابن عباس ان ازواج النبي صلعم تمتعن معه في حجة الوداع
واهدين فلما دخلت عايشة الحجون قال لها النبي صلعم لتهن حيضتك ثم اهدي عنهن فلما نزلن منى ذبح عنهن فلما كلمن من لحومها قال ابن عمر لتمتع
رسول الله بالعمرة الى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة احرجاه ولانها دماء نسك فاشبها التطوع ولا نوكل من
غير هذا لانه جبر بعد ما محظور فاشبه جزاء الصيد مسألة وكل هدي او طعام فهو لمساكين الحرم ان قدر
على ايصاله اليهم لان امر اضافته الى مكان امر ان يتصرف على المساكين الموضع الذي حلق به اما بدنة الاذى يجوز
تفريقها هنا كان او طعاما في الموضع الذي حلق فيه احمد لان النبي صلعم امر كعب بن عجرة بالفدية بالخذ بسبة
وانما امر بعضه الى الحرم ولانه يروى عن عثمان انه عمل ولا يعرف لهما مخالف فكان اجماعا وظاهر كلام الخرقي اختصاص
ذلك بدية الشعر وما عداه من الدماء فيملكه وقال الشافعي الدماء الواجبة بفعل محظور كالتي سبق ذكرها

الحل والحج وايان احدهما يبدء حيث وجد سببه والثانية محل الجبر الحرم واما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم
نص عليه احمد لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة وما كان من فدية الرأس
فهي حلقه وذكر القاضي في قتل الصيد رواية اخرى انه يفدي حيث قتله وهذا اختيار ابي حفص العكبري ولهم الكتاب ولهم الحمام
احدى التوفرة بينهم وبين خلق الرأس فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك او نوعان منه لمساكين الحرم دون
غيرهم لانه هدي وجب لترك نسك فاشبه هدي القران وان فعل المحظور لغير سبب نسيكة فذكر ابن عقيل
انه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي وما وجب بحجه بالحرم وجب تفرقة لحمه به لانه اخذ
مقصود النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل
باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك والطعام
كالهدي يختص لمساكين الحرم فيما يختص الهدي به لقول ابن عباس الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء لانه
نسك يتعدى نفعه الى المساكين فاختص بالحرم كالهدي ومساكين الحرم من كان فيه من اهله او ورد اليه من الحاج
وغيرهم وهم الذين يحل لهم الاخذ من الزكاة اليهم فصل ويجوز ان ينذر على ايصاله اليهم لانه قد يعجز
العاجز عن ايصاله لانه لم يلزمه ايصاله لانه لا يكلف قسما الا وسعها وان ضيع الناذر الوصول بنفسه واملكه
تفريطه لزمه وقال ابن عقيل اذا احصر عن الحرم ذبح هدي هذا الهدي المنذور موضع حصره روايتان
كدم الحج واختار ان الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لان الشرط عجزه عن ايصاله بالجملة والثانية ان الممكن
ايصاله مع غيره فلا يجوز ذبحه في موضع حصره لانه امكنه ايصال المنذور الى محله فلزمه كغير المحصور مسألة
واما الصيام فيجزيه بكل مكان لانه لا نفع فيه لاحد فلا يتعين لتخصيصه بمكان بخلاف الاطعام قال ابو بكر هذا ظاهر هذا مسألة ومن وجب عليه بدنة
فذبح سبعا من الغنم اجزاه كما لو ذبح بدنة وظاهر هذا ان سبع شياه من الغنم تجزئ عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة
واجبة بنذر او جزاء صيد او كفارة وظاهر كلام ابن عقيل انها تجزئ عند عدمها وظاهر كلام احمد لا يجزئ
ذلك عند فقدها فانه نصر اليه مع وجودها كسائر الابدال اذا امكن عدمها ويحتمل ان ابن عباس لما قال انما اتى صلعم
الحل قال ان على بدنة وانا موسر فلذا اجزأها فاشترى لها فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه فذبحهن
رواه احمد وابن ماجة ووجه الاول ان الشاة معدولة بسبع بدنة في الهدي والطيب حتى اذا عدل عن الادنى الى الاعلى
جاز كالودي بدنة فان شاة ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم تجزئه بدنة في الظاهر لان سبعا
من الغنم اطيب لحما فلا يعدل عن الاعلى الى الادنى وان كان ذلك كفارة يمين مغلظة باخراج بدنة لانه
فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلعم يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة
قال كابرك نتمتع مع النبي صلعم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم وروى ابو داود باسناده عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وتجزئ عليه مسألة وما يلزم من الذبح فلا يجزئ فيه الا
الجذع من الضان والثني من غيره وهذا في غير جزاء الصيد واما جزاء الصيد فيه جفرة وعناق وجذع
وثني وسعيد واما غيره مثل هدي المتعة وغيره فلا يجزئ الا الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر
والثني من غيره وثني الخيل ما له سنة وثني البقر ما له سنتان وثني المعز ما له سنة واحدة في قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لما روى جابر قال قال رسول الله صلعم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه ابو داود والترمذي قال ابو عبيد المعروف عند العرب ان الجذع من الضان ابن ستة اشهر وقال ابراهيم الحربي اذا اجذع الجذع من الضان في الاضاحي اجزأ ذبحه وان كان من المعز لم يجز حتى يصير ثنيا والله اعلم

البيوع جمع بيع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التمليك واشتقاقه من الباع لان كل واحد من المتباعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وحدا ان كل واحد منهما كان يبيع الآخر ما في يده عند البيع والذكر من البيع صفقة وقال بعض اصحابنا هو الايجاب والقبول اذا تضمن تمليكا وهو جنس قاصر لخروج نحو المعاطاة وهو داخل في عقود سوى البيع فيه والبيع يأتي بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله وأشهدوا اذا تبايعتم وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم واما السنة فما روى رفاعة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من برّ وصدق قال الترمذي وهذا حديث صحيح واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله له بعوض فشرع البيع وجوزه شرع طريقا الى وصول كل واحد منهما الى غرضه ودفع حاجته وخيار المتبايعين اي هذا اثبات خيار للمتبايعين يجدون اختصارا

مسألة قال الشافعي رحمه الله والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما هذه المسألة تشتمل على فصول احدها ان البيع يقع جائزا او لكل واحد من المتبايعين الخيار في صحة البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا وهو قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وابي برزة وغيرهم وسعيد بن المسيب والشعبي ومالك روى ابن عمر ان رسول الله قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او كانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه وهو صريح في حكم المسألة وكثير من اهل العلم على ما ذكرنا لما ذكرنا من الحديث مع رواية له وسنوته عبده وقال الشافعي لا ادري هل هذا الا لكذا نفسه او نافعا وقال بعض اصحابنا هو الايجاب والقبول اذا تضمن تمليكا وهو جنس قاصر لخروج نحو المعاطاة وهو داخل في عقود سوى البيع فيه والبيع يأتي بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله وأشهدوا اذا تبايعتم وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم واما السنة فما روى رفاعة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من برّ وصدق قال الترمذي ه

عند الله كونه مطعوما حسب فيخص المطعومات ويخرج منه ما عداها قال ابو بكر رد ذلك عن احمد جماعة ونحوه قال الشافعي فانه قال العلة الطعم والجنس شرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا فيخص الذهب والفضة لان دون معهود الشرع عهد الله ان النبي طعام نهى عن بيع الطعام بالطعام لا مثلا بمثل رواه احمد ومسلم ولان الطعم وصف شرف به قوام الابدان والثمنية وصف شرف به قوام الاموال فيقتضي التفاضل بهما ولانه لو كانت العلة في الاثمان الوزن لم يجز اسلام شيء من الموزونات لان احد وهي الفضل يمنع النسيئة والزيادة التي تلي العلة فيهما عدم الذهب والفضة فتكون مطعوما جنس مكيلا او موزونا فلا يجوز التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ والاترج والرمان والتفاح وجوزه من المعدودات ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والاشنان والحديد والرصاص ونحوه وهو قديم قول الشافعي لما روى سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يؤكل او يشرب اخرجه الدارقطني وقال الصحيح انه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم ولان كل واحد من نقدي الاثمان اثر اداكم متعاونون بجميعها والمنصوص عليه فلا يجوز حذفه ولان الكيل والوزن اكثر ما يتضح به المماثلة وانما اثره في تحقيقها والعلة ما يقتضي سوق الحكم اذا ما تحقق شرطه والطعم يجرده عن تحقق المماثلة به لعدم المقدار الشرعي فيه وانما تجب المماثلة في المبيع الشرعي وهو الكيل والوزن فلهذا اوجب المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا فوجب ان يكون الطعم معتبرا بما هو المكيل والموزون دون عشرها والاحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالاخر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل يتقيد بما فيه ربا وهو ما اجتمع فيه الكيل او الوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا ربا واحدة كالارز والذرة والقطنيات والعدس والتين والجص ونحوه وما عدم فيه الكيل او الوزن واختلف جنسه فلا ربا فيه ربا واحدة وهو قول اكثر اهل العلم كالتين والفتة والنوى والماء والطين الا الارمني فانه يوكل وذا كان يزن فيكون موزونا ما كولا فهو داخل في القسم الاول وما سواه اما ان يوكل سفها كالحجر والحطب وما جمع فيه الطعم وحده او الكيل وحده او الوزن من جنس واحد ففيه روايتان والمعروف المطعوم من ما يوكل نفيسا كالارز والذرة والدخن والدقيق والسويق والنخالة والتبن او نفيسا كالقطنيات والحشيش والمذروع كالثياب والمتفرق كالبيض والجوز فان كان مكيلا او موزونا اي ما كان جنسه مكيلا او موزونا وان لم يبق فيه كيل ولا وزن اما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الدرهم من الذهب والفضة او لكثرته كالكومة العظيمة فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وهو ما قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربا ولان ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون وكالمحرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه ويحرم فيه التفرق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد ولان حرم النساء آكد ولهذا لم يحرم في الجنسين المختلفين فاذا حرم التفاضل بالنساء الا في التمر مسألة وما كان من جنسين فحكمهما في التفاضل فيه يدا بيد لا يجوز نسيئة في احد الجنسين نعلمه بين اهل العلم لما رواه عبادة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيع الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وفي لفظ اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وفي لفظ اذا كان يدا بيد وهذا امر ونهي فالامر بالبيع يدا بيد والنهي عن النساء ولانهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو باع احدهما بغير جنسه ولانهما عدد منافعهما فجاز التفاضل فيهما كالمختلفين وانما حرم النساء لانه بيع غرر والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فانه يحرم بيع احدهما بالاخر نساء لقوله عليه السلام

اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وفي لفظ لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فان رواه ابو داود الا ان يكون احد العوضين نسيئة متمحضة فانه يجوز التساهل بيسيرها بغير خلاف علمناه لان الشرع اخرج التقابض والاصل في رأس مال السلم الذراهم والدنانير فلو حرم التساهل هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب واما ان اختلف جنسهما كالمكيل بالموزون مثل بيع البر بالشعير ففيها روايتان احداهما يحرم التساهل فيهما وهو الذي ذكره الخرقي هاهنا لانهما مالان من اموال الربا فحرم التساهل فيهما كالمكيلين والثانية يجوز التساهل فيهما لانهما اختلفا في احد وصفي علة الربا فجاز التساهل فيهما كالثياب بالحيوان مسألة وما كان ربويا لا يباع بجنسه الا يدا بيد ولا يجوز النساهل فيه بحال وما لا يكال ولا يوزن مما جرت العادة ببيعه عددا كالجوز والبيض ففي تحريم التساهل فيه اربع روايات احداهن يحرم التساهل فيه وهو قول ابي حنيفة لانه مبيع مطعوم فحرم التساهل فيه كالمكيل والموزون والثانية لا يحرم التساهل فيه لانه ليس بمكيل ولا موزون ولا في معناهما فاشبه الثمار والثالثة ان كان مما يتسارع اليه الفساد كالرطب والعنب حرم التساهل فيه لانه يفوت في الثلاث فاشبه المكيل والموزون وان كان مما لا يسارع اليه الفساد كالجوز واللوز والبيض لم يحرم التساهل فيه لانه لا يفوت في الثلاث فاشبه الثمار والرابعة ان كان مما يدخره الناس ويقتاتونه حرم التساهل فيه لانه في معنى المكيل والموزون وان كان مما لا يدخر ولا يقتات كالخضروات والفواكه لم يحرم التساهل فيه لانه ليس في معناهما وهذا اختيار ابي بكر وهو اصح الروايات لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ان يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فلما جاءت الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما مالان لا يجري بينهما ربا الفضل فجاز التساهل فيهما كالعرض بالدينار والرواية الثانية يحرم التساهل في الجميع كما لو كان احدهما مكيلا والآخر موزونا وهذا اصح لان ابا هريرة راوي الحديث قد ذكر انه كان يأخذ البعير ببعيرين الى ابل الصدقة وهذا مذهب ابي حنيفة لما روى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ولان الجنس اذا وضع علة ربا الفضل حرم النساء كالكيل والوزن والثالثة لا يحرم التساهل فيه بحال وما لا يباع بجنسه متفاضلا فالتساهل فيه جائز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بعيرا واحدا ببعيرين نسيئة رواه ابو داود وصححه الترمذي وقد اجاب حسن عن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس النجيبة الابل بقال لا بأس اذا كان يدا بيد وهذا لان ما لا يباع بجنسه اذا كان من جنسه او من غير جنسه وهذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل انه اراد الرواية الثالثة لانه بيع عرض بعرض فحرم التساهل فيها كالجنسين من اموال الربا قال القاضي تعليل هذا البيع عرضا بعرض وهو احدهما الدراهم لفظة اذا الدراهم نسيئة جاز وان كانت العروض نسيئة والدراهم نقد لم يجز لانه يفضي الى النسيئة في العروض وهذه الرواية ضعيفة جدا لانه اذا باع ثوبا بعشرة دراهم نقدا لم يجز بيعه بعشرة دراهم نسيئة بغير خلاف نعلمه وهذا يدل على ان الثمنية ليست علة في تحريم النساء وان علة الربا في الاثمان الوزن والطعم في المطعومات والوزن في غيرها وهذا اصح ان شاء الله تعالى

كالتمر والحنطة ولانها مستويان في الاصناف الستة فكانا جنسين كما بيناها وحديث معمر لا بد فيه من اضمار الجنس ليدل على سائر الجنس
الطعام ويحمل انه اراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير فانه قال كنا نعد الحنطة والشعير والسلت والذرة والارز والدخن طعاما يومئذ الشعير هم لو كان عاما
لوجب تقديم الحاضر القريب عليه وفعل معمر وقوله لا يقارض به قول الفيء طعامهم وبياعاتهم بينقض بالذهب والفضة ك
مسألة وسائر اللحمان جنس واحد كذا اراد جميع اللحم وجمعه وهو اسم جنس يدخل انواعه ظاهر كلام الخرقي
ان اللحم جنس واحد وذكره ابو الخطاب وابن عقيل رواية عن احمد وهو احد قولي الشافعي وانكر القاضي هذه الرواية
عن احمد وقال الانعام والوحش والطير روايات اجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة واثنتان في الكل رواية
احداهما انه اربعة اجناس كما ذكرنا وهو مذهب مالك لان الله تعالى جعل الانعام والوحش جنسا واحدا فيكون عنده ثلاثة اجناس
والثانية انه اجناس باختلاف اصوله وهو قول ابي حنيفة والقول الاخر للشافعي وهو اصح لانها فروع الاصول هي
اجناس كانت اجناسا كالحنطة والشعير وهذا اختيار ابن عقيل واختار القاضي اربعة اجناس وجعل كلام الخرقي
على ظاهره واحتج بان لحوم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد الى اكلها فكانت اجناسا وهذه اضعف جدا لان كونها
اجناسا لا يوجب تحريمها في اربعة اجناس ولا نظير لهذا يقاس عليه ولا يصح حمل كلام الخرقي عليه لعدم احتماله
لفظه ولتفريقه في الايمان بانه اذا حلف لا يأكل لحما فاكل من لحم الانعام او الطير او السمك حنث بخلاف ما
كلامه على عمومه في جميع اللحم جنس لانه استرك في الاسم الواحد حال الذبح الزيادة فيه فكان جنسا واحدا كالطير
والصحيح انه اجناس باختلاف اصوله وهذا اللائق بمذهبه فانه ينقض بلحم الهندي والنمر البري وعسل القصب وعسل النحل وغيرها لان كل
هذه اللحوم والعسول كلها اصناف تختلف منافعها ومقاصدها فصار كاختلاف اصناف الطير والبقر وغيرها وهذا يمكن ان يكون
صنفين لان الله تعالى سماها في الازواج الثمانية فقال ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ففرق بينهما كما فرق
بين البقر والابل ومن البقر اثنين ومن الضان اثنين والوحش اصناف بقرها صنف وغنمها صنف وضأنها صنف وكذلك
سائر انواعه فهي صنف والطيور اصناف كل انثى وذكرها وصفة فهو صنف فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر
متفاضلا ويباع بصنفه متماثلا ومن جعلها صنفا واحدا لم يجز عنده بيع لحم بلحم الا متماثلا مسألة
ولا يجوز بيع بعضه ببعض بحال وان اشتراهما جملة مثل ان اشترى الخرقي انه اشترى احدهما بعضه ببعض الآخر
وحال تسليمه وذهاب رطوبته وهو مذهب الشافعي وذكر ابو حفص في شرحه الى هذا اقال القاضي والمذهب
جواز بيعه ونقل عليه وقوله في الرطب بالرطب جواز البيع بشرط على اباحة بيع اللحم النيء من حيث كان اللحم حال
كماله وعظم نفعه في حال رطوبته دون يبسه بخلاف الرطب فان حال كماله وعظم نفعه حال
يبسه فاذا جاز بيع النيء اليابس ففي اللحم اولى ولانه وجد التماثل منهما في الحال فجاز كما لو انفصل احدهما
كبيع اللبن بالجبن واشباع رطبه بيابسه ربيبة بطبوخه او مشويه فعبر بابن لا يقر احدهما بالنقص في الحال
فلم يحرم بيع الرطب بالتمر قال القاضي لا يجوز بيع بعضه ببعض لان التمر يزداد بالعطن كما لا يجوز بيع العسل
بالعسل الا بعد التصفية وهذا احد الوجهين للشافعي وكلام احمد ينتقض بالحنطة من غير نوع عطنه ولا
خلافه ورد لان العطن انما يؤثر في اللحم باصل الخلقة فلم يشترط نزعه كالنوع الترو فلان العسل من حيث ان اخلاط
الشمع بالعسل من فعل النحل من اصل الخلقة مسألة ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ذا لاختلف المذهب انه
لا يجوز بيع اللحم الحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول نفاة القياس الذين ابطلوا بيع الرطب بالتمر
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر هذا احسن اسانيد ورد عن
ابن عباس ان جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بعناق قال ابو بكر لا يصلح هذا قال
الشافعي لا اعلم مخالفا لما روى سعيد ذكر ولان اللحم نوع فيه الربا فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه كلحم السمك

من التمر عن فيه يوم اصرفا فان نقصت فيمته كانت لاحد عشرة بدينار فصار ان احد عشر بدينار نظر هو كلام احد
الحرفين انه لا يملك الرد لان المبيع نقصت قيمته في يده وارتفعت بمثله فزاد ثمنه فصار ان قيمته تسعة بدينار
لم يملك الرد لزيادة ولبس بحسن في الصحيح ان تغير القرن لا يمنع الرد لانه ليس بعيب قال النووي
ولهذا لا ينفسخ العقد على الاصح ولا يمنع من الرد في المرض ولا من الرد بالعيب في المرض لو كان عيبا ظاهرا
لمدة هبة اذا كان المبيع عند المشتري ثم ظهر على عيب قديم فله رده ورد ارش العيب الحادث عنده والله اعلم
مسألة فاما ان تباينا كالذهب بغير عينه فوجد احدهما فيما اشتراه عيبا فله الرد اذا كان العيب ليس من جنسه
عليه من غير جنسه كالوضوح والذهب للتراب والفضة اي بمعنى اضطراب في الدنيا يجوز ان يقول بعت منك دينارا صحيحا
بعشرة دراهم فسلم اليه احد عشر فصاعدا سواء كانت الدنانير اكثر عددا او اكثر وزنا عند هما وقال ابو حنيفة اذا
كان استفرضها او غصبها كذلك فالبيع جائز والشافعي لا تتقابضا في المجلس فصح كما لو كانا حاضرين والقبض
المجلس يحصل القبض حالة العقد الا ترى الى قوله عينا بعين يد بيد والقبض يحصل في المجلس كالقبض اذا اشتراه
هذا اولا بد من قبضها بالتخلية في المجلس ومتى تفاضلا وجد احدهما قبضه عينا قبل التفرق وقبله المطالبة بالبدل
سواء كان القبض من جنسه او من غير جنسه لان العقد وقع على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد
كالمسلم فيه وان رضيه بقبضه والعيب من جنسه جار كما لو رضي بالمسلم فيه معيبا وان اختار احدهما امسكه فان كان
العوضان من جنس واحد لم يجز لاحدهما ان يفارق صاحبه الى المقاصة فيه لان التماثل وان كانا من جنسين جاز فاما ان تفاضلا
وافترقا فاتم وجد العيب من جنسه فله ابدال المعيب احد الروايتين اختارها الخلال والخرقي وهذا قول ابي حنيفة
وهو احد قولي الشافعي لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه والرواية الاخرى ليس له ذلك وهو اختيار
ابي بكر وقول الشافعي والقول الاخر للشافعي كالروايتين احداهما يجوز ذلك كالرواية الاولى والاخرى لا يجوز كالرواية
الثانية وان قبض الاول صح به العقد وقبض الثاني كما لو عين الاول ويشترط ان يأخذ البدل في مجلس الرد فان تفرقا من غير
قبض بطل العقد وان وجد البعض ردا فرده فعلى الرواية الاولى له ابدال الباقي وعلى الثانية يبطل في المردود وهل يصح فيما
لم يرد على وجهين كما لو تفرق الصفقة ولا فرق بين كون المبيع من جنس واحد او من جنسين وهو شرط المضاربة في الاتم
ان يكون العوضان معلومين اما بصفة عند من يكفيه ذلك او برؤية ان كانا يتعذر وصفهما او يعسر او غالب ينصرف لما اطلق اليه ولو
قال بعت كر دبا امغيرا بعشرين درهما من بعد عشرة دنانير لم يصح الا ان يكون البلد نقد عشرة دنانير
او نوعا واحدا انصرف ذلك الصفة اليه ذكره القاضي مسألة فان قال ان رضيه فلانا فهو علي غير
جنسه كان القرض فيه فاسدا لانه يعتبر ان وجد احدهما ما قبضه مغشوشا يعتبر من غير جنسه فشرط فيه قضاء ما كان
القرض عينا فهو فاسد لما سلفناه وان كان بغير جنسه وعلم ذكره في المجلس فرده واخذ بدله فالقرض صحيح
لانه غير المعقود عليه وان لم يرده قبل رده فالقرض فيه فاسد ايضا لانه لم يتراضيا قبل قبض المعقود عليه ولم
يقبض فاصلح عوضا عن المعقود عليه لهذا ظاهر كلام الخرقي وعن احمد انه اذا احد البدل في مجلس الرد لم يبطل
كما لو كان القبض من جنسه وهذا اذا لم يكن مستريا الغيب عالما بعيبه فاما ان علم عيبه فاشتراه كما ذكره القاضي
من جنسه جاز ولا خيار له لانه اذا كان من غير جنسه وكان القرض ذهبا يذهب او فضة بفضة فالقرض
فاسد لانه لم يحل بالتماثل الا ان يبيع ذهبا او فضة معشوشا بمثله عينه كبيعه دينارا صوريا بمثله مع علمه
بسواد عينه او ان كان القرض خمسين كذهب بفضة اشتراه على انها مغشوشة مسألة وشرط
الناصر المنصور قبل التفاضل فاسد فيهما كالقرض مع الاثمان بعضها بعض والقبض المجلس شرط
لصحته بغير خلاف قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا

ان الورق نقدا بالذهب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والشعير
بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها متفق عليه وقوله عليه السلام بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد يجوز
التفرق في المجلس وان طال لان تماثلا مصطحبين الى منزل احدهما او الى الصراف تقابضا عند ذلك قال الشافعي
انهما لم يفترقا قائلا التقابض كما لو كانا في سفينة تسير بهما او دار اكتريا بها دابة واجرة تمشي بهما وان تفرقا قبل
التقابض بطل الصرف لفوات شرطه وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض وهل يصح
في المقبوض فيه وجهان بناء على تفريق الصفقة مسألة والعرايا التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو ان يهب
للانسان من النخل ما ليس فيه خمسة اوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا الكلام في هذه المسألة يحصره
فصول الاول انا جميع من نعلمه من اهل العلم منهم مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل
الشام والشافعي واحد قول ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اخر جاه
بان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه عن المزابنة وهو بيع التمر بالتمر فلم لا قلتم ان الرخصة انما وردت في العرايا كما ذكره في الصحيحين
وهذه زيادة يجب الاخذ بها ثم لو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه بجهاتين الحديث وعمل
بكله النصين قال ابن المنذر الذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا وطاعة رسول الله صلى الله عليه اولى والتباس
ايضا راجع اليه مع النص وقد روى في الحديث انه رخص في العرايا الرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر
فلو مع وجود السبب من الاصل اباحة لم يبق لها رخصة مسألة الفصل الثاني انها لا تجوز في زيادة على خمسة
اوسق بغير خلاف نعلمه ويجوز فيما دون خمسة اوسق بغير خلاف بين الثلاثة يجوز ارباها فاما في خمسة اوسق
يجوز عندنا اما مسندا فيه قال الشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قول يجوز وروى اسماعيل بن سعيد
عن احمد لان في حديث زيد وسهل انه رخص العرايا مطلقا اشتق ما رواه على الخمسة في حديث ابي هريرة وشك
في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الاباحة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه نهى عن المزابنة وهو
بيع التمر بالتمر الا ان رخص العرايا فيما دون خمسة اوسق وشك في الخمسة فبقي على العموم في التحريم ولان العرية
رخصة ثبتت على خلاف القياس في القدر الذي يجوز بيعها فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا يثبت اباحتها مع الشرط
وروى ابن المنذر باسناده ان الترمذي قال رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة والتخصيص بهذا
دليل على انه لا يجوز الزيادة في العدد على ما ذكرنا فنقضنا على انه لا يجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه اياها
بالذكر ولان الخمسة اوسق خص ما اراد عليها بدليل وجوب الزكاة فيما دون ما نقص عنها ولانها قدر تجب الزكاة
فيه فلم تجز تبعة عرية كالزيادة عليها واما قوله رخص العرية مطلقا فلم يثبت ان الرخصة المطلقة سابقة
على الرخصة المقيدة والا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيحمل المطلق
على المقيد ويصير القيد المذكور في احد الحديثين كانه مذكور في الاخر ولذلك كان تقييد ما زاد على الخمسة اتفاقا الفصل
الثالث انه لا يشترط في بيع العرية ان تكون موهوبة لما يعلم هذا ظاهر كلام اصحابنا فيه قال الشافعي
وظاهر كلام الخرقي انه شرط وقد روي عن زيد بن ثابت قال صحت احاديث سألت عن تفسير العرايا فقال العرايا ان يعري الرجل
الجار او القرابة النخلة والنخلتين والمسكينة فله ان يبيعها من شاء واصح الروايتين ان العرية في اللغة هبة ثمرة
النخيل عاما قال ابو عبيد الاغراء ان يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عاما هذا ذكر الصحيح في اللغة ومقتضاه في العرية انه لا
فرق بين ان يكون الموهوب ثمرا او رقبة وقد روي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه رخص
في بيع العرايا ان يباع خرصها كيلا رواه احمد والبخاري وذلك يدل على ان الرخصة كانت للمشتري الى كل الرطب والاول اصح
لانه بيع تمر فلم يجز كما لو وهبه ولان اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط خارجة المشتري الى كل الرطب

ولا تمس معه بعض الشروط الرخصة اذ لا يكاد يتعين له ولان ما جاز بيعه موهوما جاز وان لم يكن موهوما كسير الاموال
وانما سمي عرية لتعريه من غيره وافراده بالبيع الفصل الرابع انه يجوز بيعها خرصا من التمر الذي على رؤوس
ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا تقاديرا فهذا اخذ من اباحة بيع العرايا الاتي
هيئت بدون ثياب ولان الاصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط في احدهما للتعذر فيجب بقضية الاصل والا ذن في
الكيل من الطرف الكثير والى ترك من احدهما تسهيلا للامر ولا بد من قبضه قبل التفرق لانه بيع رطب بتمر
كثيره وقوله خرصها من التمر ان تضيف الحارص الى الثمرة فيشترط كما مر في المحمى ثم يشتريها المشتري بمثله تمرا وهذا
قال الشافعي وكل خرص عراها الله قال الخرص رطبا ويعطى تمرا حرصه وهذا اكمل الاقوال ويحتمل ان يشتريها
بتمر مثل الرطب الذي عليها لانه بيع اشترط فيه المماثلة فاغتفرت حال الشيء كسائر البيوع ولان الاصل اعتبار
المماثلة في الحال وان لا يباع الرطب بالتمر خوفا من الاصل في بيع الرطب بالتمر نسيئة فيما عداه على خصيصة الدليل قال الشافعي
والاول اصح لانه يبتني على فرض التمار في الخرص والصحيح ثم حرصه تمرا ولان المماثلة في بيع التمر بالتمر مقدرة قالت
الحاذق بخرص الرطب بمثله تمرا ينقص قال في قوات ذكر نقصه ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس ولا
يعلم فيه خلافا لانه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه الا ما استثناه الشرع ثم لم يكن اعتباره في بيع العرايا
والنقص في كل واحد منهما على حسبه في التمر كيلا او نسيئة وفي التمرة التخلية وليس من شرط حضور التمر عند
النخل بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والتمرة ثم قصد جمعا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مشيا الى التمر فسلمه
من مسيرها او سلم التمر ثم مشيا الى النخلة جميعا فسلمها الى المشتري او سلم النخلة ثم مشيا الى التمر فسلمه
جاز لان التفرق لم يحصل ليس الغرض اذا بيع هذا فان بيع العرية بيع على رؤس اشجار فلو ان يقول بعتك
ثمرة هذه النخلة بكذا من التمر وصفه والثاني ان يكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعتك هذا بذاك او
بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر نحو هذا فان باعه بخرص نفسه بمثله واخذه وان باعه بموصوف فقبضه
كيله الفصل الى مسألة لا يجوز بيعها الا بحاجة الى اكلها رطبا ولا يجوز بشرها لغير وهذا احد
قولي الشافعي وانما جاز في القول الاخر مطلقا لخبر احد لان كل بيع جاز للحاجة جاز للغرض كسائر البياعات
ولان حديث زيد بن ثابت مطلق ومحتمل على اشتراط الحاجة حديث زيد بن ثابت حين سأله محمد بن يحيى بن حبان
ما عزا اباكم هذه يسمي رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله طوفان الرطب اي ولا نقد بايديهم
شيء وقد علم ان لهم نخلا يطعمونها رطبا كلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا
وضمن حوائط لهم الفصل بشرط لم يجز مخالفته بدليل ان الشرط لو كان مما يبيح لاجله لم يبح مع عدمه كالرخصة
للمساكين في الحرية التمر بفعل هذا امتنع كان صاحبها غير محتاج الى اكل الرطب او كان محتاجا وعنده فضل التمر
فلا يشتري به العرية ولم يجز له شراؤها بالتمر وسواء عراها بالهبة او بالشراء تحرز من دخول صاحب الحرية حائطه
كذا هذا كالمرأة لغيره فانه لا يجوز لحديث زيد الذي ذكرناه والرخصة انما خرجت بشرط مع عدمه لان
في حديث زيد بيانا لكلها اهلها فشرط ان العرية شرط خمسة ان تكون فيما دون خمسة اوسق وفيها
خرصها من التمر وقبض ثمنها قبل التفرق وحاجة المشتري الى اكل الرطب او ان لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر
واشترط بعضهم شرطا سادسا وهو حاجة البائع الى البيع واشترط الحرق كونها موهوبة لا بيعا
واشترط اصحابنا لصحة العقد ان بانكلها اهلها رطبا فان تركها حتى بصير تمرا بطل العقد وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى
مسألة فان تركها المشتري حتى تمر بطل البيع وان غرز لم تأخذها المشتري رطبا بطل البيع خلافا للشافعي
في قوله لا يبطل وعن احمد مثله لان كل ثمرة جاز بيعها رطبا بطل العقد اذا صارت تمرا كغير العرية

والاول اصح لقول النبي طعام بطعام مثلا بمثل ولان شراءها انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اتمرت بقيت عدم الحاجة
فبطل العقد ثم لا يؤمن ان لا يؤدي ثمنها او مع حاجته اليها او تركها لعذر او لغير عذر بخبر ولو اخذها رطبا
ثم تركها حتى اتمرت او شمسها حتى صار تمرا جاز لانه قد اخذها عن اصل رواية اخرى فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها
ثم تركها حتى بدا صلاحها لا يبطل البيع فيخرج هاهنا مثله فان اخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى اتمر فهل يبطل
البيع في الباقي فيه وجهين فأما

فصل في الاصول التي ترد عليها مسألة

قال ابو القاسم رحمه الله
ومن باع كلا موبرا او هو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع مشروطة في الحال الى الجداد الا ان يشترطها المبتاع قد
اصل هذا ما روي عن اهل العلم التلقيح وقاله ابن عبد البر الا انه لا يكون حتى تتشقق الطلع وتظهر الثمرة فتعتبره
عن ظهور الثمرة للزوجة له وابن حكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير طلوع بين العلماء وذكر ابن ادريس
في الارشاد ان يقال اكم بالتأبير او التشقيق وابين يقال ابرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهي مؤبرة ومأبورة
ومنه قول النبي طعام خير المال معكة مأبورة او مهرة مأمورة والمعكة النخل المصفوف وابرت النخلة
ابرها ابرا واربرتها تأبيرا وتأبرت النخلة وابرت ونور الحرفي الموبر ما قد تشقق طلعه ليتعلق
الحكم به لكن دون نفس التأبير قال الفارض قد تشقق الطلع بنفسه فيظهر وقد يشقه الصعاد فيظهر وبهما
كان فهو التأبير المراد هاهنا وفي هذه المسألة ثلثة فصول الاول ان البيع متى وقع على ثمر او شرط
الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وان كانت غير مؤبرة فهي للمشتري بعد ان قال ما لكم والشافعي لقول
النبي طعام من اباع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وهذا اخرج في الحكم
لانه جعل التأبير حد الملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري والا لم يكن لحده اذ لا كان ذكر التأبير مفيدا
ولانه نماء كامن ظهوره غاية فكان تابعا لا صله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان
الفصل الثاني انه متى اشترطها احد المتبايعين غير ما له عليه العقد وهو معلوم صح كالرهن وقد
بيعه سواء لانه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم فصح كالرهن وان لم يشترطها واشتبه نخلة بغيرها
ولان النبي طعام عن الثنيا الا ان تعلم ولانه احد المتبايعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت
بهذا قول الشافعي عليه السلام ويشترط علمه بقدرها وجنسها وصفتها لانها مبيعة فاشترط العلم بها كسائر المبيعات
ولانه ثمن له شرطا فاشترط العلم بها كالمشتري وان اشترطها المشتري فقبل التأبير
فله تركها في الشجر الى اوان الجداد سواء اشترطها بشرط على قول اصحابنا او بظهور على قول مالك والشافعي
لان التقاد والتبرع لا يختلف بالشرط وعدمه فيما جرت العادة كالرهن وانما اختلفا هاهنا لم يجب نقله الا على حسب العادة في ذلك
وهو ان نقله شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع ذوات البلد لنقله كذا ذكره اصحابنا فان ترك
النخل من الثمرة او ان تغير بعضها وهو اوان جدادها او اشترى رهنا فالمرجع الى ما جرت به العادة فاذا
كان المبيع مما لا يجب تسليمه حال العقد كالرطبة والباذنجان ونحوه خير من رطبه او باع حرث الحادة باحد
بشرة اثاثه بحيث تستحق حال العقد بشرة لان هذا هو العادة فاذا استحقت حمل عنه فقله فقله
ان قبل نقاده في شجره خيره او بقي عليه النقل لان العادة في النقاد حصلت فلم يبق ابقاؤه بعد ذلك
وان كان المبيع مما لا وقت له سواه فاخذه حين يشاء او اراد انه تستحق حمله ونحو مثله وهذا
قول مالك والشافعي فصل فان ترك بعضه دون بعض فالمنصوص عن احمد ان ما ابر للبائع وما لم
يؤبر للمشتري وهو قول ابن بكير المخزومي الاول عليه مبنى هذه المسألة فان صرح ان ما ابر للبائع وما لم

بدو صلاحها فان قصد الكل فالبيع باطل من اصله لانه جمله محرمة مسئلة قال اسرافها بعد ان بدو صلاحها
على الشرك الى الجذاذ او الحصاد او التمر جاز بيعها مطلقا بالاجماع ويشترط القطع اتفاقا بالاجماع ويشترط التبقية
الى اوان الجذاذ او عدمه مالك والشافعي لان الشرط قطعها عن رؤس الشجر حتى يبدو صلاحها فمفهومه اباحة بيعها
بعد بدو صلاحها كبيع سائر المبيعات قالوا ولانه لا يمكن بدو الصلاح غالبا وقد ذكره لان الشرط قطعها عن رؤس الشجر
حتى يبدو صلاحها وما من العاهة وعلة بما من العاهة بعد ذلك على التبقية لان ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة
عليه واذا بدا الصلاح فقد امن العاهة فيجب ان يجوز بيعه مبقى لزوال العلة المنع ولان التلف الموجود بعد البيع
بحكم الشرع اذا شرطها جاز كما لو شرط نقل الطعام من مكان البايع حيث لا مكان فصل والاختلاف
المذهب ان بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة او الشجرة صلاح لجميعها اعني انه يباح بيع جميعها بدو الكل اذا بدا فيه
اصلا فاما اصلاح بجوز بيع ما في البستان من ذلك النوع فيه وابنان اظهر هو جوازه وهو قول الشافعي ومحمد بن
الحسن والاخر لا يجوز الا بيع ما بدا صلاحه لان ما لم يبد صلاحه داخل عندهم في النهي لانه لم يبد صلاحه فلم
يجز بيعه من غير شرط القطع كجنس الثمار او كالبستان الاخر وجه الاول انه بدا الصلاح في نوع
من البستان الذي هو فيه فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة ولان اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ويؤدي
الى الاضرار واصلاق الايدي فيجب ان يبيع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما ذكرنا فما اثمر بعضه دون بعض
فاما نوع اخر من ذلك الجنس فقال القاضي لا يتبعه وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب يجوز بيع ما في
البستان من ذلك الجنس وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لان الجنس الواحد يضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب
في الزكاة فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد والاول اولى لان النوع غير مرتبط عند ادراك الثمر فلم يتبعه احدهما
الاخر في بدو الصلاح كالجنسين ويخالف الزكاة فان القصد نفي الضرر الذي يلحق المالك بالتبقية وقيام
كل نوع مقام النوع الاخر في المقصود والمعنى هاهنا هو تفاوت ادراك احدهما من الاخر وذلك الضرر الذي حصل
بالتبقية الى ادراك الحال لا يدرك بالبيع فلا يحصل دفعه بالنوع غير مرتبط به كالجنسين مسئلة قال فان كانت ثمرة
مخلقة فصلاحها ان يظهر فيها الحمرة او الصفرة وان كانت ثمرة كرم فصلاحها ان تسود عامة حبها والكرم
ينبت وابيه النضج واما ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه كالتمر والعنب فالتخلق ان يبدو فيه اول التغير
في لونه وان كان العنب ابيض فصلاحه بنضوجه وهو ان يبدو وابيه الماء الكمثرى والتفاح ونحوه بان يطيب
ويلين ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فانه يحلو ويطيب وان كان بطيخا او نحوه قال ابو بكر مما لا يتغير لونه ويؤكل
طيبا صغارا او كبارا كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه ان يؤكل عادة وقال القاضي واصحاب الشافعي بلوغه تناهي
عظمه وما قلناه اشبه بصلاحه مما قالوه فان بدو صلاح الشيء ابتداؤه وتناهي عظمه اخر صلاحه ولان بدو الصلاح
في الثمر يتعين حال الجذاذ اذ لا يجوز ان يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسببه فطعوه عادة الا ان يريد ابتداءه
عظمه انتهاءه الى الحال التي جرت العادة باخذه فيها لما ذكرنا وما قلناه هو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار اخرجاه ولهما
عليه السلام عن بيع الصبرة حتى تسود رواه الخمسة الا النسائي والاحاديث بذلك كثيرة مسئلة والبطيخ
والبقول والجبارة الباذنجان وما اشبهه الا البطيخ لقطة ومعناه انه اذا اباع ثمرة شيء من هذه البقول
قبل ظهور شيء منها والى جنة تندفع بشيء اصوله دلالة ما لم تخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه مفردا لما ذكرنا

بيع

ثبت هذا فان باع ثمرا قبل بدو صلاحها لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط التبقية
على ما ذكرنا في ثمرة الاشجار وقد بينا بما اذا يكون بدو صلاحه قال القاضي ويصح بيع اصول هذه البقول التي تكثر
ثمرتها من غير شرط القطع وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا فرق بين كون اصولها صغارا او كبارا امتلأت ثمرة او غيرها
ثمرة لانها اصل تتكرر فيه الثمرة فاشبه الشجر فان باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبايع مستولية الى حين
بلوغها الا ان يشترطها المبتاع فان حدثت ثمرة اخرى في الشجر فان اختلطت بثمر البايع ولم تتميز كان الحكم
فيها كالثمرة اذا اختلطت بثمرة اخرى مسئلة وكل ما لا ترطبة كالجزة ثم معناه ان الرطبة وما
اشبهها ثم ابتيعت اصوله في الارض ويوجد ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة كالقثاء والبقول ونحوها
بعضه الا ان بيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال ويبقى ما في الارض منه مستورا وما
يحدث منه معدوم فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة اذا اشتهر هذا الذي اشرنا اليه فان لم يجز
له اتفاقها او لان ملك الظاهر منها اعيان ما يتناولها البيع فيكون ذكر البايع اذا اظهر يفضي الى اختلاط المبيع بغيره
والثمرة بخلاف ذلك وان استثنى فصلا من شعير ونحوه فقطعه ثم حدث نهو لصاحب الارض وان المشتري
ترك الاصول على سبيل الترفق لها فسقط حقه منه كما يسقط حق حاصد الزرع من السنابل التي خلفها وله الكل البايع
لكل احد التقاطها او سقط من الزرع حتى نبت من العام المقبل فهو لصاحب الارض نص احمد على فاتين المسئلتين
وجه ذلك ما قلنا ان البايع لو اراد التفرد في ارضه بعد تفصل الزرع لم يكن له ذلك فكذلك اذا لم يملك
المشتري منعه منه ولو كان الباقي مستحقا له ملك منعه منه مسئلة واكثر ما يشترط على البايع بطل البيع
هذه المسئلة تشتمل على حكمين احدهما ان من اشترى زرعا او جزة من الرطبة ونحوها
او ثمرة في اصول لها فان حصاد الزرع وجز الرطبة وجذاذ الثمرة والتقاطها على المشتري لان نقل المبيع وتفريغ
ملك البايع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البايع ويفارق الكيل والوزن فانهما على البايع لانهما من توفية
تسليم المبيع الى المشتري والتسليم على البايع وهاهنا حصل التسليم بالتخلية بدون النقل فلم يلزم البايع شيء منهما
والفرق بينها وبين ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي ظاهر لا خفاء فيه مخالفا الحكم الثاني اذا اشترط الحصاد والجز
على البايع فاختلف اصحابنا فقال الخرقي يبطل البيع وقال ابن ابي موسى يجوز وقيل يجوز فان قلنا لا يجوز فهل يبطل
البيع يبطلان الشرط على روايتين وقال القاضي المذهب جواز الشرط ذكره بن حامد وابو بكر وقال ولم اجد
هذا الذي ذكره الخرقي رواية ان المذهب من اصله قال لانه لا يصح لثلاثة معان احدها انه شرط العمل في الزرع
قبل ان يملكه والثاني انه شرط ما لا يقتضيه العقد والثالث انه شرط تاخير التسليم لان مقتضى العقد
تسليمه مقطوعا ومن اجاره قال هذا ابيع واجارة لانه باعه الزرع واجره نفسه على حصاده وكان واحد منهما
يصح افراده بالعقد فاذا اجتمعا جاز كالبيع بشرط القبض وقولهم شرط العمل فيما لا يملكه يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن
في البيع والثاني يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار والثالث ليس بتاخير لانه بملكه تسليمه قبل ما ذكر في الشرط
من التسليم فليس ذلك تاخيرا للتسليم فاذا فسدت هذه المعاني صح ما ذكرنا ان قيل فالبيع مخالف لحكم
الاجارة لان الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين بخلاف الاجارة فكيف يصح بيعها قلنا كم يصح بيع الشقص
والسيف وحكمهما مختلف فان الشفعة يثبت في الشقص دون السيف ويجوز الجمع بينهما وقول الخرقي ان العقد
هاهنا يبطل يحتمل ان يختص هذه المسئلة وشبهها مما يفضي الشرط فيه الى التنازع فان البايع ربما اراد خطها
من اعلاها فيسقي له منها بقية والمشتري يريد الاستقصاء عليها ليسرع له ما يأخذه فيفضي الى التنازع وهو
مفسدة فيبطل البيع من اجله ويحتمل ان يقاس عليه ما اشبهه من اشتراط منفعة البايع في المبيع مما ذكرنا

ع صدر المسئلة والاول اولى وجمع احمد بانه قال في موضع آخر وهو مبسوط البيع بشرط وجد الثاني ان المذهب انه
يصح اشتراط صفعه البائع في المبيع مثلا ان يشترى ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قميصا او يبيع حنطة ويشترط
حمدها طحنا او جزرة ويشترط قطعها الى موضع معلوم نص عليه احمد في رواية مهنا وغيره حتى قال الشافعي
اخذ بما قال الا في رواية انه لا يصح واحتج احمد بان محمد بن مسلمة اشترى من بطيخ جزرة خطب وشارط
على قطعها مسئلة واذا باع بيدرا حنطة واستثنى منه صاعا بحرا وان استثنى مكيلة او صبرة يعينها جاز في
الكلام في المسئلة وتنقسم الاولى الى اربعة اقسام ان استثنى اقفزة معلومة او صبرة واستثنى منها مثل ذلك
لم تجز بهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو الخطاب عن احمد جوازه وهو قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا
ان تعلم رواه الترمذي وصححه وهذه ثنيا معلومة رواه النجاد ولان المبيع معلوم بالمشاهدة فلا يضر والاستثنى بعضه
المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا رواه النجاد ولان المبيع معلوم بالمشاهدة فلا يضر والاستثنى بعضه
المشاهدة لانه لا يدري كم بقي في حكم المشاهدة ويخالف الجزاف فانه لا يعتبر حكم المشاهدة ولانه لو
جاز ان باع صبرة او نخلة واستثنى ارطالا معلومة فالحكم فيه كما لو باع اذا يطا واستثنى اقفزة قال الشافعي
شرجه بصح لان الجهالة اجارت استثناء شروط الثمن والصحيح ما ذكراه وهذه المسئلة يسمى البائع من الخابط
والبيادر والمعنى الذي ذكراه فيها متحقق هاهنا فلا يصح الفصل الثاني اذا استثنى مكيلة او صبرة
يعينها جاز اذا علم قدر ما فيها ان كان المستثنى معلوما ولا يؤدي الى جهالة المستثنى منه وان استثنى صبرة غير
معينة لم يجز لان المستثنى غير معلوم فصار المبيع والمستثنى مجهولين لان المستثنى من كل مجهولا لزم
ان يكون الباقي مجهولا فلا يصح بيعه مسئلة اذا اشترى ثمرة فلقطها جائحة من الثمار رقبة بها اذا كان
الكلام في هذه المسئلة في احكام ثلاثة الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع وبهذا قال
اكثر اهل المدينة منهم مالك وجماعة من اهل الحديث وهو قول الشافعي والقديم لما روى مسلم في صحيحه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنظر من يلزمه ان اصابته جائحة
لك ان تاخذ من مال اخيه شيئا بم تاخذ اخذكم مال اخيه المسلم وهذا امر يعرف الحكم فلا يعدى عنه قال الشافعي
لم يثبت عندي ان رسول الله امر بوضع الجوائح ولو ثبت لم اعده ولو كشف فايلة يوضعها لوضعها في القليل
والكثير فلما الحديث ثابت رواه ائمة من اهل العلم احمد ويحيى بن معين وعلي بن حرب وغيرهم عن ابن عيينة
عن حميد بن الاعرج عن سليمان بن عتيبة عن جابر رواه مسلم في صحيحه وابو داود في سننه وغيرهم وقولهم
التخلية ليست بقبض تام بدليل ما لو تلفت بعطش الحكم ان الجائحة كانت قبل التخلية لانها
فيها كالريح والبرد والجراد والعفش لما روى النجاد باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح و
الجائحة تحدث بالبرد والجراد دون العطش والريح وهذا التفسير من الراوي كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب الرجوع اليه واما كان بفعل آدمي فقال القاضي كان بفعل المشتري كاحراقه او بفعل البائع
او بفعل اجنبي ثبت الخيار للمشتري بين فسخ العقد وبين امضائه بالثمن وبين الرجوع على البائع
بحكم احدهما عليه وبطلت الاجارة في الباقي لانه امكن الرجوع ببدله هذا قول الشافعي والثاني بجائحة
مثله كالتي اصيبت لان الظاهر انه لا يتلف بها اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان ما تلف يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء فيه وان كان كثيرا فله الرد لان ما لا يتغابن الناس
بمثله يكثر ويشق التحرز منه فاشبه ما لو تلف كله ولنا ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع وبهذا قال
كثير من

التدليس ونفس ان علم به المشتري فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فهو كما لو اشترى مصراة يعلم بتصريتها وان لم يعلم ان
البائع كان عالما به لكن فله الخيار في الفسخ والامضاء وهذا قول مالك لانه غش وغرر من البائع فصح العقد معه وثبت
للمشتري الخيار وذهب بعض اصحابنا الى ان البيع فاسد لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد مسئلة واذا
اشترى صبرة على ان كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز اما اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح وان لم
يعلما مقدار ذلك حال العقد وبها قال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم
لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو ان تكال الصبرة وتقسط الثمن على قدر قفزانها فيعلم
مبلغه فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة لكل ثلثة عشر درهم فانه لا يعلم في الحال وانما يعلم
بالحساب كذا هاهنا ولان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالاصل
المذكور باب المصراة وغير ذلك التصرية جمع اللبن في الضرع يقال صرى الشاة
وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ويقال صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه قال الازهري ذكر
الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري
استغزرها وقال الازهري وجائز ان يكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلث
راءات قلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت في تظننت ومثله تقضى البازي في تقضض والتصدي في تصدد وكثير من امثال
ذلك ابدلوا من احدى الاحرف المكررة ياء كراهية لاجتماع الامثال قال وجائز ان تكون سميت مصراة من الصرى
وهو الجمع كما سبق واليه ذهب الاكثرون وقد تكررت هذه اللفظة في احاديث منها قوله عليه السلام لا تصروا الابل
والغنم فان كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد وان كان من الصرى فيكون بضم التاء وفتح الصاد وانما نهى
عنه لانه خداع وغش مسئلة قال ابو القسم رحمه الله ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين ان
يقبلها او يردها وصاعا من تمر الكلام في هذه المسئلة في فصول الاول ان من اشترى مصراة من بهيمة
الانعام لم يعلم بتصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والامساك روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وانس واليه ذهب
مالك والشافعي وابو يوسف وعامة اهل العلم لما روى ابو هريرة ان النبي صلعم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وعن ابن عمر
ان النبي صلعم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا رواه ابو داود
ولان هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها اذا ثبت هذا
فانما يثبت الخيار بشرط ان لا يكون المشتري عالما بالتصرية فان كان عالما لم يثبت له خيار لانه عالم بالتدليس
فلم يكن له خيار كما لو اشترى من سود شعرها عالما بذلك ولانه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد كما لو
اشترى معيبا يعلم عيبه ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد لان الرد
جعل لدفع الضرر بنقص اللبن ولم يوجد فامتنع الرد ولان العيب لم يوجد ولم تختلف صفة المبيع عن حالة
العقد فلم يثبت التدليس ولان الخيار يثبت لدفع الضرر ولم يوجد ضرر الفصل الثاني انه اذا رد
لزمه رد بدل اللبن وهذا قول كل من جوز ردها وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر كما في الحديث الصحيح الذي
ذكرناه وهو المعتمد عليه في هذه المسئلة وقد نص فيه على التمر فقال ان شاء ردها وصاعا من تمر وفي لفظ البخاري
وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر
وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر
لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري يعني لا يرد قمحا ولا يبعد ان يقدر الشرع بدل هذا المتلف قطعا للخصومة

ودفعا للتنازع كما قدر بدل الادمي ودية اطرافه ولا يمكن حمل الحديث على ان الصاع كان قيمة اللبن فلذلك اوجبه
لوجوه احدها ان القيمة هي الاثمان لا التمر الثاني انه اوجب في المصراة من الابل والغنم جميعا صاعا من تمر مع
اختلاف لبنهما الثالث ان لفظه عام يتناول كل مصراة ولا يتفق ان يكون قيمة لبن كل مصراة صاعا وان امكن
ان يكون كذلك فيتعين ايجاب الصاع لانه القيمة التي عين الشارع ايجابها فلا يجوز ان يعدل عنها واذ قد ثبت
هذا فانه يجب ان يكون الصاع من التمر جيدا غير معيب لانه واجب باطلاق الشرع فينصرف الى ما ذكرنا كالصاع
الواجب في الفطرة ولا يجب ان يكون من الاجود بل يجوز من ادنى ما يقع عليه اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون
قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر نص عليه احمد وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل لان التمر بدل اللبن قدره
الشرع به كما قدر في يدي العبد قيمته وفي يديه ورجليه قيمته مرتين مع بقاء العبد على ملك سيده فان عدم
التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد لانه بمثابة عين اتلفها فيجب عليه قيمتها
فصل فان علم بالتصرية قبل حلبها مثل ان اقر به البائع او شهد به من يقبل شهادته فله ردها ولا
شيء معها لان التمر انما وجب بدلا للبن المحتلب ولذلك قال رسول الله صلعم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ولم يأخذ لبنها هاهنا فلم يلزمه رد شيء معها وهذا
قول مالك قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه واذا رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا آخر ردها به
لان رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر كما لو اشترى اعرج فرضي بعيبه ثم اصاب به برصا واذا رد لزمه
صاع من تمر عوض اللبن لانه قد جعل عوضا له فيما اذا ردها بالتصرية فيكون عوضا له مطلقا الفصل الثالث
في الخيار اختلف اصحابنا في مدته فقال القاضي هو مقدر بثلثة ايام ليس له الرد قبل مضيها ولا الامساك بعدها
فان امسكها بعد ذلك لم يكن له الرد قال وهو ظاهر كلام احمد لان ابا هريرة روى ان النبي صلعم قال من اشترى
مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة
الا البخاري قال فهذه الثلثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فانها لا تعرف قبل مضيها لانها في اليوم الاول
لبنها لبن التصرية وفي الثاني يجوز ان يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف وكذلك في الثالث فاذا مضت
الثلاثة استنابت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها قال ابو الخطاب وعندي متى تبينت
التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لانه تدليس يثبت الخيار فملكه اذا تبينه كسائر التدليس فعلى هذا
يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاث لان الظاهر انه لا يحصل العلم الا بها فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا فان
حصل العلم بها او لم يحصل بها فالاعتبار به دونها كما في سائر التدليس وظاهر قول ابن ابي موسى انه متى علم
التصرية ثبت له الخيار في الايام الثلاثة الى تمامها لظاهر حديث رسول الله صلعم فانه يقتضي ثبوت الخيار في الايام
الثلاثة كلها وعلى قول القاضي لا يثبت الخيار في شيء منها وانما يثبت عقيبها وقول ابي الخطاب يسوي بين الايام
الثلاثة وبين غيرها والعمل بالخبر اولى والقياس ما قال ابو الخطاب لان الحكم كذلك في العيوب وسائر التدليس
مسئلة وسواء كان المشتري ناقة او بقرة او شاة هي عامة اهل العلم على انه لا فرق في التصرية بين
الشاة والناقة والبقرة وشذ داود فقال لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لان الحديث لا تصروا الابل
والغنم فدل على ان ما عداهما بخلافهما ولان الحكم ثبت فيها بالنص والقياس لا يثبت به الاحكام وحجتنا
عموم قوله عليه السلام من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام وفي حديث ابن عمر من ابتاع محفلة
ولم يفصل ولانه تصرية لبن من بهيمة الانعام اشبه الابل والغنم والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لان
لبنها اغزر واكثر نفعا وقوله ان الاحكام لا تثبت بالقياس ممنوع ثم هو هاهنا يثبت بالتنبيه وهو

صحة عقد الجميع فصل إذا اشترى مصراعين أو الزوج خف واحد فتردهما كلا مصراة صاعا وهذا قول الشافعي
وبعض أصحاب مالك ويحتمل أن يعد في الجميع صاع واحد وهو قول بعض المالكية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر والأول أصح لقوله عليه السلام من اشترى مصراة فهو
اشترى مجملة وهذا استدلال الواحدة ولأن ما يحلب يختلف فقد يكون في صفقين وحلب إذا كان في صفة واحدة فكان
العيب وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة مسألة إذا اشترى أمة فوجد بها عيبا فأصابها أو استغلها
ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع فليس له أن يردها بل يأخذ النقص كاملا لأن الخراج بالضمان والوطء كالجارية ولأن
أحد شطري الصفقة والعيب هو هذه المسألة جملة وصور الأول أن من علم بعيب سلعته غيبا ثم باعها حتى
جنت البينة أو أقر البائع أو حلف المشتري ولم يبينه فهو أيهما شاء أخذ المبيع وإن شاء أمسكه وإن
علم بعضه أو قال لم يبق فيه عيب فإذا هو به أخذ الباقي بحصته من الثمن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
وعن عقبة بن عامر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فذكر ذلك له فقال إن شئت رددته
وأخذت الغلة وإن شئت أمسكته وأعطيتني قيمة العيب رواه الجماعة إلا البخاري وعن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما
فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان رواه أحمد وأبو داود
والترمذي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ولأن المبيع لو هلك هلك من مال البائع
فكذلك نماؤه وغلته وقال مالك والشافعي الغلة للمشتري بالضمان وروي نحوه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
لأنه نماء حدث في ملكه فكان له كالولد والثمرة ولأن الخراج لو كان في مقابلة الضمان لوجب أن يكون
للمشتري ما حدث في المبيع من نقص أو عيب ولأن الخراج اسم لما يخرج كل شهر وهذا لا يحصل إلا بمضي
الشهر وقد هلك قبله فلا يستحق شيئا منه ولنا ما روى عروة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم
وجد به عيبا فخاصم فيه فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برد الغلام فقال يا رسول الله قد استغل غلامي
فقال الخراج بالضمان رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وعن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما
فاستغله ثم رده بعيب وجده فيه فقال يا رسول الله استغل غلامي فقال الخراج بالضمان رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وقول المسلم لا يعلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال عمر ابن عبد العزيز
وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المنذر هو قول أكثر أهل العلم منهم عن غير النصرية وصحح البيع
عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب كله أو لم يعلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
العلم في هذا الحديث فدل على أنه لا فرق بين العلم بالتصريح بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة
من العيب لما روى عن ابن عمر أن خالد بن هوذة من بني زريق اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا وأقام عنده ما شاء الله
ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وقول المسلم أنقض لأن بيع المسلم
والتحايل ولأن خبث بيع المسلم المسلم كذا رواه ابن ماجة والترمذي وثبت أن بيع المسلم انتقض التسلامة ولأن
الأصل السلامة فالعيب حادث أو مخالف للظاهر فوجب أن يحمل عليهما فمتى فاتت فات نقض العقد
لتعذر الرد بالعيب فكان له الأرش كما لو فات بالعتق فصل الثالث أن لا يحلو المبيع من أن يكون
حدوثه قبل القبض أو بعده أو يكون قد زاد بعد العقد أو حصل له زيادة فيه لكل قسم أو قسمان أو قد تكون
الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة أو انفصل كالولد والثمرة قبل الرضى والنماء قبل القبض فإنه يرد بها لأنه نماء
لعقد رد والنوع الثاني أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان أحدهما أن تكون الزيادة من غير
عين المبيع كالكسب وهو نحو قوله أو استغلها فإن أحد عليها وهي مانعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة
والكسب فكل ذلك للمشتري مقابلة ضمانه بهلاكه لأن العقد لو هلك هلك من مال المشتري
وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم رده به
بالعيب فقال البائع غلته فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه أحمد والشافعي وأبو داود والترمذي ولفظه قضى أن
الخراج بالضمان رواه الخمسة وزاد أبو حنيفة وأكثر الشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافه النوع الثاني أن
تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فإن المشتري أيضا يرد الأصل دونها وبهذا قال الشافعي
وعن أحمد النماء الحادث في المشتري يمنع الرد بكل حال لأنه لا يمكن رد الأصل إلا مع النماء الحاصل من عينه
فلم يكن له رده كما لو تلف في يده ولنا أنه نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كالكسب ولأنه لو كان
للعقد لكان موجبا للعقد لعادة إلى البائع مع الفسخ فصل الرابع أن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب
فليس له ردها وليس لما ذكروه أصل فيما نعلم وقد روي عن عمر أنه قضى في وليدة باعها بغير إذن أهلها فوطئها
المشتري فولدت له أولادا فجاء أهلها فأخذوها وأخذوا منه عقرها فرفع ذلك إلى عمر فقال لولا أن أباها
ذكر أنها لم تحصن لرجمتها فقال المشتري فإن لي ما أخذ منها فقال عمر الخراج بالضمان وهذا يدل على أن
الوطء لا يمنع الرد بالعيب ولأن الوطء لا يمنع الرد بالعيب القديم فلا يمنعه الحادث كاللمس ولأن الوطء
لا يخلو من أن يكون مباحا أو محرما أو مختلفا فيه لا جائز أن يكون مباحا لأنه لو كان مباحا لما وجب به شيء
كالنظر ولأنه لو كان مباحا لما وجب به المهر ولا يجوز أن يكون محرما لأنه لو كان محرما لوجب به الحد
ولنقص به إحصان الواطئ ولأوجب تحريم المصاهرة ولأوجب الغسل ولا يجوز أن يكون مختلفا فيه لأن
الأصل عدم الإباحة فلم يبق إلا أن يكون مكروها وهو الذي نقول فصل الخامس أن يكون المبيع أمة
فتزوجها المشتري ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع فليس له ردها لأن الرد يفوت عليه الاستمتاع
بالوطء وإن كان المبيع عبدا فتزوج بإذن سيده ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله رده لأنه لا يفوت عليه
بذلك شيء وإن تزوج بغير إذن سيده فله رده في إحدى الروايتين لأنه لا يفوت عليه بذلك شيء
والثانية ليس له رده لأنه فوت عليه الاستمتاع بالوطء فأشبه ما لو تزوج بإذنه فصل السادس أن يكون
المبيع عبدا فيقتله المشتري خطأ فيأخذ قيمته أو يجني عليه جناية توجب المال فيأخذ أرشها فيكون
بدلا عن المبيع فيثبت للمشتري الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته وهذا قول أكثر أهل العلم منهم
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد وبه قال أبو حنيفة لأن الوطء حدث
في محل الجناية لأنه لا يخلو إما أن يكون في ملك الغير من غير إذنه أو ملك فيه شبهة أو ملكه وسواء كان الرد كالوكانت بكرا ولأنه إذا فسخ صار وجوده
في ملك الغير لأن الفسخ رفع العقد من أصله والأول أصح لأنه مقبوض بعقد فلا يسقط عينها ولا قيمتها ولا يتحتم الرد بالعيب فلم يمنع
الرد كالاستخدام وكوطء الزوج وما قالوه يبطل بوطء الزوج ووطء البكر ينقص عينها ولم يكن رد الطارئ ملك
الغير ليس بصحيح لأن الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله بدليل أنه لا يبطل الشفعة ولا يمنع رد الكسب فيكون
وطئه في ملكه فصل السابع أن اختار المشتري إمساك المعيب أخذ الأرش فله ذلك وعن أحمد ليس
له إلا الإمساك أو الرد ولنا أنه يجبر أرش العيب فكان له أخذه كما لو لم يرد ولأنه يمكنه الرد فكان له الأرش كما لو
من غير أرش أو الرد ولأنه يملك الرد فملك أخذ جزء من الثمن كالذي له الخيار وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
وليس له أخذ الأرش إلا أن يتعذر رد المبيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمشتري المخيار بين الإمساك
والرد ولأنه لو ملك الرد قبل

عليه للمشتري فاذا بان معيبا ثبت له الخيار كالعبيد ولان البائع انما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لانه لم يملكه
صحيحا فلا معنى لايجاب الثمن كله وكونه لم يفرط لا يقتضي ان يجب له ثمن ما لم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد
اذا ثبت هذا فان المبيع ان كان مما لا قيمة له مكسورا كبيض الدجاج الفاسد والرمان الاسود والجوز الخرب
والبطيخ التالف رجع بالثمن كله لان هذا تبين به فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه ولا يصح بيع ما لا نفع
فيه كالحشرات والميتات وليس عليه ان يرد المبيع الى البائع لانه لا فائدة فيه الثاني ان يكون مما لمعيبه قيمة كجوز الهند
وبيض النعام والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه فاذا كسره نظرت فان كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه فالمشتري مخير
بين رده ورد ارش الكسر واخذ الثمن وبين اخذ ارش عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه هذا ظاهر كلام الخرقي وقال
القاضي عندي لا ارش عليه لكسره لان ذلك حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطه عليه حيث علم انه لا يعلم صحته
من فساده بغير ذلك وهذا قول الشافعي ووجه قول الخرقي انه نقص لم يمنع الرد فلزم رد ارشه كلبن المصراة
اذا حلبها والبكر اذا وطئها وبهذين الاصلين يبطل ما ذكره القاضي فانه لاستعلام العيب والبائع سلطه
عليه بل هاهنا اولى لانه لا تدليس البائع والتصرية حصلت بتدليسه فان كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه الا انه
لا يتلف المبيع بالكلية فالحكم فيه كالذي قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي ايضا والمشتري مخير بين رده
وارش الكسر واخذ الثمن وبين اخذ ارش العيب وهذا احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية ليس له رده وله ارش
العيب وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وان كسره كسرا لا يبقى له قيمة فله ارش العيب
لانه اتلفه وقدر ارش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا غير مكسور فيكون
للمشتري قدر ما بينهما من الثمن على ما مضى شرحه **مسألة** ومن باع عبدا وله مال قليلا كان المال او كثيرا
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع اذا كان قصده العبد لا المال اما اذا باع السيد عبده او جاريته وله مال ملكه اياه
مولاه او خصه به فهو للبائع لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان
يشترطه المبتاع رواه الجماعة ولان العبد وماله للبائع فاذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان
فباع احدهما وان اشترطه المبتاع كان له للخبر وبهذا قال مالك والشافعي وقال الخرقي اذا كان قصده العبد لا المال
هذا منصوص احمد وهو قول الشافعي ومعناه انه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد انما يقصد بقاء المال لعبده واقراره
في يده فمتى كان ذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان المال معلوما او مجهولا من جنس الثمن او من غيره عينا كان
او دينا وسواء كان مثل الثمن او اقل او اكثر وذلك لانه دخل في البيع تبعا لا مقصودا فاشبه اساسات الحيطان والتمويه
بالذهب في السقوف **فصل** فان كان المال مقصودا بالشراء جاز اشتراطه اذا وجدت فيه شرائط البيع
من العلم به وان لا يكون بينه وبين الثمن ربا كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين لانه مبيع مقصود فاشبه ما لو ضم الى العبد
عينا اخرى وباعهما وقال القاضي هذا ينبني على كون العبد يملك او لا يملك فان قلنا لا يملك فاشترط المشتري ماله صار مبيعا
معه فيشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وان قلنا يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها
مما ذكرنا من قبل لانه تبع في البيع لا اصل فاشبه طي الآبار وهذا خلاف نص احمد وقول الخرقي لانهما جعلا الشرط الذي
يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره وهو اصح واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا وكاللبن في ضرع الشاة
المبيعة والحمل في بطنها والصوف على ظهرها واشباه ذلك فانه مبيع وتحتمل فيه الجهالة وغيرها لما ذكرنا وقد قيل
ان المال ليس بمبيع هاهنا وانما استبقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنه الى البائع وهو قريب من الاول **فصل**
واذا اشترى عبدا واشترط ماله ثم رد العبد بعيب او خيار او اقالة رد ماله معه لانه عين مال اخذها المشتري لا يحصل
بدون البيع فيردها بالفسخ كالعبد ولان العبد اذا كان ذا مال كانت قيمته اكثر فاخذ ماله ينقص قيمته فلم يملك رده

حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله ثم اراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري هل يمنع الرد على روايتين
فان قلنا يرده فعليه قيمة ما اتلف وما كان على العبد او الجارية من الحلي فهو بمنزلة ماله على ما ذكرنا فاما الثياب
فقال احمد ما كان يلبسه عند البائع فهو للمشتري وان كانت ثيابا يلبسها فوق ثيابه او شيئا يزينه به فهو للبائع
الا ان يشترطه المبتاع يعني ان الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في البيع دون الثياب التي يتجمل
بها لان ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه ولانها تتعلق بها مصلحته وحاجته اذ لا غنى له عنها فجرى مجرى
مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فانها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد وانما يلبسها اياه لينفقه
بها وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد ولم تجر العادة بالمسامحة فيها فجرى مجرى الستور في الدار والدابة
التي يركبه عليها مع دخولها في الخبر وبقائها على الاصل **مسألة** ومن باع حيوانا او غيره
بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع او لم يعلم اختلفت الرواية عن احمد في البراءة من العيوب
فروي انه لا يبرأ الا ان يعلم المشتري بالعيب وهو قول الشافعي لانه مرفق في البيع لا يثبت الا بالشرط فلا يثبت
مع الجهل كالخيار والرواية الثانية انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه وهو قول مالك وقول ثان
للشافعي في الحيوان خاصة لما روي ان زيد بن ثابت باعه عبد الله بن عمر عبدا بشرط البراءة بثمان مائة درهم
فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب
فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا وروي عن احمد انه اجاز
البراءة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ثالث للشافعي
لما روي عن ام سلمة ان رجلين جاءا يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو
مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه
يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما
ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي
فيما لم ينزل علي فيه فدل هذا على ان البراءة من المجهول جائزة ولانه اسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق
ولا فرق بين الحيوان وغيره فما ثبت في احدهما ثبت في الآخر وقول عثمان قد خالفه ابن عمر وقول الصحابي المخالف لا يبقى
حجة فان قلنا لا يصح شرط البراءة من العيوب فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب وهو وجه لاصحاب الشافعي لان ابن عمر
باع بشرط البراءة فاجمعوا على صحته اذ لم ينكره منكر فعلى هذا لا يمتنع الرد بوجود الشرط ويكون وجوده كعدمه وعن احمد في الشروط
الفاسدة روايتان احديهما انها تفسد العقد فيدخل فيها هذا البيع لان البائع انما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط
فاذا فسد الشرط فات الرضى به فيفسد البيع لعدم التراضي به **مسألة** ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز
ان يشتريها باقل مما باعها اما من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها باقل منه نقدا لم يجز في قول اكثر اهل العلم
روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك لما روى ابو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت
على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم
الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب رواه احمد والدارقطني والظاهر انها لا تقول مثل هذا التغليظ
وتقدم عليه الا بتوقيف سمعته من النبي عليه السلام فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ولان ذلك ذريعة الى الربا فانه يدخل
السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة الى اجل معلوم ولذلك روي عن ابن عباس في هذه المسألة انه قال ارى مائة بخمسين بينهما

حرير يعني خرزة حرير جعلاها بعيها والذرائع معتبرة لما قدمناه وأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فجوز لانه لا يكون ذريعة وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع فان نقصت مثل ان هزل العبد أو نسي صناعة أن يخون الثوب أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل الى الربا وان نقص سعرها أو زاد ثمنها لذلك لم يطعن حدث بعيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت على حالها نص أحمد على هذا وان اشتراها بعرض كان بيعها كالمرابحة ناسا على ما يجيء ان شاء الله تعالى وان اشتراها بنقد جاز وبه قال ابو حنيفة ولا نعلم فيه خلافا لان التحريم انما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الاثمان والعروض فاما ان باعها بنقد غير ما اشتراها بنقد آخر من غير ان يبيعها بما اشتراها بعرض ثم اشتراها بعرض فقال اصحابنا يجوز لانهما جنسان لا يجزم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض ومثل الثمن وكل موضع قلنا لا يجوز له ان يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لانه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان اباه او ابنه او غيرهما لانه غير البائع فيشتري كما شاء

مسألة واذا باع شيأ مرابحة تعلم انه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح هذا معنى بيع المرابحة البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول لك رأس مالي فيه او هو علي بما فيه بعتك بما فيه وربح عشرة هذا جائز لا خلاف في صحته وقد نظم فيه عراجد كراهة اذا نسب هذا عدنا الى مسألة الكتاب فقول من باع شيأ برأس ماله وربح عشرة ثم علم المشتري بينه او اقر ان رأس ماله ستون فالبيع صحيح لانه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالهبة وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بستة وستين درهما وهذا احد قولي الشافعي لانه باعه برأس ماله وما قدره من الربح فاذا بان رأس ماله فقد كان بيعه بالزيادة التي اتفقا عليها وهل للمشتري خيار فالمنصوص عن احمد ان المشتري مخير بين اخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه وهكذا قال ابو حنيفة ولا نعلم للشافعي قولا لان المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن ايضا ولانه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفا او وكيلا او غير ذلك وظاهر كلام الخرقي انه لا خيار له لانه لم يذكره وهكذا قول الشافعي لانه رضيه بما فيه وعشرة فاذا حصل له بستة وستين فقد زاده خيرا فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على انه مبيعة فبان صحيحا او امة فبانت ثيبا او وكيل في شراء بعشرة بمائة فاشتراه بتسعين واما البائع فلا خيار له لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل ذلك

مسألة وان اخبر بغير ذلك بان كان رأس ماله عليه فاشتراه بنقد فباعه مرابحة على ما فيه وربح عشرة ثم علم المشتري ذلك فله الخيار لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع او يترادان البيع رواه الجوزجاني وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة او يتفاسخان البيع وهذا لفظ المسند وعن احمد رواية اخرى ان القول قول المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وحكي عن ابن المنذر عن احمد القولان وهل يشترط حلف المشتري على القول الاول فيه روايتان احداهما يشترط لان البينة انما تشهد على النفي والاثبات فلا تسمع الا بعد اليمين كالدعوى والثانية لا يشترط لان البينة تشهد بالاختلاف وهو يكفي في الفسخ كما لو اقر له بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية وعنه القول قول المشتري مع يمينه وعن احمد مثله وبه قال زفر لان البائع يدعي عشرة والمشتري ينكرها فالقول قول المنكر وحكي ابن المنذر عن احمد القولين قول البائع او يترادان البيع لما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة ويتفاسخان البيع قائم بعينه وكذلك احمد في رواية والمشهور في المذهب الاول ويحتمل ان يكون معنى القولين واحدا وان القول قول البائع مع يمينه فاذا حلف وفسخ المشتري بذلك اخذه وان اما حلف البائع وفسخ البيع بينهما لان في بعض حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البائعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا ولان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي عقدا بعشرين يذكره والمشتري يدعي عقدا بعشرة فالبائع والعقد بعشرة غير العقد بالعشرين فتعارضا وبقي يمين المشتري في جنبها وهذا الجواب عما ذكره

الفصل الثاني ان المشتري اذا اقر للبائع بالثمن ثم جاء يطالبه بعشرة اخرى وقال انما اشتريته بعشرين وانما بعته بعشرة فان البائع احلفه على ما قال البائع احلفه والزمه ما اشتراه به وان نكل المشتري حلف البائع وفي لفظ فالقول قول البائع والمشتري بالخيار رواه احمد ومعناه ان شاء اخذ وان شاء حلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم والقول ما قال البائع وفي لفظ فالقول قول البائع والمشتري بالخيار ولان البائع اقوى حجة لانهما اذا اختلفا عاد المبيع اليه فكان القول قول صاحب اليد وقد بينا ان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه وان مع هذا الوجه

الفصل الثالث اذا حلف البائع ونكل المشتري عن اليمين قضي عليه وان نكل البائع حلف المشتري وفسخ له وان حلفا جميعا او نكلا فسخ البيع بنفس التحالف لانه عقد صحيح فتعارضا في الحجة لاقتضيهما كما لو اقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه لكن ان رضي احدهما بما قال صاحبه اقر العقد بينهما وان لم يرض فلكل واحد منهما الفسخ هذا ظاهر كلام احمد ويحتمل ان يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لان العقد صحيح واحدهما ظالم واما يفسخه الحاكم لتعذر استيفاء حقه في الحكم فاشبه نكاح المرأة اذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما والاول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم او يترادان البيع ظاهره استقلالهما بذلك في القضاء ان ابن مسعود راح للاشعث بن قيس يتقاضاه ثمن رقيق الاجارة فقال عبد الله بعشرين الفا قال الاشعث اشتريتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع او يترادان البيع قال فاني اردك البيع رواه سعيد في سننه وهذا ظاهره انه يفسخ من غير حاكم ولانه فسخ لا يستدام الا بالتراضي فاشبه الرد بالعيب ولا يشبه النكاح لان الكل واحد من الزوجين يستقل بالطلاق واذا فسخ العقد فقال القاضي ظ

ان الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا لانه فسخ لاستدراك الظلامة هو كالرد بالعيب والفسخ عند التحالف يوقع في الظاهر والباطر كالفسخ بالتعالف
وقال ابو الخطاب ان كان البائع ظالما لم يصح العقد في الباطن لانه كان يمكنه امضاء العقد واستيفاء حقه فلا يصح العقد في الباطن
ولا يباح له التصرف في المبيع لانه غاصب وان كان المشتري ظالما لم يصح البيع ظاهرا وباطنا لتعذر البائع عن استيفاء حقه وقال له الفسخ
كما لو افلس المشتري ولاصحاب الشافعي وجهان هذين ولهم وجه ثالث انه لا ينفسخ في الباطن بحال وهذا فاسد لانه لو علم انه لم ينفسخ في الباطن
بحال لما امكن فسخه في الظاهر فانه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع اليه بالفسخ ومعنى علمه ان ذلك حكم صح منه ولان الشارع جعل
للمظلوم منهما الفسخ ظاهرا وباطنا فالفسخ يصحبه في الباطن كالرد بالعيب قال صاحب المغني ينبغي عندي انه ان فسخه القاضي منهما الفسخ
ظاهرا وباطنا لزوال ان فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة اليه لانه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حكمه بالنسبة اليه وثبت بالنسبة
الى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع اليه لانه رجع اليه بحكم الشرع من غير عوض وان فسخه فاسقه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب ولا عيب وهذا
هو الصحيح **مسألة** فان كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا الى قيمة مثلها الآن نبا المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البائع
فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة اما اذا اختلفا في الثمن بعد تلفها فمن احدهما روايتان احداهما تحالفان
كما لو كانت قائمة وهو قول الشافعي والرواية الاخرى القول قول المشتري مع يمينه اختارها ابو بكر وهو قول ابي حنيفة لان عليه البدل
في الحيوان والسلعة فاتبعه فمفهوم هذا انه لا يشرع التحالف عند تلفها ولا فسخ فاشبه قول المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا
في عشرة وابى البائع ترديعها والمشتري تركها والقول قول المشتري لانها هذا القياس حال قيام السلعة للخبر الوارد فيه فيما عداه يبقى على
القياس ووجه الرواية الاولى هي اصح عموم قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري يدعي الجارية فالقول قوله
فالمبيع قائم الا ترى انه يرد بعيب بغير اذن قال ابو عبد الله قد اخطأ راويه الخلف من المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ولانها في حديث معروف لان كل واحد
منهما مدع ومنكر فشرع اليمين لحال قيام السلعة وما ذكره فمعناه بطل لحال قيام السلعة فان ذلك لا يختلف لقيام السلعة وتلفها وقولهم
تركناه للخبر نقول الترك الخبر ليس لك بثابت وفي ثبوته الاخبار قال ابن المنذر وليس في هذا الباب حديث يثبت عليه وعلى انه
اذا حلف لاصل المعنى وجب نقد به الحكم بعد ذلك المعنى فيما نحن فيه بل بعد الحكم بالنكول فان الحالف اذا امتنع من قيام السلعة مع انه يمكن
حرزه لها فالظاهر انه لا يباح ان الثمن يكون بالصفة التي ادعاها المشتري فاذا حالفا فانفسخ احدهما قال الآخر لم ينفسخ لعدم الحاجة الى فسخه وان لم يرض فلكل واحد منهما فسخه كما لو لم يتحالفا
ثمنه السلعة الى البائع فان كانا من جنس واحد وساويا بعد التفاضل تقاصا وبقي ان لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما اذا كانت قيمة
السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري وكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فايدة في يمين البائع ولا فسخ البيع لان الحاصل
بذلك الرجوع الى ما ادعاه المشتري فان كانت القيمة اقل فلا فايدة في الفسخ للبائع يحتمل ان لا يشرع له اليمين ولا الفسخ لان ذلك ضرر
عليه من غير فايدة ويحتمل ان يشرع لتحصيل الفايدة للمشتري ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا
في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه غارم والقول قول الغارم **مسألة** والحلي وبيع الآبق امانة فلا يصح
سواء علم مكانه او جهله وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والفرس العابر وشبههما وهذا قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لما روى
ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وهذا بيع عن مجهول وهو غرر ولانه عجز مقدور على تسليمه
فلم تجز بيعه كالطير في الهواء فان حصل في يد انسان جاز بيعه لامكان تسليمه **مسألة** ولا الطير قبل ان يصاد وهو معنى قوله
اذا باع طايرا في الهواء لم يصح سواء كان مملوكا او غير مملوك اما المملوك فلانه غير مقدور عليه وغير المملوك لا يجوز لعلتين احديهما التعذر
عن تسليمه والثانية انه غير مملوك في الاصل وهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ولا نعلم
في هذا خلافا والفرق بين كون الطاير بالف الرجوع او لا بالفه لانه لا يقدر على تسليمه الآن وانما يقدر عليه اذا عاد فان قيل
فالغايب فيه كذلك يجيء لا يقدر على تسليمه في الحال قلنا الغايب يقدر على استحضاره والطير لا يمكن قدرته على عوده الا ان يرجع من نفسه
ولا يستقل مالكه برده فيكون عاجزا عن تسليمه لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه بخلاف الغايب وان باعه الطير في البرج نظرت

فان كان البرج مفتوحا لم يجز لان الطير اذا اقدر على الطيران لم يمكن تسليمه وان كان مغلقا ويمكن اخذ جاريته وقال القاضي ان
لم يمكن اخذه الا بتعب ومشقة لم يجز بيعه لعدم القدرة وهذا مذهب الشافعي وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن احضاره الا بتعب ومشقة
وفرقوا بينهما بان البعيد يعلم الكلفة التي تحتاج في احضاره بالعادة وتاخير التسليم مدة معلومة ولا كذلك في مسألتنا والطير والصحيح
ان تفاوت المدة في احضار البعيد واختلاف المشقة اكثر من التفاوت والاختلاف في مسألة الطير والعاني في هذا كله كالعادة في ذلك فان صح في البعيد كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة هذا اولى **مسألة** ولا يصح بيع الاجنة
هذا قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ولا نعلم لهم مخالفا لما ذكرنا من الحديث والمعنى ولانه يجوز بيعه
في الماء الا ان يجتمع ثلثة شروط احدها ان يكون مملوكا والثاني ان يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ومعرفته الثالث ان يمكن
اصطياده واسماكه فاذا اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه لانه مقدور على تسليمه فجاز بيعه كالموضوع في الطشت وان اختل
شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لذلك وان اختلت الثلثة لم يجز بيعه لثلاث علل وان اختل اثنان منها لم يجز بيعه لعلتين
مسألة والوكيل اذا خالف هو ضامن الا ان يرضى الآمر بفعله فاما الوكيل اذا خالف موكله فاشترى غير ما امره به او باع
كما لم يؤذن له في بيعه او اشترى غير ما عين له فعليه ضمان ما فوت على المالك او تلف لانه خرج عن حد الامانة وصار بمنزلة الغاصب
فاما قوله الا ان يرضى الآمر بفعله يعني اذا اشترى غير ما امر بشرائه عين في ذمته فان الشراء صحيح ويقف على اجازة الموكل فان اجازه
لزمه وعليه الثمن وان لم يقبل لزم الوكيل وسنعين حمله على هذه الصورة لانه تقدم في موضع آخر قال الا ان يكون اشتراه بعين المال فيبطل
الشراء وذكره في العتق ايضا فلذلك تعين حمل هذه المسألة على ما قلنا وانما صح الشراء لانه متصرف في ذمته لا في مال غيره وسواء نقد الثمن
بعد ذلك او كان له البذل او ان خرج مبيعا بالم يبطل العقد وانما وقف على اجازة الآمر لانه قصد الشراء له فان اجازه لزمه وعليه الثمن وان لم يقبله
لزم من اشتراه **مسألة** وبيع الملامسة والمنابذة غير جايز لا نعلم بين اهل العلم خلافا في بطلان بيعين الملامسة والمنابذة
قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض منهم عليه وعلى هذا الا يصح البيع فيها لعلتين احداهما
الجهالة والثانية كونه معلقا على شرط وهو نبذ الثوب اليه او لمسه له وان عقد البيع قبل اللمس والنبذ فقال بعتك ما تلمسه من هذا الثياب
او ما انبذه اليك فهو غير مقدور ولا موصوف فاشبه ما لو قال بعتكه احداهما **مسألة** وكذلك بيع الحمل بزايه والقز بالقاف
معناه بيع الحمل في البطن دون الام ولا خلاف في فساده قال ابن المنذر قد اجمعوا على ان بيع الملاقيح والمضامين غير جايز قال ابو عبيد
الملاقيح ما في البطون وهي الجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل عامه او في العام
وانما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين احدهما الجهالة فانه لا يعلم صفته ولا حياته والثاني انه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغايب فانه يقدر
على الزرع في تسليمه وعن سعيد بن المسيب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرايا في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل
وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص رواه احمد وابن ماجة ضربة الغايص هو
ان يقول له اغوص في البحر فما اخرجته فهو لك بكذا اخرجته او لم اخرجه وهو كالذي قبله لانه غرر **فصل** ولا يجوز بيع اللبن في الضرع وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لما روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحمل في بطن امه وعن بيع اللبن في الضرع رواه الدارقطني ولانه مجهول الصفة والمقدار فاشبه الحمل ولانه بيع عين لم تخلق فلم تجز كبيع ما تحمل الناقة **مسألة** وبيع عسب
الفحل غير جايز وعسب الفحل ضرابه وبيعه اخذ عوضه وسمي الموضع عسبا مجازا او اجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه احمد والبخاري ولانه مما لا يقدر على تسليمه فاشبه اجارة الآبق
ولان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته ولان المعقود عليه ماء وهو لا يجوز افراده بالعقد وهو مجهول فعلى هذا اذا اعطى
اجرة لعسب الفحل فحرام على الآخذ لما ذكرنا ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع هذا كما في كسب
الحجام فانه خبيث وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي حجمه وكذلك اجرة الكتاب والصحابة اباحوا شراء المصاحف وكذلك ايجارها وان اعطى صاحب الفحل

هو

هدية او كرامة من عسر اجاز خطارو به قال الشفعي وقد روى عن انس ان رجلا من رقيق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي قال احد بث حسن غريب ولانه عسب مباح فجاز اخذ العوض
عليه كالحجامة وقال احمد رواية ابن القاسم لا يأخذ فيصل له الا ان يكون مثل الحجام يعطى ان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام ووجهه ان ما منع اخذ الاجرة منع بذل الهدية كلهر البغي وحلوان الكاهن قال القاضي هذا
مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه في الحجام فبقي ما عداه على مقتضى القياس والدليل كرناه ايق بالناس وافق للقياس وكلام احمد يحمل على الورع

مسألة والتحش منهي عنه وهو ان يبدو في السلعة وليس مشتريا لها التحش ان يبدو السلعة من ليبدو
شراها وهو يعرف بالحزق والخبرة ليقتدي به المستام يظن انه لم يرد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو حرام رواه حراش
قال المحارث الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل وبذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش رواه ابن عمر متفق عليهما
ولان في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له وقد قال النبي عليه السلام الخديعة في النار فان اشترى مع النجش فالبيع صحيح في قول اكثر العلماء منهم الحنفية
والشفعي وعن احمد ان البيع باطل حكاه ابو بكر وهو قول مالك لان النهي يقتضي الفساد والاول اصح لان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد
فلم يؤثر البيع ولان النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كبيع المدلس والمصراة وبيع الحاضر للبادي وما كان لحق الله لان حق الآدمي
يمكن جبره باختيار او زيادة في الثمن لكن ان كان في البيع غبن لم يحتمل عادة مثله فللمغبون الخيار بين الفسخ والامضاء وكما في تلقي الركبان
وان كان بغبن يحتمل فلا خيار وسواء كان النجش بمواطاة البائع او من يعمل الحظ والحرم معا وان لم يعلم ارادة الحرم
فالبيع جائز اذا ثبت التحريم فالبيع باطل ويحتمل ان يصح وهو مذهب الشافعي لان المحرم ذكر لمعنى في
العقد دون نفس العقد فلم يمنع صحته كما لو دلس العيب والاول اصح لانه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كما لو
باعه ممن يقتل به اباه او مرتد او بلدة اخرى فان النبي صلى الله عليه وسلم الخارج ان يبيع له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وللبخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وللبخاري ومسلم عن ابن عباس
سلعته اشتراها الناس وحمل المعنى في ذلك انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس رخيصا ولو منع علم السعر واذا تولى الحاضر
بيعها وسع من بيعها فيرتفع السعر على الناس وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله المعنى المذكور وبهذا قال مالك والشافعي وعن احمد انه قال اخبر الذي احبه بالنهي قال كان مرة فظاهر هذا صحة البيع وان النهي لحق الآدمي لما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والمذهب الاول لعموم النهي ولما ذكرنا من حقهم فبقي حقا ما لم يقم على اختصاصه
بهم دليل وظاهر كلام الخرقي يحرم بثلاثة شروط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له والثاني ان يكون البادي جاهلا
بالسعر لقوله فيبيعه بسعر اليوم ولا يكون الغريب الا جاهلا وقد قال احمد اذا كان البادي عالما بالسعر لم يحرم الثالث ان يكون قد طلب
السلع ليبيع لقوله وقد جلب السلع والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها وذكر القاضي شرطين آخرين احدهما ان يكون غرض البادي بيعها بسعر يومها
والثاني ان يكون بالناس حاجة اليها وبقي شرط ثالث اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام وقد صرح الخرقي ببطلانه ونص عليه احمد
وعن احمد ان البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه ووجه قول الخرقي انه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

مسألة نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فان تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار اذا وطؤا السوق وعرفوا انهم قد غبنوا ان احبوا
ان يصحوا البيع صحوا رواه ابو هريرة ولمسلم عن ابن مسعود الا تصروا فمن اشترى منهم بعد ان يأتي سوقهم فاستغبن فوجد صاحبه قد باع بغير ما اشترى
بهم وزادهم اصروا باهل البلد لان الركبان اذا وصلوا اباعوا امتعتهم والذين باعوها لا يعلمون بها سعر بلدهم فيغبنون بها السعر فهو في معنى
بيع حاضر للبادي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر
وحكى عن احمد ان البيع فاسد لظاهر النهي والصحيح الاول لان حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فاشتراه
فصاحب السلعة فيه بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري والخيار لا يكون الا في عقد صحيح ولان النهي لا يعود الى البيع بل يعود

الضرب بالخديعة مثل ان يشتري ثوبا بثمانية ويشهد انه اشتراه باثنى عشر او يشتري الجارية ناقصة البكارة او الثيب المصراة وقد روي ان بيع الحاضر للبادي فانه لا يحل ويشهد له الخبر
اذ ليس الضرر عليه انما هو على المسلمين اذا ثبت هذا فللمشتري بالخيار اذا علم انه تلقى وعرف ظاهر المذهب انه لا خيار
له الا مع الغبن لانه انما ثبت لاجل الخديعة ودفع الضرر عن تبيع به ولا ضرر مع عدم الغبن وهذا ظاهر مذهب
الشافعي ويحمل اطلاق الحديث واثبات الخيار على هذا المعنى لعلمنا بمراده ولانه معنى يتعلق الخيار بمثله ولان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار اذا اتى السوق فعلم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولو لا ذلك لكان الخيار
له من حين البيع ولم يقدر الخبر في الغبن المثبت للخيار بل يبقى ان يقيد بما يخرج عن العادة لان ما دون ذلك
لا ينضبط **مسألة** وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل وما اشبه العصير لمن يتخذه انه يتخذها خمرا التحريم من الاصل فيه قول الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا نهي يقتضي التحريم وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة ورواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر ولانه يعقد عليها لمن يعلم انه يريدها للمعصية فاشبه اجارة امته لمن يعلم انه يستأجرها ليزني بها اذا ثبت هذا فانها تحرم البيع ويبطل اذا علم البائع قصد المشتري لذلك اما بقوله واما بقرائن تحتفه به تدل على ذلك فاما ان كان الامر محتملا مثل ان يشتريها من لا يعلم حالة او من يعمل الخل والخمر معا ولم يلفظ بما يدل على ارادة الخمر فالبيع جائز اذا ثبت التحريم فالبيع باطل ويحتمل ان يصح وهو مذهب الشافعي لان المحرم ذكر لمعنى في العقد دون نفس العقد فلم يمنع صحته كما لو دلس العيب والاول اصح لانه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كما لو باعه ممن يقتل به اباه او مرتد او بلدة اخرى فان النبي صلى الله عليه وسلم الخارج ان يبيع له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقال لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا البخاري وللترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وللبقي في ذلك من قول البدوي

أحد وذكر غيره مرة بإسناد لا يقوم عليه وقول القاضي أن النهي متى علل عمومه في كل شرط نفى لعينه الصحة إن شرط ما يقتضيه العقد لا بد منه لعينه كالحلول والخيار والرهن والقبض شرط صحة في البيع كما مر والصحة لا تنفي بهذه العلة فلا يتجه إن لم يتبين بطلانه قلت أو كثرت وقد ذكر أحد في هذه المسألة ثمانية أقوال هذا المشهور منها والظاهر أنه غير مراد له وصار الشروط ثمانية عشر قسما أحدها ما هو من مقتضى العقد كالشرط السلم وصار المجلس والتقابض في الصرف وخوذه كعدمه لا يفسد حلالا ولا يوجب العقد الثاني يتعلق به مصلحة للمتعاقدين كالخيار والأجل والرهن والضمين والشهادة أو لا صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ولا تعلم في صحة هذين القسمين خلافا الثالث ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحة ولا مما يقتضاه وهو نوعان أحدهما اشتراط البائع منفعة المبيع كسكنى الدار شهرا أو خدمة العبد سنة أو حملان حيوان إلى موضع معلوم فيصح لأن جابرا باع للنبي حمله وشرط ظهره إلى المدينة رواه الشيخان فإن قاله النبي طلقا بشرطه لنا في اشتراط عقد في عقد مثل أن يبيعه شيئا بشرط أن يسلفه شيئا آخر أو يستأجر منه أو يزوجه أو يزوجه ويسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري الرابع ما يأتي في مقتضى العقد وهو على ضربين أحدهما اشتراط ما ينافي على العقد والشراء مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد فهل يصح على روايتين أحدهما يصح وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي لخبر عائشة اشتري بريرة وشرطوا لها عتقها ولأنها كالمكاتبة فإن كاتبها طلقا فكذا هنا والثانية لا يصح وهو مذهب أبي حنيفة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد أشبه ما لو شرط أن لا يبيعه ولأنه شرط على المشتري ما لا يلزمه عتقه أشبه ما لو شرط أن يبيعه وليس في خبر عائشة أنها شرطت لهم العتق وإنما أخبرتهم بما أراد فاشترط لكم من غير شرط المشتري فقد وفاء بما شرط عليه وإن لم يعتقه فيحتمل أحد هذين أو يحمل على أنها شرطت بإذن الشارع لها في ذلك فيكون كما لو شرط عليه العتق ابتداء فيحمل عليه كما لو نذر عتقه الثاني لا يصح لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط بدليل ما لو شرط الرهن والضمين فعلى هذا إذا باع السيد لم يسلم له ما شرط عليه وهنا وإن غلبت المبيعة أو كان أمة فأحبلها أعتقه لأن الرق باق فيه وإن أتلفه أو أخذ من كسبه شيئا فهو له وإن مات المبيع رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق بمثال كم ثمن الرقبة مطلقا كم يساوي إذا باع بشرط العتق فيرجع ببعض ذلك من الثمن على أحد الوجهين وفي الآخر بما نقص من قيمته الضرب الثاني أن يشترط غير العتق مما لا يسقط بالإسقاط كالبيع والهبة ولا يقبض ولا يطأ أو يشترط عليه أن يبيعه أو يعتقه أو من نفس المبيع والا رد فإن غصبه أو أبق رجع عليه بالثمن أو أبرأه منه فالوجهان وهذه وما أشبهها شروط فاسدة وهل تفسد بها البيع على روايتين قال القاضي المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النهي عن بيع وشرط ولا نهي شرط فاسد فالبيع كما لو شرط فيه عقدا آخر ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا ولأن البائع إنما رضي ببذل سلعته بشرطه للمشتري كله كذا إذا كان الشرط له فلم يصح البيع بدونه لأن الملك بغير رضاه والبيع من شرطه التراضي وفي رواية هو الأولى وهو اختيار ابن حامد وقول ابن عباس وبريرة قال أحمد في رواية أبي طالب كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وأن الولاء لمن أعتق متفق عليه فأبطل الشرط ولم يبطل العقد قال ابن المنذر وخبر بريرة ثابت لا نعلم خبرا يعارضه فالقول به يجب فإن قيل المراد بقوله اشترطي لهم الولاء أي عليهم بدليل أنه أمرها به ولا يأمرها بباطل قلنا هذا باطل لأنه لا يصح لو جنى أحدهم أن الولاء لها باعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه الثاني أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط الولاء لهم فلم يجابوا إلى ما طلبوا لأنهم لا يتملونه منها وإنما أمره بذلك ليشتريها فيعتقها فكان شرطا لفعل نفسه ليس هو شرطا في صحة البيع وإنما هو صيغة الأمر بعض الشروط كقول الله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم وقوله اضربوه أو لا تضربوه والمقصد اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ولهذا قال في خطبته ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإ

سلف وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي **الشرط الثاني** ان تضبطه بصفاته التي تختلف الثمن بها ظاهرا فان المسلم فيه عوض في الذمة فلابد من كونه معلوما بما يوصف كالثمن ولان العلم شرط في المبيع وطريقه اما الرؤية او الوصف والرؤية مسقطة ههنا بسقين الوصف والاوصاف على ضربين متفق على اشتراطها ومختلف فيها فالمتفق عليها سلما الاوصاف الجنس والنوع والجودة والردائة فهذه لابد منها في كل مسلم فيه ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في اشتراطها وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي **الضرب** الثاني ما تختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الاوصاف وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه وذكرها عند ذكرها وذكرها شرط في السلم عندنا مسألة اذا كان بكيل معلوم او وزن معلوم او عدد معلوم هذا الشرط الثالث وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل اذا كان مكيلا وبالوزن اذا كان موزونا وبالعدد اذا كان معدودا وهذا قول الذين رأيناهم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولانه عوض غير مشاهد ثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا ويجب ان يقدره بمكيال او ارطال معلومة عند العامة فان قدره باناء معين وصنجة معينة لم يصح لانه يهلك فيفقد معرفة المسلم فيه وهذا عذر لا يحتاج اليه العقد قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم بالطعام لا يجوز بصبرة لا يعرف عيارها ولا بثوب يذرع فلان لان المعيار لو تلف او مات فلان بطل السلم وان عين مكيال رجل او ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يحتج فيها وان لم يعرفا لم يجز ولابد من تقدير المذروع بالذراع قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السلم جائز في الثياب بذراع معلوم مسألة الحامل معلوم بالاهلة هذا الشرط الرابع وهو ان يكون موجلا اجلا معلوما وهذه المسئلة تشتمل على فصول **الاول** انه شرط لصحة السلم كونه موجلا والا يصح السلم الحال وبهذا قال ابو حنيفة ومالك في احد وجوا السلم حالة وبه قال الشعبي لانه عقد يصح موجلا فصح حالا كبيع الاعيان ولانه اذا جاز موجلا حالا اجزء ولان الاصل في الاول الصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم امر بالاجل وامره يقتضي الوجوب ولانه امر بعد الحظر والامور بعد الحظر ترد الى الوجوب تارة والاباحة اخرى فلذلك لا يصح اذا اشتمل الكيل والوزن على اجل لان السلم انما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق الا بالاجل فاذا انتفى الاجل انتفى المرفق فلا يصح كالكتابة ولان الحلول خرجه عن اسمه ومعناه اما السلم فلانه سمي سلما وسلفا لتعجيل احد العوضين في آخر الاجر ومعناه ما ذكرناه في اول الباب وان الشارع ارخص فيه للحاجة الداعية اليه ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم فلا يثبت ويفارق بيوع الاعيان فانها لم تثبت على خلاف الاصل لمعنى ينقض بالتأجيل وما ذكروه من التشبيه غير صحيح لان ذلك انما جاز فيما اذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد وليس كذلك ها هنا فان العقد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم الموجل وانما المقتضي لصحته الحاجة الداعية اليه وقد بينا افتراقهما اذا ثبت هذا فانه لا بد من كون الاجل معلوما لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فالتسمية هو التحديد ولانه اذا لم يكن معلوما افضى الى المنازعة واستحقاق المطالبة في كل وقت فلا يحصل المقصود من شرعية الاجل وهو الارفاق ولا خلاف في اعتبار اوصافه وذلك اجمالا فاما تفصيله فانه يحتاج ان يعلمه بزمان يعينه لانه يختلف ولا يصح ان يوقته بالحصاد والجذاذ اذ هما اسمان لزمان مجهول عند اكثر الناس وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر يجوز لانه معلوم عند العامة كالنيروز والمهرجان وهذا لا يصح لانه اسم لاول ما يدرك من الثمار وذلك يختلف باختلاف البلدان والسنين وعند من يعرفهما فظاهر كلام الخرقي والمذهب عند ابي عبد الله انه لا يصح لانه اسم الى غير النهاية الهلالية اشبه اذا اسلم الى السفاهين وعبد الفطير ولان هذه لا يعرفها كثير الحصر اشبه ما ذكرنا وقال القاضي يصح وهو قول الشافعي لانه معلوم لا يختلف اشبه اعياد المسلمين وفارق ما يختلف لانه لا يعلمه المسلمون القسم الثاني الا يعرفه المسلمون كعبد السفاهين وعبد الفطير ونحوهما فهذا لا يجوز السلم اليه لان المسلم لا يعرفه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه لان قولهم غير مقبول لانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون وان اسلم الى اثنين مختلفين مثل كانون الاول والاول لا يعرفه المتعاقدان لم يصح لانه مجهول عنده مسألة هذا الشرط الخامس موجود اعني محله وهو كون المسلم فيه عاما الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافا وذلك لانه اذا كان لا يدل لم يمكن تسليمه عند وجوب تسليمه واذا لم يكن عاما الوجود لم يكن موجودا عند المحل فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق بل اولى فان السلم احتمل فيه انواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لا يلابس الغرر فيه فلا يجوز ان يسلم في العنب والرطب الى شباط او آذار او الى محل لا يوجد فيه لان اول العنب واخره الذي لا يوجد فيه الا نادرا فلا يؤمن انقطاعه مسألة ويقبض الثمن كله قبل التفرق هذا الشرط السادس وهو ان يقبض راس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل وبهذا قال ابو حنيفة والشعبي لانه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط اجير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف ان قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الخرقي يقتضي ان لا يصح لقوله كما لو قال ابو الخطاب هل يصح في المقبوض على روايتين احداهما تفرق الصفقة وهذا الذي يقتضيه مذهب الشعبي وقد نص احمد في رواية ابن منصور اذا اسلم لثمانية دراهم في اصناف شتى مائة في حنطة ومائة في شعير ومائة في شيء آخر فخرج فيها زيوف رد على الاصناف الثلثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن وقال الشريف ابو جعفر ان اسلم الى الرجل فقبضه نصفه واحاله بنصفه او كان له دين على المسلم اليه بقدر نصفه فحسبه عليه من المال فانه تصح السلم في النصف المقبوض وتبطل في الباقي فاما ان لم يقبض شيئا فانه يبطل السلم فيما لم يقبض وصحة فيما قبض مسألة وهو ان لا يشترط فيه شيئا مما تختلف الاوصاف بطل ومعناه ان يشترط احد الاوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم اليها وقد دللنا على ذلك واختلف الرواية في شرطين احدهما معرفة صفة الثمن المعتبر والاخلاف في اشتراط معرفة صفته اذا كان في الذمة لانه احد عوضي السلم فاذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه لانه ان اطلق ولم يصفه ولا عين ما يعرف به طلق البيع وقام مقام وصفه واما ان كان معينا فقال القاضي ابو الخطاب لا يشترط معرفته وصفه واحتجا بقول احمد في مثل الدنك الدك اذا اراد ان يسلم يصف الثمن فاعتبر ضبط صفته وهذا قول ابي حنيفة ومالك لانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال فلا يسلم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة ثمن مال السلم ليرد بدله كالقرض والشراء ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ فان قيل هذا موهوم والموهوم لا تعتبر ولنا ان الموهوم معتبر ههنا لان الاصل عدم الجواز وانما جوز اذا وقع الامر على الغرر وهم يوجد ههنا بدليل ما اذا اسلم في مائة بعينها او قدر المسلم فيه بصنجة او مكيال معين فانه يصح وظاهر كلام الخرقي انه لا يشترط لانه ذكر شرائط السلم ولم يذكره وهو احد قولي الشافعي لانه عوض مشاهد فلم يحتج الى معرفة قدره كسوء الاعيان وكلام احمد انما تناول غير المعين او الاطلاق في اعتبار اوصافه ودليلهم منتقض بعقد المكاتبة فانه يصح على نجم معين ولا يحتاج مع التعيين الى معرفة الاوصاف ولان ركن مثل الثمن انما يستحق عند فسخ العقد لا مع جهالته فانه لا يستحق بذلك لانه يؤدي الى بقاء العقد الموزون ولان العقد قد ثبت شرطه فلا تبطل بالجهل بموهوم فعلى القول الذي لم يشترط معرفة صفته لا يجوز ان يجعل راس مال السلم مما لا يمكن ضبط صفاته كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فان جعلاه سلما بطل العقد ان كان موجودا او ضمنه ان عرفت اذا كان عدوما فان اختلفا فالقول قول المسلم اليه لانه غارم وهكذا ان حلما لصحة العقد ثم انفسخ وان اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في مائة مد حنطة وقال الآخر في مائة مد شعير احلفا ونفسخا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي كما لو اختلفا في الثمن المختلف فيه تعيين مكان الايفاء قال القاضي ليس بشرط وحكاه ابن المنذر عن احمد وطائفة من اهل الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي في احد قوليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر مكان الايفاء فدل على انه لا يشترط ولانه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الايفاء كبيوع الاعيان قال ابن ابي موسى ان كان في بر به ثمرة لزم ذكر مكان الايفاء وان لم يكن في البرية بذكر مكان الايفاء حسن وان لم يذكره كان الايفاء في مكان العقد لانه متى كان في بر به ثمرة لم يمكن

السلم وكان العقد فاسدا ان لم يذكره وان لم يكن ما في يده اقتضى العقد السلم ومكانه فاكتفى بذلك عن ذكره فان ذكره فلا بد
فكان حسنا وان شرط الوفاء في مكان سواه صح لانه عقد يصح مع شرط ذكر الوفاء في غير مكانه لنوع لاغبان ولانه شرط ذكره فكان الوفاء به اصح
كما لو ذكره وفي مكان العقد على ان لا مؤنة له اخرى لانه شرط ظاهر مقتضاه العقد لان العقد يقتضي الوفاء في مكانه **مسألة**
بيع السلم من بايعه وغيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان او غيره اما بيعه السلم قبل قبضه فلا اعلم
خلافا في تحريمه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ورخص سالم بضمن ولانه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل
قبضه واما الشركة فيه والتولية فلم يكونا بيعا لانهما بيع على ما ذكره نا من قبل وهذا قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لقول الله
تعالى اذا تداينتم بدين الى قوله فرهن مقبوضة وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد
نوعي البيع فجاز اخذ الرهن بالمثمن فيه كالنوع الاخر وجه الاول وهو اصح قول الزهري والضحاك لا خذ بن ابي ليلى اخذ السلم فقد اخذ ما ليس
بواجب لانه لا مال له الى الوجوب لان ذلك قد ملكه المسلم اليه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه
لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن لانه لا يبار هلاك الرهن بعد وان يصير مستوفيا كالحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه يتم ما في ذمة الضامن من تمام ما في ذمة المضمون عنه وكون في حكم اخذ البدل او العوض وهذا لا يجوز
باب تفرق الصفقة ومعناه ان بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة ثم وجد احد وصفي الثمن في احدهما ان بيع معلوما ومجهولا كقوله بعتك هذا الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بالف فهذا البيع باطل بكل حال لا اعلم في بطلانه خلافا
لان المجهول لا يصح بيعه كما لو انفرد ولا سبيل الى معرفة ثمنه لان معرفته اما ان تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه
فتعذر التقسيط الثاني ان يكون البيعان ثمانية فسلم الثمن عليهما بالاجزاء كعبدين مشتركين بينه وبين عمرو باعه كذلك بعبدين مشتركين بينه وبين
مضربة واحدة باعهما كذلك ايضا فسد وفيها ان صحة احدهما تبطل بالاخرى لانه يصح في ملكه بقسطه من الثمن وتبطل فيما لا يملكه والثاني يصح فيهما قال صاحب
المغني واصل الوجهين ان احد شرطي الصفقة اذا فسد احد العقدين هل يفسد الاخر او يصح فيه روايتان احداهما يفسد فيهما والثانية يصح في الحر والاول
قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يصح كالوجه الثاني لاصحابنا لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب الحرام
ولان الصفقة اذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الاختين وبيع درهم بدرهمين وجه الاول ان كل واحد منهما
له حكم لو كان منفردا فاذا جمع بينهما بقي لكل واحد منهما حكمه كالو باع شقصا وسيفا ولان ما لا يجوز له بيعه فلو صححنا بيعه من اهله في حاله
بشرطه صح كالو انفرد ولان البيع سبب اقتضى الحل وعلق ايضا حكمه في احد المحلين اشبه ما لو علق عتق احد عبديه على الاخر كما لو اوصى بشيء لاحد
رجلين واما الدليل على ان للمشتري الخيار فلان احدهما اولى بالفساد من الاخر فلذلك فسد فيها وههنا كلاهما **الثالث** ان يكون المبيعان محلوين
بما لا ينقسم عليهما الثمن الا بالاجزاء كعبدين وحر وحمل عنده وعند غيره وعبد حاضر واخر ذهب فهذا باطل البيع فيها لا يصح بيعه في الاخر وايضا
قول صاحب من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه باع ما يملكه وما لا يملكه بثمن واحد فلم يصح في احدهما كما لو باع عبده وحر احدهما
فلها فيه العبد بين باطل الصداق فيها جميعا وسنذكر قولا ان كالروايتين والصحيح عندي انه لا يصح فيهما لما تقدم في القسم الثاني ولان الثمن يقول
لانه انما يتبين التقسيط للثمن عند القيمة وذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به كما لو قال بعتك هذه السلعة بما قيمتها او بحصتها من رأس المال ولانه لو صح
به لقال لك هذا بعشرة من الثمن ثم لم يصح تلك لك لم يصرح وقال مرة في الرواية الاولى انه متى تبين ثمن شيء فسخ بعضه لاجوجه ذلك لما له
من الصحة كما لو وجد بعض المبيع حبا او احد ارتفاعه هذا القول الفاسد وهذا القسم اظهر والحكم الرهن والهبة وسائر العقود اذا اجتمعت ما يجوز
وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا يوجد جهالة العوض فيها **فصل** وان كان احد
عبدان فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد وكل واحد منهما صاحبه فباعها بثمن واحد فحكمهما حكم احد عبدين مشتركين بينه وبين غيره باعهما كذلك
فيهما وسنذكر قول ابي حنيفة ومالك في احد قولي الشافعي في الشفيع ان شاء اخذ حصة احدهما بحصته من الثمن لانه لو كان لرجل واحد عبدان او اثنان
مضربة واحدة باعهما كذلك لم يكن للشفيع الا اخذهما او تركهما فكذلك هذا ولنا ان الصفقة جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فبطل في ما لا يجوز
كما لو باع حرا وعبده ولان الثمن يتوزع على قيمتهما يوم العقد لان ما يقابل كل واحد منهما يجب يوم العقد ولا يعتبر ما يؤول اليه الحال
ولهذا لو تلف احدهما قبل القبض كان من ضمان البائع ولو اتلفه اجنبي كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ولو كان ما يؤول اليه الحال معتبرا
لكان التالف من ضمان من يؤول اليه الحال ولكان للمشتري امضاء البيع في التالف بحصته من الثمن ولان ما يقابل التالف لو انفرد لم يضمن بالقيمة
فكذلك اذا انضم الى غيره كالمبيع بعد القبض ولان ما لا يضمن بالقيمة لو انفرد لم يضمن بالقسط اذا انضم الى غيره كالمبيع بعد القبض ولان
استحقاقه لو جرى مجرى تعيبه بعض صفقة وان كان مما لا يضمن بالقبض بان يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فانه يستوي فيه الامران
وكذلك الزيت والعسل ونحوه فتبعضه ضرر لحوق ولا تحمل معونة فعليه قبضه لان غرضه حاصل مع زيادة تحمل المنفعة فجرى
مجرى زيادة الصفة وتحميل الدين الموجل الحال **الثالث** ان يحضره بعد محل الوجوب فحكم ما لو احضر المبيع بعد تفرقهما **مسألة**
ولا يجوز ان يأخذ رهنا ولا كفيلا لان المسلم اليه احلفت الرواية الزهري والصحيح السلم نقل عن احمد المنع وهو اختيار الخرقي
وابي بكر وروي كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وروي جبلة وابن وهب قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لقول الله
تعالى اذا تداينتم بدين الى قوله فرهن مقبوضة وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد
نوعي البيع فجاز اخذ الرهن بالمثمن فيه كالنوع الاخر وجه الاول وهو اصح قول الزهري والضحاك لاخذ بن ابي ليلى اخذ السلم فقد اخذ ما ليس
بواجب لانه لا مال له الى الوجوب لان ذلك قد ملكه المسلم اليه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه
لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن لانه لا يبار هلاك الرهن بعد وان يصير مستوفيا كالحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه يتم ما في ذمة الضامن من تمام ما في ذمة المضمون عنه وكون في حكم اخذ البدل او العوض وهذا لا يجوز
باب تفرق الصفقة ومعناه ان بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة ثم وجد احد وصفي الثمن في احدهما ان بيع معلوما ومجهولا كقوله بعتك هذا الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بالف فهذا البيع باطل بكل حال لا اعلم في بطلانه خلافا
لان المجهول لا يصح بيعه كما لو انفرد ولا سبيل الى معرفة ثمنه لان معرفته اما ان تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه
فتعذر التقسيط الثاني ان يكون البيعان ثمانية فسلم الثمن عليهما بالاجزاء كعبدين مشتركين بينه وبين عمرو باعه كذلك بعبدين مشتركين بينه وبين
مضربة واحدة باعهما كذلك ايضا فسد وفيها ان صحة احدهما تبطل بالاخرى لانه يصح في ملكه بقسطه من الثمن وتبطل فيما لا يملكه والثاني يصح فيهما قال صاحب
المغني واصل الوجهين ان احد شرطي الصفقة اذا فسد احد العقدين هل يفسد الاخر او يصح فيه روايتان احداهما يفسد فيهما والثانية يصح في الحر والاول
قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يصح كالوجه الثاني لاصحابنا لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب الحرام
ولان الصفقة اذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الاختين وبيع درهم بدرهمين وجه الاول ان كل واحد منهما
له حكم لو كان منفردا فاذا جمع بينهما بقي لكل واحد منهما حكمه كالو باع شقصا وسيفا ولان ما لا يجوز له بيعه فلو صححنا بيعه من اهله في حاله
بشرطه صح كالو انفرد ولان البيع سبب اقتضى الحل وعلق ايضا حكمه في احد المحلين اشبه ما لو علق عتق احد عبديه على الاخر كما لو اوصى بشيء لاحد
رجلين واما الدليل على ان للمشتري الخيار فلان احدهما اولى بالفساد من الاخر فلذلك فسد فيها وههنا كلاهما **الثالث** ان يكون المبيعان محلوين
بما لا ينقسم عليهما الثمن الا بالاجزاء كعبدين وحر وحمل عنده وعند غيره وعبد حاضر واخر ذهب فهذا باطل البيع فيها لا يصح بيعه في الاخر وايضا
قول صاحب من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه باع ما يملكه وما لا يملكه بثمن واحد فلم يصح في احدهما كما لو باع عبده وحر احدهما
فلها فيه العبد بين باطل الصداق فيها جميعا وسنذكر قولا ان كالروايتين والصحيح عندي انه لا يصح فيهما لما تقدم في القسم الثاني ولان الثمن يقول
لانه انما يتبين التقسيط للثمن عند القيمة وذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به كما لو قال بعتك هذه السلعة بما قيمتها او بحصتها من رأس المال ولانه لو صح
به لقال لك هذا بعشرة من الثمن ثم لم يصح تلك لك لم يصرح وقال مرة في الرواية الاولى انه متى تبين ثمن شيء فسخ بعضه لاجوجه ذلك لما له
من الصحة كما لو وجد بعض المبيع حبا او احد ارتفاعه هذا القول الفاسد وهذا القسم اظهر والحكم الرهن والهبة وسائر العقود اذا اجتمعت ما يجوز
وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا يوجد جهالة العوض فيها **فصل** وان كان احد
عبدان فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد وكل واحد منهما صاحبه فباعها بثمن واحد فحكمهما حكم احد عبدين مشتركين بينه وبين غيره باعهما كذلك
فيهما وسنذكر قول ابي حنيفة ومالك في احد قولي الشافعي في الشفيع ان شاء اخذ حصة احدهما بحصته من الثمن لانه لو كان لرجل واحد عبدان او اثنان
مضربة واحدة باعهما كذلك لم يكن للشفيع الا اخذهما او تركهما فكذلك هذا ولنا ان الصفقة جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فبطل في ما لا يجوز
كما لو باع حرا وعبده ولان الثمن يتوزع على قيمتهما يوم العقد لان ما يقابل كل واحد منهما يجب يوم العقد ولا يعتبر ما يؤول اليه الحال
ولهذا لو تلف احدهما قبل القبض كان من ضمان البائع ولو اتلفه اجنبي كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ولو كان ما يؤول اليه الحال معتبرا
لكان التالف من ضمان من يؤول اليه الحال ولكان للمشتري امضاء البيع في التالف بحصته من الثمن ولان ما لا يضمن بالقيمة لو انفرد لم يضمن بالقسط اذا انضم الى غيره كالمبيع بعد القبض ولان
استحقاقه لو جرى مجرى تعيبه بعض صفقة وان كان مما لا يضمن بالقبض بان يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فانه يستوي فيه الامران
وكذلك الزيت والعسل ونحوه فتبعضه ضرر لحوق ولا تحمل معونة فعليه قبضه لان غرضه حاصل مع زيادة تحمل المنفعة فجرى
مجرى زيادة الصفة وتحميل الدين الموجل الحال **الثالث** ان يحضره بعد محل الوجوب فحكم ما لو احضر المبيع بعد تفرقهما **مسألة**
ولا يجوز ان يأخذ رهنا ولا كفيلا لان المسلم اليه احلفت الرواية الزهري والصحيح السلم نقل عن احمد المنع وهو اختيار الخرقي
وابي بكر وروي كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وروي جبلة وابن وهب قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لقول الله
تعالى اذا تداينتم بدين الى قوله فرهن مقبوضة وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد
نوعي البيع فجاز اخذ الرهن بالمثمن فيه كالنوع الاخر وجه الاول وهو اصح قول الزهري والضحاك لاخذ بن ابي ليلى اخذ السلم فقد اخذ ما ليس
بواجب لانه لا مال له الى الوجوب لان ذلك قد ملكه المسلم اليه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه
لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن لانه لا يبار هلاك الرهن بعد وان يصير مستوفيا كالحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه يتم ما في ذمة الضامن من تمام ما في ذمة المضمون عنه وكون في حكم اخذ البدل او العوض وهذا لا يجوز

الاتصفه او عبدين صفتين انه لا يملك الا احدهما فله الخيار بين الفسخ والامساك لان الصفقة تبعضت عليه واما البائع فلا خيار له لانه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بسطه ولو وقع العقد على شيئين بشقصة الى القبض فيهما فتلف احدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ لان تلف ما قبل القبض كتلف المبيع من ضمان البائع كما قبل العقد بدليل انه لو هلك قبل قبضه ملك المشتري الفسخ بذلك

كتاب الرهن

الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي ثابتة دائمة وهو مأخوذ من الحبس ما الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل امرئ بما كسب رهين وقال الشاعر وما منكم يوم الوداع فمبتكل له يوم الوداع فاعي الرهن قد غلقا اي استحق لزوم ما عليها واحتباسه عند صاحبه وحبوه بها بالرهن الذي يرتهنه المرتهن فيحبسه عنده ولا يفارقه وغلق الرهن استحقاقه للمرتهن اياه بعجز الراهن عن فكاكه والرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وقرئ فرهان والرهان جمع رهن والرهن جمع الجمع قاله الفراء وقال الزجاج يحتمل ان يكون جمع رهن كسقف وسقف واما السنة فروت عائشة ان رسول الله صلعم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة

فصل وهو عقد لازم يصح بالايجاب والقبول لانه عقد وثيقة فكان لازما كالضمان ولان الله قال ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فعلق الرهن على شرطين السفر وعدم الكاتب وفي حال الحضر بخلافه ولو كان لازما في احد الحالين لكان لازما في الحالين كالضمان ولان الله قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فنفى الرهن مع الامن والامانة هي الدين بدليل قوله تعالى بدين الى اجل مسمى ثم قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته مذكورا بعدها تأكيدا للتعقيب الحال الثاني ان يصح الرهن مع العفو الموجب للامن مستمرا بعضكم توفيه بعشرة الى شهر ترضى بها عبدك فيسترد الحق ويشترط فيه لم يملك من الرام المشتري عهدة وكاتب الحرية الى المشتري والظاهر انه لا يسلمه فيبقى الرهن بحق الحال الثالث ان يرهنه مثل الحق فيسترد عبدك بعشرة بقرضيها فلا يصح في ظاهر المذهب وهو احد اقوال ابن حامد والقاضي احد من طعن عليه وزراه ابن مصوب وهو مذهب الشافعي واحد اقوال ابو الخطاب انه يصح فمتى قال رهنك ثوبي هذا بعشرة ثم دفعها عاد اوسلمه اليه ثم اوصله الذراهم لزم الرهن وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لانه رهنه رهنا فلزم كما لو رهنه بحق مجتمع عليه او بحق ثابت في الذمة والدليل على ان المستقبل كالثابت ان الثمن والاجرة والمهر الصحيح لانه رهنه بحق لازم فلزم كالثابت والثمن لا يستقر الا بالتسليم واما الضمان فيحتمل ان لا يصح رهنه وان سلمه فالقرض منها ان الضمان التزام ما لم يستقر فلا يصح رهنه كالمجهول ومنها ان القرض يجوز ان يكون مضمونا بمثله في الذمة والرهن بالقرض لا يصح لانه لو تلف لم يضمن بمثله فلا يصح رهنه به كالعارية ولان الرهن بالقرض يفضي الى ان يقترض الف درهم بمائة ويرهن بها فيكون رهنا بما لا يضمن بمثله وهذا لا يجوز ولان القرض لا يلزم فلا يصح الرهن به كالجعالة والكتابة

الحاكم بان يقول رضيت رهن مالك مني او رضي اليه بحيث يسقط به الامر يصح لتسمية الرهن ماله الا بعد نقد توديع ماله عنده ليلا يجحده ونحوه مع بينة قال القاضي لتسمية رهن ماله شرطان احدهما ان يكون عند نقده ثانيهما ان يكون له به حظ وهو ان يكون به حاجة الى نفعه او كسوه او نماء وعمارة المشهد او ارصاده او تمامه وخوف تلف وماله عاجل كثمن مبيع او ثمرة بدو صلاحه او قرض حال او اجل مباع كاسد ترجو العامة بقاءه يجوز لو ليته بالفتوى ورهن ماله وان لم يكن به من سطرها او له دين مؤجل حل اذ مات

فان المشترى رد وفا بالشرط فسخ الرهن أو حمل عنه الجعل لزم البيع وان باع سلم الرهن وان باعه الجعل ان يحمل عنه ذلك الجعل من ثمن البيع وأمضاه والرهن به بلا رهن ولا جعل فان رهن به لزمه البيع وهذا قول ابن حبيب وأحد قولي الشافعي ولا يلزمه المشترى تسليم الرهن لانه رهن فلم يلزمه قبل القبض كما لو لم تكن مشروطة في البيع أو كغير المكيل والموزون وانما لزم الجعل والاجل بالشرط لانه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه والرهن عند مفرد بنفسه ليس من توابع البيع ولان الجعل والاجل يثبت بالعقد ولا يفتقر الى تسليم كالثمن في نفس البيع لا يفترق بين أن يكون مشروطا في البيع أو لا يلزمه الضمان اذا لم يلزمه شغل ذمته واذا لم يلزم غيره باشتراطه ولو وهبه بانه لم يضمن ثم لم يفعل الموهوبة حتى هلكت لم يلزمه الضمان فكذلك الحكم كله لو وعده ان يبيعه منه اذا لم يكن وضع لم يلزم المشترى البائع بشرطه كان له الفسخ كالرشوة كالهبة على ان لا يقضي القرض فلم يفعل ولانه أخذ المتاع بدين فاذا لم يف له بما شرط له الجبار لصاحبه كالبائع اذا شرط المبيع على صفة فبان بخلافها فله الرد

مسألة ولا يتبع المرتهن بشيء من الرهن الا ما كان مركبا أو مجلوبا بنية كالدار والمتاع ونحوه فللمرتهن الاتباع به بغير اذن الراهن بخلاف الراهن يحال فلا يعلم بها فله الرد لان الرهن كله بكل جزء منه وكل جزء منه بكله فلا يجوز ان يفرق بعضه عن بعض فان اذن الراهن للمرتهن في الاتباع ببعض الرهن بعينه فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع مفسوخ في الزائد وان كان الرهن بيد المرتهن في الاتباع بغير عوض وكان الرهن قد حل أجله فاذن له الراهن في بيع بعضه بعوض معلوم فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع مفسوخ في الزائد وان اذن له في بيع بعضه بغير عوض وكان الرهن قد حل أجله فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع ماض في الزائد لان الاتباع بغير عوض معروف كالهبة والصدقة وان كان الرهن لم يحل أجله فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع مفسوخ في الزائد لان الاتباع بغير عوض لا يجوز الا بعد حلول الاجل وان كان الرهن بيد الراهن فاذن له في بيع بعضه بغير عوض فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع ماض في الزائد لان الاتباع بغير عوض معروف كالهبة والصدقة وان كان الرهن بيد المرتهن فاذن له في بيع بعضه بغير عوض فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع مفسوخ في الزائد لان الاتباع بغير عوض لا يجوز الا بعد حلول الاجل وان كان الرهن بيد المرتهن فاذن له في بيع بعضه بعوض معلوم فباع أكثر مما اذن له فيه فالبيع مفسوخ في الزائد لان الاتباع بعوض معلوم انما يجوز اذا كان الرهن بيد الراهن فان كان الرهن بيد المرتهن فالاتباع بعوض لا يجوز الا بعد حلول الاجل وان كان الرهن بيد المرتهن فاذن له الراهن

[illegible] حق [illegible] الراهن [illegible] بالف [illegible] المرتهن [illegible] فالقول قول الراهن وبهذا قال أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقوله عليه السلام لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم ولأن الأصل براءة
الذمة من هذه الألف فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين إذا ثبت هذا فإن للقول قول الراهن في قدر
ما رهنه به سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا فلو اتفقا على أن الدين ألفان وقال الراهن إنما رهنتك بأحد الألفين وقال
المرتهن بل رهنتنيهما فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده والقول قول المنكر
وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين وقال الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه
منكر ولأن القول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته وهذا إذا لم يكن بينة فإن كان لأحدهما بينة حكم بها بغير خلاف
في جميع هذه المسائل وإن اختلفا في قدر الرهن فقال رهنتك هذا العبد فقال بل هو والعبد الآخر فالقول قول الراهن لأنه
منكر ولا نعلم في هذا خلافا وإن قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن
أنه لم يرتهنه وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضا مسألة والمرتهن أحق بثمن الرهن
من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا أما إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطلب الغرماء بديونهم
أو حجر عليه لفلسه وأريد قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقدم من له أرش جناية متعلق برقبة بعض عبيد المفلس
لما ذكرنا من قبل ثم من له رهن فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم
متعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى وهذا من أكبر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة
الغرماء ولا نعلم في هذا خلافا مع حياة الراهن وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم وأما إذا مات الراهن
فالحكم كما ذكرنا مع حياته في المشهور من المذهب وعن أحمد أن المرتهن كأحد الغرماء ولا عمل عليه لأن من تعلق حقه
بالعين لغير الإفلاس بالثمن في الحياة لا يسقط بموت من هو عليه إذا ثبت هذا فإنه يباع الرهن فإن كان ثمنه وفق
حقه أخذه وإن كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وضرب مع الغرماء ببقية
دينه ثم من بعد ذلك من وجد عين ماله فهو أحق بها ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم ولو كان فيهم من دينه
ثابت بجناية المفلس لم يقدم وكان له أسوة الغرماء لأن أرش جنايته يتعلق بذمته دون ماله فهو كبقية الديون بخلاف
أرش جناية العبد فإنها تتعلق برقبة العبد فلذلك كان أحق به ممن تعلق حقه بمجرد الذمة ولا فرق في استحقاق ثمن
الرهن والاختصاص به بين كون الراهن حيا أو ميتا لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقا بعين المال وهذا المعنى لا
يختلف بالحياة والموت فكذلك ما ثبت به كأرش الجناية والله أعلم

كتاب المفلس

المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال يأتي
وقد ظلم هذا وأكل هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من
سيئاتهم ورد عليه ثم يصك له صك إلى النار رواه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك المفلس تجوز ولم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه
كالغني ونحو هذا قوله عليه السلام ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب وإنما سمي هذا مفلسا
لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله وسموه
مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم وقد دل عليه تفسير النبي عليه السلام مفلس
الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكن كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له ويجوز أن يكون

سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي
لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها مسألة قال أبو القاسم رحمه الله وإذا فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين
ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون له أسوة الغرماء أما المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي
باعه إياها بعينها بالشروط التي نذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وبه قال مالك
والشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة
قال أحمد لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ولأن هذا العقد
يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ولأنه لو شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه
استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى إذا ثبت هذا فإن البائع بالخيار إن شاء رجع في السلعة
وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ
فلا يوجبه كالعيب والخيار ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر إلى حكم حاكم كفسخ النكاح لعتق الأمة
وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي على وجهين بناء على خيار الرد بالعيب وفي ذلك روايتان إحداهما هو على التراخي لأنه
حق رجوع يسقط إلى غير عوض فكان على التراخي كالرجوع في الهبة والثانية هو على الفور لأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر
بالغرماء لإفضائه إلى تأخير حقوقهم فأشبه خيار الأخذ بالشفعة ونصر القاضي هذه الرواية ولأصحاب الشافعي وجهان
كهذين مسألة فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو مزيدة بما لا ينفصل زيادتها أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها
كأسوة الغرماء أما البائع فإنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط أحدها أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها
فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار أو اشترى شجرا مثمرا لم تظهر
ثمرته فتلفت الثمرة ونحو هذا لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
فهو أحق به فشرط أن يجده بعينه ولم يجده بعينه ولأنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع
ما بينهما من المعاملة بخلاف ما إذا وجد بعضه ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه من الثمن لأنه فات
شرط الرجوع وإن كان المبيع عينين كعبدين أو ثوبين تلف أحدهما أو بعض أحدهما ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان
إحداهما لا يرجع لأنه لم يجد المبيع بعينه فأشبه ما لو كان عينا واحدة ولأن بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما
لو قطعت يد العبد والأخرى يرجع لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم قوله عليه السلام من أدرك
ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به ولأنه مبيع وجده بعينه فكان للبائع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع
الشرط الثاني أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو نحو
ذلك فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع وروى الميموني عن أحمد أنها لا تمنع وهو مذهب الشافعي ووجه قول
الخرقي أنه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار
أو الرضاع ولأنها زيادة في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة والحاصلة بفعله ولأن النماء لم يصل
إليه من البائع فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله ووجه القول بالرجوع عموم الخبر ولأنه فسخ لا تمنع
منه الزيادة المنفصلة فلا تمنعه المتصلة كالرد بالعيب وفارق الطلاق فإنه ليس بفسخ ولأن الزوج
يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تاما وهاهنا لا يمكنه الرجوع في الثمن وقول الخرقي في المنع
من الرجوع أصح وفارق الرد بالعيب لوجهين أحدهما أن الفسخ فيه من المشتري فهو راض بإسقاط حقه
من الزيادة وتركها للبائع بخلاف مسألتنا والثاني أن الفسخ ثم لمعنى فارق العقد وهو العيب القديم والفسخ
هاهنا لسبب حادث فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة والقول بأن الزوج

مسألة ومن أراد سفرا وعليه حق حتى تسقط عنه فريضة الحج أو الزكاة أو دين أو غير ذلك فليس له أن يسافر إلا بإذن من له الحق أو بقضاء ما عليه من ذلك أو بحميل يتكفل به أو بما يثق به صاحب الحق أو وكيله أو الحاكم إذا غاب صاحب الحق وكذلك إن أراد سفرا يخاف منه على نفسه أو على ماله أو على ما يؤول إليه أمره من ماله أو من نفسه أو من عياله

وأما معاد ما نسب قوله إلى سادل المحترم من بقائه على حرمته كما لو صالحه على أشياء وخرج الحال بعض مستحق أو وجد بعض ما خص به كذا فإن على أنهم لا يقولون بهذا بل أنهم يجعلون لمن له حق جحده ظفره أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه فإذا حاز له ذلك بالحكم من غير اختياره ولا علمه فلأن يحل تراضاه وبذله أولى وكذا لو كان أجل ما عليه اعتبار الأرش فلا حل مع تحيزه ونحوه عن الوصول إلى حقه إلا بكلفة ولأن المدعى هنا أخذ عوض حقه الثابت له والمدعى عليه يدفعه بدفع الشر عنه ونظائر هذه المقدمة ولم يرد الشرع بحرمة ذلك فهو مشروع وحيلة صلح لصح مع الأجنبي فصح مع المظلوم كالصلح مع الأجنبي وإذا صح منه الأخذ صح منه الإعطاء عنه فإن يصح منه أخذ عوض حقه إليه أولى فصل وبهذا ظهر بطلان الصلح الثاني لكن المدعى بقصد أن ما ادعاه حق المدعى عليه فهل له أن يدعي على المدعى ساعة أنه قبضه ونظائر هذه المقدمة وصيانة نفسه عن التسلط لحصول مقاصد الحكام فإن دور التنوير السريعة والمزورات تصدق ذلك عليهم وتروج دعاويهم بصورها عند أعظم مصالحهم والشرع لا يمنعهم من وقايته النفس بصيانة المال ودفع الشر عنهم بذل المال المدعى به أو بعضه عن حقه الثابت له فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضا سواء كان المأخوذ من جنس حقه أو من غير جنسه بقدر حقه أو دونه فإن أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوف له وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه وإن أخذ من غير جنس حقه نظر حد عوضه وذلك أن يأخذ من جنس حقه الذي ادعاه لأن الزائد على ذلك يكون باطلا لأنه أخذ من غير جنسه بغير حقه وإن أخذ من غير جنس حقه عوضا عنه فإن كان المأخوذ مما يتعين بالتعيين كالعروض والحيوان ونحوها فإن المدعى يملكه بالقبض ويكون ذلك منه كالبيع المكره له لأنه دفع المال ليدفع به عن نفسه ظلما فهو كالمكره على البيع لدفع القتل عن نفسه وإن كان المأخوذ مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير فإن المدعى لا يملكه بالقبض لأنه لم يقصد بأخذه عوضا عن حقه وإنما قصد بأخذه دفع الظلم عن نفسه فلا يملكه كما لو أكره على بيع ماله فباعه ولم يقصد بالبيع إلا دفع الظلم عن نفسه فإن البيع لا يصح ولا يملك المشتري المبيع بالقبض ولا يملك البائع الثمن بالقبض وإن كان المأخوذ مما يتعين بالتعيين ثم باعه المدعى فإن كان قد باعه بعد علمه بأنه ليس له فالبيع باطل ويضمن قيمته لأنه باعه بيعا باطلا وإن كان قد باعه قبل علمه بأنه ليس له فالبيع صحيح ولا ضمان عليه لأنه باعه بيعا صحيحا وإن كان المأخوذ مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير فإن المدعى لا يملكه بالقبض ولا يجوز له التصرف فيه بالبيع ولا بغيره فإن تصرف فيه بالبيع أو بغيره فإن كان قد باعه بعد علمه بأنه ليس له فالبيع باطل ويضمن قيمته لأنه باعه بيعا باطلا وإن كان قد باعه قبل علمه بأنه ليس له فالبيع صحيح ولا ضمان عليه لأنه باعه بيعا صحيحا فصل وإذا ظهر بطلان الصلح الثاني فإن كان أحد نقد كالدراهم والدنانير مثلا أن يدعي المدعى أنه علم أنه ليس له أو ظهر له ذلك بإقرار المدعى عليه أو ببينة قامت عليه فالصلح باطل في الباطن لأن المدعى إذا كان كاذبا فيما أخذه من المال بالصلح الباطل أخذه بغير حق وظلم وعدوان والباطل لا يزيل الحق ولا يغيره فإن كان المأخوذ عينا كالثوب والعبد والدابة ونحوها فإن المدعى لا يملكه بالقبض لأنه أخذه بغير حق فهو كالمغصوب ولا يجوز له التصرف فيه بالبيع ولا بغيره فإن تصرف فيه بالبيع أو بغيره فإن كان قد باعه بعد علمه بأنه ليس له فالبيع باطل ويضمن قيمته لأنه باعه بيعا باطلا وإن كان قد باعه قبل علمه بأنه ليس له فالبيع صحيح ولا ضمان عليه لأنه باعه بيعا صحيحا فصل وإذا ظهر بطلان الصلح الثاني فإن كان أحد نقدا

ذمته وجوار سقوطها لا بمنع صحتها كالتبرع بالمسح بعد القصاء اذا بطهور ال بسقط بردده بعيب ومقابله وهذه الكلمة قال الشافعي

مسألة ولا سراء المضمون عنه الا باداء الضامن او بمعنى ان المضمون عنه لا سراء بنفس الضمان كما سراء المحيل بنفس الحوالة مسألة لا سقط الدين عن ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولانه مال ثبت في الذمة فلا يسقط الا بالاداء او الابراء كسائر الديون ولان الضمان عقد وثيقة فلا يقتضي سقوط الحق الذي هو كالاصل كالرهن والكفالة ولانه لو سقط بموت الضامن لسقط بموت المضمون عنه لان كل واحد منهما موت من عليه الدين وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي في احد قوليه يسقط الدين بموت الضامن لانه تبرع لم يتم في حياته فبطل بموته كما لو تبرع بالدين ولنا ان الضمان عقد وثيقة بالدين فلا يسقط بموت من عليه الدين كالرهن ولانه مال ثبت في الذمة فلا يسقط بموت من هو في ذمته كما لو مات المضمون عنه ولانه لو سقط بموت الضامن لسقط بموت المضمون عنه لان كل واحد منهما موت من عليه الدين ولا نسلم ان الضمان تبرع بل هو عقد معاوضة لان الضامن انما ضمن بطلب المضمون عنه او برضاه وانما يطلب او يرضى اذا علم ان له عليه حقا ولانه لو كان تبرعا لما صح الرجوع على المضمون عنه كما لو تبرع بالدين ابتداء ولانه لو كان تبرعا لما صح الضمان عن الميت كما لو تبرع بالدين ابتداء ولانه لو كان تبرعا لما صح الضمان عن الصبي والمجنون كما لو تبرع بالدين ابتداء ولانه لو كان تبرعا لما صح الضمان عن الغائب كما لو تبرع بالدين ابتداء ولانه لو كان تبرعا لما صح الضمان عن الحي الحاضر

وليوجد لان المنافع اغرب تحتمل من غيرها فصار كالبيع والمطالبة بثمرها وعلمها لان حقوق العقد لا تحتمل
الفائدة القسم الثالث ان يشترك بدن ومال وهي المضاربة وتسمى قراضا ومعناها ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر
له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه وهي لغة اهل العراق تسمية مضاربة مأخوذ من الضرب في
الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض من فضل الله وكمال ان يكون من ضرب كل واحد منهما
مع الربح يسهم واهل الحجاز يسمونها القراض قيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفار الثوب اذا قطعه وكان صاحب
المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل ليتجر فيها له قطعة من الربح وقيل اشتقاقه من المساواة يقال تقارض الشاعران اذا
اجاب كل واحد منهما الآخر بشعره وهما هنا من العامل والعمل ومن الآخر المال فتواجا
سموا بذلك لتساوي كل منهما في الحظ وقد كان من حسن التجارة له رأس مال فاحتيج اليها فاجابت
سميت بذلك لان المقصود الاعم يحصل بها عند الاطلاق وهي جائزة بالاجماع دليلنا عليه قوله تعالى لدفع الحاجة حيث
يراد بمعناها لان المقصود الاعم يحصل بها عند الاطلاق عليه كلفظ التمليك والبيع فصل واذا دفع اليه
كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب وما منع منه الشريك منع منه المضارب وما اختلف فيه هناك اختلف فيه هنا
وما جاز ان يكون رأس مال الشركة جاز ان يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز هناك على ما فصلناه القسم
الرابع ان يشترك بدن وبدن صاحب احدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح فلو كان من عليّ ثلثة الاثنين
احدهما الف والثالث الفان واذن صاحب الالفين لصاحب الالف ان يتصرف فيها على ان يكون الربح بينهما نصفين صح ويكون
لصاحب الالف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهم لصاحب الالفين اثلاثا ويعود للعامل بدنه وذلك
ستة اسهم جعل له نصف الربح بحق عمله ثلثة اسهم بينها ثلثة للعامل حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه وحصة
مال شريكه اربعة اسهم للعامل سهم وهو الربع فان قيل كيف يجوز المضاربة وراس المال مشاع قلنا انما منع
الحوار اذا كانت مع غير العامل لانها تمنع من التصرف وهذا اذا كانت مع العامل فانها لا تمنع من التصرف ولا تمنع
من صحة المضاربة وان شرط للعامل ثلث الربح فقط قال صاحبه انضاع في يدي وليست مضاربة انما تفسد
اذا كان الربح بينهما فاما اذا كان الربح مالكا لاحدهما فصل الآخر كان ايضاعا لا غير وبهذا قال الشافعي رحمه الله
لم يجعلا احد القدحين شرطا للآخر فلم تتم صحة واحد منهما قال اصحابنا القسم الخامس ان اشترك ثلثة نفر مال
احدهما وهو ان يكون المال من احدهما والعمل بينهما مثل ان يخرج احدهما الف والآخر الف ويعملان فيها معا والربح بينهما هذا
جائز نص عليه احمد في رواية المروذي ويكون مضاربة لان غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله
في مال غيره وهذا هو حقيقة المضاربة وقال ابو الخطاب اذا شرط ان يعمل معه رب المال لم يصح وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وهما كره الشافعي وابن المنذر لانه لا يصح المضاربة حتى يسلم المال الى العامل
وعلى شبهه اذا شرط في المضاربة ان يشتري العامل من مال المضاربة من يعتق عليه لم يصح وهذا
موضوعها وقال القاضي كلام احمد يدل على ان رب المال يعمل من غير اشتراط وهذا اصح لان العمل اذا
لم يكن المضاربة فجاز ان ينفرد به احدهما مع وجود الآخر كما لو لم يشترط ولانه لا يلزم من اشتراط العمل
المال الى العامل ممنوع وانما يقتضي اطلاق التصرف واذا عمل غير مشاع من ربحه وهذا اخص منه مع اشتراكهما
في العمل فلم يمنع صحة المضاربة واذا صح لم يحصل تسليم المال الى احدهما فان شرط ان يعملا معا لم يملك
المال صح وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول الشريف وابي الخطاب ومنعه بعضهم وقول القاضي يحتمل ان يكون كذلك
سيده قال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما لا يجوز لان عمل الغلام ماله ليستدعي صحة تمامه اليه كما لا يصح ان يتم اليه بهيمة

يعمل عليها مسألة والربح على ما اصطلحا عليه هي يعني في جميع اقسام الشركة وقد حكى ابن المنذر اجماع اهل العلم على ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او ربعه او ما اصطلحا عليه بعد ان يكون ذلك
معلوما جزءا مشاعا لا دراهم معينة فان شرط لاحدهما دراهم معينة او ما يتفقان عليه من قليل او كثير كان الاجرة في الاجارة وكان جزءا
من الثمر في المساقاة والمزارعة فصل واما شركة العنان فيجوز ان يجعل الربح على قدر المالين ويجوز ان يتساويا
مع تفاضلهما في المال وان يتفاضلا مع تساويهما في المال نص عليه احمد قال ابو حنيفة لان العمل قد يستحق به الربح فجاز ان يتفاضلا
في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربة ولنا انهما قد يكون احدهما اكثر بالتجارة من الآخر واقوى على العمل فجاز له
ان يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضاربة فحقيقة ان هذه الشركة معقودة على المال
والعمل جميعا وكل واحد منهما حصته من الربح اذا كان مفردا فكذلك اذا اجتمعا واما شركة الوجوه فهي ان يشترك
اثنان وليس لهما مال فيبتاعان في ذممهما بجاههما ويبيعان فيربحان فيكون الربح بينهما على ما شرطا وان تفاضلا
بهذه اولى لان ضمان الملك يتبع الضمان بدليل ان الخراج بضمان ما اتفقا عليه من مساواة او تفاضل كما ذكرنا في شركة العنان
مساواة او تفاضل وهو قول ابي حنيفة واما شركة الوجوه فكلام احمد يدل على جوازها وهو قول ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي لا يصح لانه توكيل وتوكل وضمان ما لا يملك وهذا لا يصح ولنا انها شركة على ما يتفقان عليه فكانت صحيحة
كشركة العنان وقولهم انها توكيل وتوكل وضمان ما لا يملك قلنا انما يتوكل كل واحد منهما عن صاحبه في حصته من الربح
وضمانه ما يضمن بالعقد في حصته من الربح وهذا يملكه بالشرط كما يملك الربح بالشرط فصار كما لو اشترى كل واحد منهما
بالمال الذي بينهما وهذا لان الشركة وقعت عليه خاصة اذ لا مال لكل واحد منهما عند صاحبه فاشتركا على ان يشتري كل
واحد منهما في نصيب صاحبه ما يشتري في نصيبه وهذا صحيح وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى لان الربح يستحق
بالضمان والضمان على قدر الملك وقال ابو الخطاب ان تفاضلا في الضمان مع تساويهما في الملك جاز كما لو تفاضلا في الربح والاول اصح
قلنا انما يستحق الربح بالضمان الذي يتعلق بالعقد وهو ضمان الثمن لا ضمان ما يتلف بعد الشراء فصل واما المضاربة التي هي شركة وهي ان يشترك مالان وبدن صاحب احدهما مثل ان يخرج كل واحد منهما
الف ويأذن احدهما للآخر في التجارة بها فانها شرط للعامل من الربح اذا اراد على النصف جاز لانه مضارب لصاحب الف
والعامل المضاربة ما اتفقا عليه بخلاف ان شرط له دون نصف الربح اجزأ لان الربح يستحق بعمل في مال وهذا
الزائد على النصف المشروط للغير عامل لا مقابل له فبطل شرطه وان جعل الربح بينهما نصفين فليس هذه شركة ولا مضاربة
لان شركة العنان تقتضي ان يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقتضي ان للعامل نصيبه من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل
له هاهنا في مقابلة عمله شيئا وانما جعلا الربح على قدر المالين وعمله في نصيب صاحبه بتبرع فيكون كذلك ايضا وهو كما لو
ان لم يكن ذكر بضاعة فاما ان كان العامل اقترض الالف او بعضها من صاحبه لم يجز لانه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن
قرضه وذلك غير جائز وان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يشتري بماله على ان يخرج احدهما الثلثين والآخر الثلث فالربح
على ما شرطا له من الربح ما اتفقا عليه لانه مضارب يحصل له ما شرط له ولم يعمل معه رب المال فحصل كما لو اذن
ما اصطلحا عليه في جميع انواع الشركة سوى ما ذكرنا في المضاربة التي هي شركة على ما شرحنا فصل ويشترط
لصحة المضاربة تسليم رأس المال الى العامل لانه لا يتمكن من التصرف فيه الا به ولو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك
او لي او الربح موقوف بيننا لم يستحق بالشرط شيئا لانه استحقه بما ليس بعوض ولا هو في معنى العوض فاشبه ما لو
شرط له ربح مال آخر ولا يستحق ايضا ربح مال المضاربة لانه ربح مال لم يضمنه بعقد ولا هو في معنى المضمون بعقد
فاشبه ما لو اخذ مال انسان فاتجر فيه ولا يستحق ايضا اجر مثل عمله لانه عمل طمع ان يعوض عنه فلم يستحق عوضا
كما لو عمل لانسان عملا يظن ان له عليه جعلا فلم يجد له جاعلا ولا يستحق ايضا اجر مثل عمله لانه عمل في مال غيره
يرجو الربح فلم يستحق اجرا كما لو عمل في مال نفسه ولان رب المال لم يدخل على عوض وانما دخل على ان يحصل له
ربح ماله وهذا لم يحصل فلم يجب عوض كما لو دفع اليه ثوبا ليبيعه فباعه ولا يستحق ايضا ما جرت العادة بدفعه
الى من يعمل مثل عمله لانه انما يستحق ذلك بالعقد الفاسد والعقد الفاسد لا يثبت حكمه في حق من علم فساده

للمالك حاجة لابد له منها فلك على حاجته نصل القدر الذي معه فكان رأس المال الباقي كما كان قبل الفسخ وكان ما حدث من التقرير والزيادة قدر التجارة وشرع في نماء قصد بالعقد من التقرير ثم يؤدي به الى الربح مسألة واذا استأجر المضارب ان يؤدي فصلا أبكر أحد شريكه اذا ادى رب المال ع أما الربح اذا ظهر في المضاربة لم يحز للمضارب أحد شيء منه بغير اذن رب المال ع اعلم في هذا الجملة ما بين اهل العلم واذا لم يملك واحد لكل واحد من ثلثيه أحدهما ان الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن المضارب ان يكون ربحه الذي يأخذه غير مسلم اليه فيطالبه برده والثاني ان رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمته نصيبه الثالث لان ملكه عليه غير مستقر لانه يقدر ان يخسر بقدر ما ربح والصحيح ان خسارة المال واذن رب المال في اخذ شيء اذن لمن لا خراج عليه فصل واذا طلب احدهما قسمة الربح دون رأس المال واتاها حرر قدم قول المانع لانه ان كان ربح المال فلا يأمن خسرانه ورأس المال يجبر بالربح وان كان العامل قاسما فانه لا يأمن ان يلزمه رد ما اخذ في وقت فلا يقدر عليه وان تراضيا على ذلك جاز لان الحق لهما دون سواهما التقاضي قسمة جميعه او بعضه او على ان يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما سيفيه من المال ويظهر ما سواه ان تلف كله لم يلزم العامل رد شيء مما اخذه او يصير خسران المال اذا انفسخ الربح يصير وجوده كالعدم فان تلف بعد ذلك شيء من المال

الى امرأة هذا ان اعترفت بارضها واما الاحاج فان ادعته اخذ على صحة الاقرار ردت اذ مقر اقرار على وجه سقوط
الخصومة والتهمة فان العاطل لا يكذب على نفسه كذا ذكره الخصاف وان كان كذب الشهود وقال المدعى عليه اذا اعترف لا تسمع
عليه الشهادة وان لم يسمع اذا انكر ولو كذب المدعى بينة لم تسمع وان كذب المقر لم تسمع بينة المقر له
قال ابو الليث رحمه الله ومن ابرأ رجلا من عرجه كان استثناء باطلا الا ان يستثني عشاما من ورق او درانا من غير
هذه المسئلة فكان احدهما لا يصح الا استثنائي الاقرار من غير احمد ومحمد اقال زفر ومحمد بن الحسن ان الاستثناء
صرف اللفظ الخاص الى العام كما كان تخصيصه لولاه وقيل اقرار بعض ما يتناوله المستثنى منه يتبين فلا اقرار له
اذا اضربه غير ما كان عاما عليه وشيء عما اذا اضربه وجهها غير وجهها التي كانت تذهب اليها وغير الجنس ليس الاول
والكلام فاذا دار ذكره فاصرف الكلام عن ضربه ولا تناوله غير وجهه اشبه شيء فلا تكون استثناء واما استثناء الجنس من الجنس
هو في الجملة اشبه بدرك الحلم الثاني اذا استثنى عشاما من ورق دراهم من غير فاحتلف اصحابنا في صحته فذهب ابو بكر
عبد العزيز الى انه لا يصح لما ذكرنا وهو قول محمد بن الحسن قال ابن سماعة سألت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل
اقر لرجل بالف درهم الا عشرة دنانير فقال يلزمه الف درهم الا عشرة دراهم بقيمة العشرة دنانير وقال ابو يوسف
يلزمه الف درهم الا عشرة دراهم وهو قول الشافعي رحمه الله وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الدراهم والدنانير
جنسان مختلفان بدليل انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ولا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة فصار
كما لو استثنى ثوبا من الف درهم وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الدراهم والدنانير جنس واحد
بدليل ان الدراهم تضم الى الدنانير في الزكاة وتكمل بها النصاب فصار كما لو استثنى الدراهم من الدراهم
وقد امكن تصحيح كلامه بان يجعل الدراهم مقابلة بالدراهم والدنانير مقابلة بالدنانير فيلزمه الف درهم
الا عشرة دراهم الا عشرة دنانير وهذا لان الخطاب اذا قرن بالعدد انصرف الى المعدود دون غيره بدليل
انه لو قال لفلان علي مائة درهم الا ثوبا يلزمه مائة درهم ولو قال مائة درهم الا عشرة دنانير
لزمه مائة درهم وقد ذكرنا الفرق بين الفصل والوصل فيما تقدم ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما فعليه درهم واحد لان الاستثناء الثاني رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما
فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء
الثاني رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي
مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول
فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول
فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع
الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان
الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال
له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما
فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى
الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما
فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث
رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء
الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي
مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى
الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث
رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان
الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال
له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان
لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد
ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى
الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما
فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث
رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان
الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال
له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما
فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار
كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى
الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث
رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم
الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان
الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال
له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان
لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد
ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم الا درهما فيلزمه
درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال الا مائة درهم
الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى الاول فصار كانه قال
الا مائة درهم الا درهما فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي مائة درهم الا مائة درهم الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما
الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما الا درهما فعليه درهمان لان الاستثناء الثالث رجع الى

تقبل منه كما لو وصله بكلامه فقال على الف وديعة وهي جزء من الف خلطت بعضها بعض فيلزمه الا يستعمل على بعض عبد الكل
قال الله اخبارا عن موسى ولهم علي ذنب اي عبد وقوله قول الخصوم ان على الاجانب ودليلك فيه ولذلك
لو قال لي على فلان عشرة ما له والوديعة بستة دفعته والا فهي علي عندة ولم اذكر دفعه صار ضامنا
حدث التضاد واقامة المضاف اليه مقامه اذا قامة حرف مقام حرف واذا جاز ترجح فيه بظاهر اللفظ بدليل انه
لو قال على درهم من ماله ثلثه وان جاز التعبير بلفظ الجمع عن الاثنين وعن الواحد كقوله عز وجل فان كان له اخوة فلامه
السدس ومن اضع كثيره في القرآن ولو قال الي على عشرة دراهم ودينار محمد فيه فالمضاف اليه
متقدم لم يقبل منه ولو قال كر من حنطة لفلان قفيز من شعير لزمه كر حنطة ثم اذا اردت ان عليه من مال الف وانت اللام مقام على كقوله تعالى
وان اسأتم فلها لم يقبل منه ولو قيل لي عشرة اردت مطلق الاجتماع لم يقبل لتعسير الدراهم بالناقصة والزائفة و
المؤجلة واما اذا قال لفلان علي الف ثم قال كان لي وديعة فتلف لم يقبل لانه ناقض الاول
لكن على مائة درهم ثم اخرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت عندي فقال المقر له هذه وديعة
والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك يقبل قول الحر في حق نفسه ان القول قول المقر له وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
القول قول المقر مع يمينه لانه يملك الرجوع عن الاقرار فكذا عن صفته وهذا لان الصفة
فان الناقد وانتهاها فلا يقبل قول المقر في وديعة عن دين في الذمة قال ولو قال لفلان علي مائة في هذا
ثوب اي ثمنا او قال ولاته لا يقبل قول المقر في وديعة بعد ما اقر بدين في الذمة قال ولو قال لفلان علي مائة
نقدا لكل علي مائة وديعة فقبل واحدة وصار كلامه بمنزلة ما لو قال لفلان علي مائة ووديعة عندي فيها فكون ضامنا عليه في احديهما
ووديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه ضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا وان قال اردت انه شرط على ضمانها
لم يقبل لانه لا يصير بذلك دينا وان قال اعدت مائة ووديعة شرطا على ضمانها لم يلزمه ضمانها لان الوديعة لا تضمن
بالشرط مضمونة وان قال على او عندي مائة درهم عارية لزمته وكانت مضمونة عليه سواء كانت العارية
من الدراهم او بفسادها او من ما يضمن بالعقد الصحيح ضمن الفاسد وان قال اردت دعوى مائة فلم انتفعها او اقرضنيها
فاخذها قبل قوله متصلا ولم يقبل اذا كان منفصلا وهكذا اذا قال لفلان علي مائة فلم اقبضها وهذا قول الشافعي
مسألة ولو قال له عندي رهن يقال المالك وديعة كان القول قول المالك لانه اقر له بالحفظ وقول المالك ادنى القدر
يتبين له بالاقرار وادعى المقر ذلك لا يصدق لانه اقر بالرهن وادعى الوديعة وهو يدعي تعلقا فلم يقبل كما لو ادعاه بكلام منفصل مسألة ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما بأخ ان الاخ
لزمه ان يعطي النصف الذي في يده لان اقراره لا يلزم الا نفسه لانه اقرار بوارث ثالث شاركه في الميراث
لم يثبت النسب لاجماع لان النسب لا يتبعض فلا يملك اثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن اثباته
في حقهما لان احدهما منكر ولا تؤخذ شهادة يثبت بها النسب في الكل فكذا لو اقر بثلث المال كما لو اقر بنسب
اكثر اهل العلم لانه اقر بسبب ملك فلم يحكم ببطلانه فلزمه المال كما لو اقر بنسب واذا اقر بدين فانكر الاخر اداء
نثبت هذا المال الواحد ملك في المقر عن ميراثه وهذا قال مالك ويحتمل انه اذا كان انسان فاقر احدهما
بأخ لزمه دفع نصف ما في يده وان اقر باخت لزمه ثلث ما في يده لان المنكر اخذ ما لا يستحقه من التركة
فصار كالغاصب يكون المال بينهما كما لو غصب بعض التركة اجنبي ولان الميراث يتعلق بعض التركة كما
يتعلق بجميعها واذا اقر احدهما بغصب بعض التركة اجنبي او بدين كان كالمغصوب فيقتسمان الباقي
بالسوية كما لو غصبه اجنبي وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحق
ما في يد المقر الا ثلث كما لو شهد عليه بينة ولانه اقرار بحق تعلق بحصته وحصة اخيه فلا يلزمه الا قدر ما

يخصه كما لو اقر بالوصية وكما لو اقر احد الشريكين على مال الشركة بدين ولانه لو شهد معه بالنسب اجنبي ثبت ولزمه
اكثر من حصته لم يقبل شهادته لكونه يجر بها نفعا لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه ولانه هو لو ثبت بينة
لم يلزمه الا قدر حصته فاذا ثبت باقراره لزمه اكثر مما كان لو صح وفارق ما اذا غصب بعض التركة وهما اثنان
لان كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة وهاهنا يستحق الثلث فافترقا مسألة وكذلك
ان اقر بدين على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه ولما اقر بدين على مورثه قبل اقراره بقدر ما
يعلمه ويتعلق حق الغرماء بالتركة الميت كحق الورثة بعد موته فان لم تخلف تركة لم يلزم الوارث شيء لانه لا يلزمه
اداء دينه اذا كان حيا مفلسا فكذلك اذا اخذ مالا وان خلف تركة تعلق الدين بها فان احب الوارث تسليمها في الدين
لم يلزمه الا ذلك وان احب استخلاصها واداء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه انذاك لان الامر بين من قيمتها او قدر الدين
ميز له الحاكم فان كان الوارث واحدا فعلى ما ذكرنا وان كان اثنين او اكثر ثبت الدين باقرار الميت او ببينة
او باقرار جميع الورثة فلذلك اذا اختار الورثة اخذ التركة وقضاء الدين من اموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين
بقدر ميراثه واذا اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة اليه في تسليم نصيبه في الدين او استخلاصه
واداء قدره من الدين فان كانا اثنين لزمه النصف وان كانوا ثلثة تعلق ثلث الدين بها قال الشافعي مسألة
وكل من قلت القول قوله فالحكم عليه اليمين في بعض هذه الباب وفيها اشبهه مثل ان يقول لعبد الف قال وديعة
او قال على قال وديعة او قال له عندي رهن فقال المالك وديعة وسئل البشر بن الوليد المظالم عن الحجر للمفلس
واذا اختلفا في قيمة الرهن او قدره او قدر الدين الذي بسببه الرهن واشباه هذا انكر من القول قوله فالحكم عليه اليمين القول
الذي يعلم لو يعطا الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه رواه احمد ومسلم والاصل
اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه لقوله لقوله او الشطرها او الذي حمل القول قوله كذلك يجب
ان تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه فصل اذا اقر انه وهب واقبض او اقر انه قبض ثمن المبيع او اجر المستأجر
انكر ذلك وقال اخلاني حقي فعليه ورايتان احداهما لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان دعواه تكذب اقراره
فلا تسمع كما لو اقر للضارب انه برئ اقام قائم قال غلطت لان الاقرار اقوى من البينة واسقطت البينة فقال
احلفوه ان مع بينتي لم احلفه لذلك وهذا قول الشافعي والرواية الثانية يستحلف وهو قول الشافعي لان يوسف ان العادة جارية
بالاقرار قبل القبض فيحمل صحة ما قاله فينبغي ان يستحلف حصنه لنفي الاحتمال ويفارق الاقرار البينة لوجهين
احدهما ان العادة كارية بالاقرار بالقبض قبله ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله لانها تكون شهادة زور
الثاني ان انكاره مع الشهادة طعن في البينة وتكذيب لها وفي الاقرار تكذيب لنفسه ولم يذكر القاضي الحجر في غير هذا
الوجه مسألة والاقرار بدين في مرض موته كالاقرار في الصحة اذا كان لغير وارث هذا ظاهر المذهب
وقول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرار المريض لغير وارث
جائز وكل اجمع باطل رواية اخرى انه لا يقبل لانه اقرار في مرض الموت اشبه الاقرار لوارث وكل الخطاب
ورواية ثالثة انه لا يقبل اقراره بزيادة على الثلث لانه ممنوع من عطيته كذلك الشفعي كما هو ممنوع من عطية
الوارث فلم يصح اقراره بما لا يملك عطيته على الثلث فاذن والاول المذهب لانه اقرار عرف منهم فيه قبل
كالاقرار في الصحة يحققه ان حالة المرض اقرب الى الاحتياط لنفسه واداء ذمته وتحري الصدق فكان
اولى بالقبول فارق الاقرار للوارث لانه متهم فيه على ما سنذكره مسألة وان اقر لوارث لم يلزم
باقي الورثة قبوله الا ببينة وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه لانه اقرار لمال الميت
وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقيتهم ورثته كهبته ولانه محجور عليه في حقهم فلم يصح اقراره له كالقن

أخرها على الغاصب أخر سيله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت قيمتها بلبسه لأنه الغاصب فكان عليه عوضها كالأعيان
وإن غصب أرضا فبناها أو غراسا كأن كانت آلات بناء أو غراس فعليه أجرة الأرض دون بنائها لأنه إنما غصب الأرض
فلم يلزمه أجر مالم يغصب وإن بناها بشراء فهو للغاصب لأنه ملكه بالشراء وليس للمغصوب منه أن يأخذه
للغاصب فيها لأنه ظالم فلا يكون لمقابلته أجرة لأنه وقع غير واقع فإن أراد المغصوب منه أن يأخذ بناءه
بعضها وأخرها مدة ومنه من حبس بعضها إلى حين رد ها لأن البناء لا يهدم وتلك ملكه فله أخذه وإن بعضها منه
إليه حين عنده فالحكم فيها كذلك لكن إن بناها مالكها إذا أراد أن يسترد بناءه فله ذلك صاحبه أخذه أجره كما لو ترك الدار مؤجرة
وأجرة هذا إذا لم يرد المغصوب منه أخذه لأن البناء لا يكره على قلعه في نفس ملكه فالغاصب أحق بالأجرة
الحكم الرابع أن على الغاصب ضمان نقص الأرض إذا حال نقصها العين أو نقص بغيره وهذا كالغرس المغصوب على الغاصب
ضمان نقصه إذا كان نقصا مستمرا كالثوب يحرق والإناء يكسر وطعام يسوس وبناء يخرب وغرس يقلع فإنه يرد ها وأرش
النقص وإن نقص بعض قيمته ثم ملك المالك جميعه كما إذا سوس الثوب فيبس أو قطع الغرس فنبت أو جمع الإناء
وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا شيء عليه لأنه نقص لا يمكن رده فلم يضمنه كما لو نقص بالاستعمال
ولنا أنه نقص عين مال فضمنه كما لو أحرق الثوب ولأنه نقص لا يمكن رده فضمنه كما لو نقص بالاستعمال
فإن الفرق بينهما أن النقص بالاستعمال يمكن رده بالترك وإن كان الزرع لغاصب الأرض وعليه
النفقة وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لم يرجع الآخر على واحد منهما بشيء أما على الغاصب فلأنه
أتلف زرعه على أحد هامنه وهو معنى قوله استحقت بعد أخذها استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع فإنه
للغاصب لعلم به حال وقد أتلف زرعه مالك الأرض وعليه أجرة الأرض وأرش
نقصها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك الزرع لمالك البذر ويرجع على الغاصب بأجرة الأرض وأرش
نقصها لأن البذر له فكان الزرع له لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
ليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة إلا النسائي ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير ضرر فلم يجز
بقاء الزرع للغاصب كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر أو غصب لوحا فرفع به سفينة فإنه يجب
رد المغصوب وإن اللحق ضررا كقطع الثوب وشق الإناء وقلع الغرس والبناء إذا ثبت هذا فإن الزرع
للغاصب وبهذا قال مالك وقال الشافعي يترك الزرع في الأرض إلى حين الحصاد وإن أخذ من الغاصب أجرة الأرض وأرش
نقصها لنا ما روى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق ولأنه زرع في أرض قوم بغير إذنهم
فلم يكن لهم الزرع

إذا رجع به على الغاصب رجع به الغاصب على المشترى وكذا لو رجع به المشترى على الغاصب إذا غرمه الغاصب
لم يرجع به الغاصب على المشترى لو اد اردها حاملا فماتت من الولادة ضمنه على الواطئ لأن التلف بسبب من جهته

مسألة: ومن غصب شيئا ولم يقدر على رده لزمه الغاصب القيمة فإن قدر على رده وأخذ القيمة رد ما
مع غصب شيئا فعجز عن رده لعيبه أو أو داته شردت فللمغصوب منه المطالبة ببدله فإذا أخذه ملكه
ولم يملك الغاصب العين المغصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها وبهذا قال الشافعي لأن
المغصوب لا يصح نقله بالبيع فلا يصح بالتعيين كالتالف ولأنه غرم ما يعتد بقاؤه عليه رده فوجب عن يده كما لو
غرم الركن الغصوب مدبرا وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل لأنه ملك القيمة لا لأنها بدل لها على
سبيل العوض ولهذا إذا رد العين المغصوب إليه رد القيمة عليه إذا ثبت هذا فإنه متى قدر على المغصوب رده وعاد
المنفصل والمتصل وأجرة مثله إلى حين دفع بدله وهل يلزمه أجرة من حين دفع بدله إلى رده فيه وجهان أصحهما
لا يلزمه لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبقاؤه مقامه كسائر ما بعد أداه والثاني
له الأجرة لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب لأنه أخذه
بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن وكل ما
يتبع في الفسوخ وهذا أقيس ولا يلزم رد زيادته المنفصلة لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت
زيادة المبيع المردود بعيب إذا كان البدل تالفا رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال
ولو غصبها حاملا فولدت في يده ثم ماتت الولد أخذ ما سقط منها ميتا أو قيمة ولدها التي ماتت فإن كانت قيمتهم هذه المسألة
تسمى مسألة الحمل وفيها أربعة أحكام أحدها أنه إذا غصب حاملا من البهيمة أو غيرها فالولد مضمون عليه وكذلك لو غصبها حائلا
فحملت عنده وولدت ضمن ولدها وبهذا قال الشافعي لأن ما ضمن بخارج الوعاء ضمن فيه كالذرة في الصدفة
والجوز واللوز لأنه مغصوب فيضمن كالأم فإن الولد إما أن يكون مودعا في الأم كالذرة في الحقة وإما أن
يكون كأجزائها وإن كان الموضعين الاستيلاء على الظرف والاستيلاء على الجزء والمظروف استيلاء
مبتدأ لم يضمنه لأنه لا تعلم كيانه ولكن يجب ما نقصت الأم عن كونها حاملا الحكم الثاني أنه يلزمه رد الموجود
من المغصوب وقيمة التالف فإن كانت قيمة التالف اختلفت من حين الغصب إلى حين التلف رد أقلها وإن كانت تختلف
نظرنا فإن كان اختلافها لمعنى فيه من صغر وكبر وسمن وهزال ونسيان ونحو ذلك رد أكثر القيم التي تردد
القيمة وتنقص فالواجب قيمة أكثر ما كانت لأنها مغصوبة في الحال التي ازدادت فيها والزيادة ملك لها مضمونة
على الغاصب على ما قررناه فيما مضى وإن كانت زيادة فيها حين تلفها لزمه قيمتها حينئذ لأنه كان يلزمه رد هذه الزيادة
يلزمه قيمتها لتلف الزيادة وإن كانت الزيادة قبل تلفها لم تقصد عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زيادة لأنه لو ردها
ناقصة للزمه أرش نقصها وهو بدل الزيادة فإذا ضمن الزيادة مع ردها ضمنها عند تلفها وإن كان اختلافها
لتغير الأسعار لم يضمن الزيادة لأن نقصان القيمة لتغير الأسعار لا يضمن مع رد العين فلا تضمن عند تلفها وبهذا قال الشافعي
قول الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار وهو مذهب الشافعي فإن أكثر القيمتين هي المغصوب منه
فإذا تعذر رد ما ضمنها كقيمته يوم التلف وإن سقطت القيمة مع رد العين والمذهب الأول لما ذكرنا ولأنه فارق
هذه الزيادة زيادة المعلى لأن تلك لم تضمن مع رد العين تلك لا مع تلفها وهذه إنما ضمن مع رد العين الصحيح
من المذهب تلك لا مع تلفها وقولهم إنها سقطت برد العين لا يصح لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة
السمن والتعلم قال القاضي لم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار وفعل هذا الضمن بقيمة
يوم التلف رواه الجماعة عن أحمد وعنه أنها تضمن بقيمتها يوم الغصب وهو قول أبي حنيفة ومالك لأنه الوقت الذي

أمر بطرد الحارية إلى سيدها ومهر مثلها وقد أولاده منهم وهم أحرار وولاؤهم كله على الغاصب وأما إذا باع
الغاصب جاريه فسعفه بإذن سيده لأنه باع مال غيره بغير إذنه وفيه وجه آخر أن البيع يصح ويقف على إجازة المالك
فيه رواية بأنه إن اشترى بعين ما غصب بعينه أو بثمن في ذمته فوجهان أحدهما يقف على إجازة المالك
والثاني لا يقف وهو قول الشافعي لأن الغصب الظاهر يتطارق ملكه فلم يصح تصرف الغاصب أصله إذا
غصب مالا وأتلفه وإن المالك لا يملك قيمتها والمشتري لا يملكها بالشراء والقبض على الرواية الأولى والحكم في وطئ
المشتري كالحكم في وطئ الغاصب إلا أن المشتري إذا ادعى الجهالة فلا مهر عليه لجهله في الغاصب فإنه لا يقبل منه ادعاء
يسقط حد زناه ويحتمل أن يجب المهر لأن المالك مطالبه إنما ساغ له ترك المهر لعلمه بأن الغاصب أخذها ليغرم
وقد بذل المشتري له عوضا على ما أخذت منه والمشتري أخذ مال غيره بغير حق فيضمن بالغرم كما لو غرم الخبز
لإنسان على ما ذكرنا ولأن مال غيره في يده والاحتياط فيه ويلزم المشتري المهر لأنه وطئ جاريه بغير حق وعليه أرش
البكارة إن كان لها بكارة ولولد منه فكولد الجارية لاعتقاده أنه يطأ مملوكته فيلحقه نسبه ويجب قيمة الولد يوم
ولحقه نسبه وعليه قيمة الأم لأنه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده كما لو وطئ بهذا العقد من المذهب وعليه
الأصحاب ونقل ابن منصور عن أحمد أن المشتري لا يلزمه ذلك أولاده وليس للسيد بدلهم لأنهم كانوا أحرارا
الخلوق أحرارا وأنكر لهم قيمة حسنة قال الخلال أحسبه قول ابن عبد الله أولا والذي ذهب إليه أنه يفديهم
ويقوم أن حنيفة والشافعي ويفديهم بدية الحر وهذا أصح لأن الجواب ليس لمثل هذا نص واختلف أصحابنا فيما
يفديهم به فنقل أحمد عنه ما هنا أنه يفديهم بقيمتهم والظاهر أنه أراد بقيمتهم في الرق والحبس والتفاوت في
الذكورية والأنوثة وذكر نص عليه أحمد وقال أبو بكر عبد العزيز يفديهم بقيمتهم في الغصب وعن أحمد رواية
ثالثة أنه يفديهم بقيمة ويقوم أن حنيفة والشافعي وهو أصح لأن الجواب ليس لمثل هذا نص بقيمة كسائر
المتقومات ولأنه لو أتلفه ضمنه بقيمته وسنذكر وجه هذه الأقوال في كتاب النكاح وقول الخرقي يرجع
بذلك كله على الغاصب يعني بالمهر وما فداه به من الولد لأن المشتري دخل على أنه تسلم له الأولاد وإن يتسلم
من الوطء بعوض فإذا لم يسلم له ذلك رجع به على الغاصب فإنه غره وأما الجارية إذا ردها لم يرجع بذلك
لأنها ملك للمغصوب منه رجوعه عليه لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه وإن كانت قد أقامت عنده مدة
لمثلها أجرة بذلك المدة فعليه أجرتها وإن نقصها عما كان عليه أرش نقصها وإن نقصتها الولادة أو غيرها فعليه
أرش نقصها وإن تلفت بيده فعليه قيمتها وكل ما ضمن على الغاصب فللمغصوب منه أن يرجع به على من شاء منهما
لأن يد الغاصب سبب يد المشتري وملكه على الغاصب من أجرة المدة التي بيده أو نقص حدث عنده فإنه يرجع
به على الغاصب وجه واحد لأن ذلك كان قبل يد المشتري وإنما أطال يد المشتري فلا يرجع بشيء لأن موجب الضمان
المشتري الرجوع على الغاصب فنظرنا فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها مغصوبة لم يرجع بشيء لأن موجب الضمان
وجد في يده من غير تغرير وإن لم يعلم فقد ذكر على ما مثلنا أنه يرجع به وهو قيمتها إن تلفت بيده وأرش نقصها
وبدل جزء من أجزائها لأنه دخل مع اليد على أن يكون ما سالما لكن الثمن فإذا أخذه رجع به وهو صريح
قول أبي حنيفة إذا ولدت منه لأنه دخل معه على أن الولد له مضمونا عليه ولم يحصل من جهته إتلاف
إنما السبب يد الغاصب منه ولأنه لا نقص الولادة وهذا مختلف فيه وهو مبني على أصل وهو أن الغرور
هل يرجع به على الغاصب فيه روايتان إحداهما يرجع به وهو قول الخرقي لأنه دخل في العقد على أن يسلم له
عوض فإذا لم يسلم له رجع به كبدل الولد ونقص الولادة وهذا أحد قولي الشافعي والثانية لا يرجع به
وهو اختيار ابن حامد وقول أبي حنيفة لأنه غرم ما استوفى وبذله فلا يرجع به كقيمة الجارية وذلك لأن الغاصب
وهذا القول الثاني للشافعي وإن رجع بذلك كله على الغاصب فعلى أي الوجهين رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب

عرض ولا عقد تسقط العوض فكان بمنزلة من أعاره داره ولو أكراها عليه لزمه مهرها والحلوان فيما له منافع تستباح بعقد
الإجارة كالعقار والدواب والثياب وغيرها ولتا القمح والشعير والتمر وغيرها فلا شيء فيها لانه لا منافع لها يستوفى
بها عوض ولو غصب جارية ولم يطأها ومضت عليها مدة يمكن الوطء فيها لم يضمن مهرها لان منافع البضع لا تضمن إلا بالعقد
بدل من غيرها ولانها لا تتقدر بزمن يمكن وضع الزمان يقابلها بخلاف المنفعة مسألة ومن أتلف له خمرا
أو خنزيرا لذمي لزمه عليه ونهينا عن التعرض لهم فيما لم يظهروه وأما الخمر والخنزير فلا يجب ضمانهما سواء أتلفها مسلم
أو ذمي لمسلم أو ذمي يقر عليه أحد وبهذا قال الشافعي لما روى جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه
ثم باعوه وأكلوا ثمنه رواه الجماعة ولانها محرمة لعينها فوجب أن لا يجب بإتلافها كالميتة ولان ما لا يكون مضمونا في حق المسلم
لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد ولانها غير متقومة فلا تضمن كالميتة ولانا إنما غير متقومة لانها غير منتفع بها
في حق المسلم فلا كذلك في حق الذمي فإن خمورهم ثبت في حقهم وخطاب الشرع متوجه إليهم فما ثبت في حقهم
ثبت في حق المحرم وأما قول الخرقي ونهينا عن التعرض لهم فيما لم يظهروه فلان كل ما اعتقده واحد في حق بعض الناس
للناس فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض فيه إذا لم يظهروه لانا لم نلتزم
اقرارهم عليه وإن أظهروا شيئا من ذلك نقض لهم فيما التزمناه تركه وما أظهروه من ذلك نقيس انكاره عليهم فإن كان خمرا أراقته
وإن أظهروا أصلها أو ظهر أنها خمر أراقها وإن أظهروا خمرا أخذ كسره وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك ويمنعون من إظهار ما يحرم
على المسلمين والله أعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقولة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن الذي استقر عليه العقد وهي ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وروى أبو داود وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط والمعنى
في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ومن يشق عليه لشريكه وتخليصه مما كان يصدد من توقع
الضرر وإلحاق الشركة به فشرعت الشفعة دفعا لهذا الضرر وتقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من غير تعب صاحبه وتخليص
شريكه من الضرر وإذا لم يفعل ذلك باعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على أخذ ذلك لئلا يلحق صاحبه الأذى من جهته فإنه قال لا تثبت الشفعة لأن في ذلك إضرارا بالبائع لأن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه
إذا أشاعه أمسك عنه وتباعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشيء لما ذكرنا ثانيا بينه وبين الإضرار
الذي قبله والجواب عما ذكره من وجهين أحدهما أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير
شركائهم والثاني سلمنا امتناع الشفعة من الشراء الثاني لكنه يمكنه إذا الحقته به لذلك مشقة أن يقاسم فتسقط الشفعة
واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج فإن الشفيع كان فصيه منفردا في ملكه فالشفعة تضم المبيع إلى ملكه فيشفعه
به وقيل اشتقاقها من الزيادة لان الشفيع يزيد المبيع في ملكه مسألة قال أبو القاسم رضي الله عنه ولا تجب
الشفعة إلا للشريك المقاسم فأما أوقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة هذا المذهب أما الشفعة فتثبت على خلاف الأصل
إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه واجبر له على المعاوضة مع كراهة المالك لكن إنما شرعها الشرع لمصلحة
راجحة فلا تثبت إلا بشروط أربعة أحدها أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم فأما الجار فلا شفعة له وبه قال عمر
وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق

أن يده عند مسلم من أمه جسيد كما لو ألقمه رأس ذئب فصح دين الغمة أن سنن الدم وجس الثلب دون نبل
ذبيحة كان الواجب قيمة الغير دون غمة وغيرت بكراهة كما لو حلف بمخلوق يمينه وما ذكره المصنف أن ما
المغصوب غصب بناء فعليه تحرم على طلبه رد كل جارية مدرون غير أحمد من أعيب الغمة يقوم المغصوب
كما لو جس أحمد عنه كما يرجع إلى قوله الأول فصل ويجب رد المغصوب إن كان باقيا بغير جناية
ليول النبي طعام على اليد ما أخذت حتى ترد به رد جس المغصوب منه متعلق غير ما له وما لبسه ورد يجمع
ذبيحة إلا برده وإن تلف بيده لزمه بدله لقوله فعان من أحمد كليكم فاعتد أعليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه لما
تعذر رد الخمر وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ثم نظر فإن كان مثليا أخرجه ونقاب صفاته كالقمر
والادهان وجب سلة لان المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والعين القيمة
مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدما كما يتقدم النص على القياس لكون النص طريقا
للوجود بالسماع والقياس طريقه الظن ولانها ذوات كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا الصاع
لتوبين وجب قيمة لي قول لحماعة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال
سلة من العبد يقوم العبد عليه قيمة عدل ما أعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه
ما عتق رواه الجماعة ولانها ذات يطرد الربا في جنسها فوجب رد مثلها كالنقدين فعلى هذا لو غصب
رد أجرة مثله مدة مقامه في يده وهذه المسألة تنبني على خمس أحرفها الوجوب رد الغصوب والثاني رد
أجرته فإنا لا نعلم فيه خلافا أشلفنا من النص وهو إجماع ورد ابن عبد الله بن الشاب بن يزيد عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها رواه أحمد وأبو داود
يعني أن قصد المزح مع صاحبه بأخذ متاعه وهو جاد فإذا قال الغصب عليه ولانه أزال يد المالك عن ماله
بغير حق فلزمه إعادتها فإن غصب شيئا فبعده لزم رده وإن عزم عليه أضعاف ثمنه لانه متعد عليه بتفويته
فكان عليه رده كما لو غصب الغاصب حد من أجر رده ونسلته متى ما هنا أو بدل له أكثر من ثمنه على أن لا
يسترده لم يلزم المالك قبول لانها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع وإن قال المالك دعه في مكانه الذي
نقلته إليه لم يلزمه لانه استوفى منفعة حقا فسقط وإن لم يطلبه كالوديعة وإن رده وقال رده
إلى بعض الطريق لزمه لانه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما استوفاه وإن طلب
منه حمله إلى مكان آخر غير طريق رده لم يكن له ذلك سواء كان أقرب من المكان الذي يلزمه رده إليه
أو لم يكن لانه معاوضة وإن قال دعه في مكانه وأعطني أجر رده لم يجز على إجابته لما ذكرنا ولانها اتفاقا عليه
من رد الكرجار لان الحق لهما فلا يخرج عنهما الحكم الثاني إذا كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة
مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو المنصور في المذهب نص عليه أحمد في رواية
ونقل محمد بن الحكم عن أحمد فيمن غصب دارا فسكنها عشر سنين لا أجبر أن أقول عليه أجرة ما سكن
وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجرة لأنا نذكر قال أقول فيه لم يزل محمد بن الحكم مات قبل ابن
عبد الله بعشرين سنة وإنما سمع منه أوهمت الأجر بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولانه استوفى منفعة بغير حق فلزمه كما لو
كلما ضمنه بالتلف ولانه العقد الفاسد جاز أن يضمنه بالجحد كالعارية وكالعين أما الخمر فلا أجر له لأنه أتلف متقوما
ضمانه كالأعيان أو نقول استوفى منفعة مغصوبة لم يجز ضمانها كالغصب وأما الخمر فلا أجر له لأنه
فيه الغاصب لانه لا يكون للمنتفع بالمغصوب شاة إجماع ولا يشبه الدنانير لأنها رضيت بالذل في مناقضها فيه

ولا بحضر احاره لمدة معينة معلومة وقد تقدم مثاله وبعد مدة يصير معلوما لا يدل ولا يحول الا بانه
ولا بوصفه وبعد ان لا يشتمل بالصفة على ما لا يتناوله الا بالاشارة اليه فاذا كان دارا او حماما احتاج الى
مشاهدة البيوت ان لم يعرض مختلف بصغرها وكبرها وسرافقها ومشاهدة بعض الحمام يعلم كبرها من صغرها وسعته
ما الحمام اما من بناء او بسرقين كان من شرط الحاجة ان شاهدتها ليعلم عمقها وسعتها ومشاهدة ما يحتاج اليه
ومطرح الرماد وموضع الجمر ومصرف الماء في الحمام فمن اجر بناء او بعضه لم يصح للجهالة بما يختلف الغرض
ولا يضر ولا يملك المتاع فيه لاجله نقض المدة ثم اما المساحرة فانه يملك المتاع بانقضاء المدة كما يملك المشتري
المبيع بالشراء ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع عن المبيع فان كان المتاع مما يحول ويحرق بنقله كالقصب
كان له نقله ولا يملك البائع التحرق في المبيع فان كان لا يحول فله التحرق فيه ولا يملك المشتري
دار انسانه فيسكنها شهرا ويسكنها المالك شهرا او فوجرها غيره جعل ان تفسخ العقد فيما
استوفاه المالك لانه تصرف فيه قبل قبض المؤجر له فاشبه ما لو باعه المالك قبل تسليمه وسلم بائعه فعلى هذا للمؤجر
المالك ان يفسخ العقد في بعض المدة دون بعض لتفسخ العقد في زمان تصرف فيه دون زمان لم يتصرف فيه ويكون على المستاجر اجر ما تصرف
فلو سكنه المستاجر شهرا وتركها شهرا او سكن المالك عشرة ايام شهرين او سكنها شهرا وتركها شهرا او سكن
المالك شهرين وتركها فعلى المستاجر اجر عشرة ايام شهر ويحتمل ان يلزم المستاجر اجر جميع المدة وله على المالك
اجر المثل لما سكن او تصرف فيه بقسط ذلك من اجر المثل على المستاجر من الاجر المسمى وتبطل الاجارة فيما يقابله
عليه بغير اذنه فاشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض الدار هاهنا قام مقام قبض المتاع في البيع
فانه متى تصرف المتاع بالتسليم في الاجارة وغيرها فهذا الوكان اجر المثل الواجب على المالك يقدر بالمسمى في العقد
لم يجب على المستاجر شيء وان تصادعا فصلة ليزم المالك اجر دارها الى المستاجر وهم قال ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي
وان تصرف المالك قبل تسليم العين او امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة وجها واحدا لان اباحة
تلف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طعاما فاتلفه قبل تسليمه وان سلمها اليه في اثناء المدة
انفسخ بقدر ما مضى وبقي الاجر الباقي بالحصة موزعا على اجزاء المدة ان تلفت اجزاء المدة ان تلفت اجزاء المدة
فاتلف المبيع اذا تلف بعضه مشتركة وان حول المالك قبل نقض المدة لم يكن له اخراجها لما سلم
بعد الاجارة المستاجر عقار امدة فسكنها بعض المدة ثم اخرجه المالك ومنعه تمام التسلم فلا شيء له من الاجر قال
صاحب المغني وهل ان يجب اجر ما سكن وهو قول ابي حنيفة لانه استوفى ملكا غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه
كما لو اذن له واستوفا بعضه ومنعه المالك بقيته وكما لو تعذر استيفاء الباقي لعذر غالب والاول اصح فهو مضمون
ان تسلم اليه ما عقد الاجارة عليه لم يستحق شيئا كالمشتري ليحمل شيئا الى موضع فحمله بعض الطريق او
استاجره ليحمل له عشرين دينا فحمل له عشرة او استاجره من مصر الى الشام على ان يكتري له من هناك
على البيع ويفارق ما اذا افسخه لعذر غالب لان له عذرا والحيلة فيما لو استاجر دابة فامتنع الكري من تسليمها في بعض
المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة وامتنع من تسليمها او اجر نفسه لبناء حائط او خياطة او حفر بئر او حمل
الى مكان معين فامتنع من تسليم وانه لا يستحق شيئا لما ذكرنا مسالة
قال فان غاب المؤجر عن العين المؤجرة فللمستاجر فسخ العقد لانه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه بغيبة المؤجر
فاشبه ما لو غاب المبيع قبل قبضه فان لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة فله الاجر لان بين الفسخ والرجوع بالمسمى
فرقا على ما ذكرنا في البيع فاشبه ما لو تلفت العين المؤجرة بعد مضي المدة وان عاد المؤجر قبل فسخ المستاجر
فله الاجر لان العقد لا ينفسخ بمجرد الغيبة فاشبه ما لو لم يغب وان فسخ بعد عوده فلا اجر له لان الفسخ
رفع العقد من حينه فاشبه ما لو فسخ البيع بالعيب بعد رد المبيع وان عاد المؤجر بعد انقضاء المدة فلا اجر له
لانقضاء المدة قبل امكان استيفاء المعقود عليه وان عاد في اثناء المدة فله الاجر لامكان استيفاء المعقود عليه
وان تلفت العين بعد مضي بعض المدة فلا اجر له لان المعقود عليه تلف قبل قبضه فاشبه ما لو باعه طعاما فاتلفه
قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فتقبض احداهما وتلفت الاخرى قبل
قبضها ثم ينظر فان كان اجر المدة مثاوبا انفاقه بقدر ما مضى ان كان قد مضى النصف فعليه نصف الاجر وان كان الثلث
فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي وان كان مختلفا كما اذا اجر احد الشاهرين الكثر من اجر الصيف واجر
اجرها في الصيف اكثر من اجرها في الشتاء او دارا لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه الى اهل الخبرة ويقسط الاجر المسمى
على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاحيان المختلفة في البيع وكذلك لو كان الاجر على قطع مسافة كبغداد استاجره
على حمل شيء الى مكان معين وكانت مسافة اجزاء مختلفة وهذا اظاهر مذهب الشافعي القسم الثاني ان تحدث
على العين بعد تمام تسلمها كما اذا اجر منه ارضا فزرعها او انقطع ماؤها وهذه ينظر فيها فان لم يبق فيها نفع اصلا بان كانت الشجرة
سواء ان لم يكن فيها نفع غير ما استاجرها له مثل ان يكون الاستئجار بغرض الدار او الارض لوضع طعام فيها او نصب خيمة في الارض
التي استاجرها للزرع او ضرب التمار من الارض التي عرفت انفسخت الاجارة ايضا لان المنفعة التي وقع العقد عليها تلفت
وانفسخت الاجارة كما لو استاجر دابة ليركبها فمرضت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج قال القاضي الفاسخ الاجارة في الارض التي
ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة
ما ذكرها لا تنفسخ بالجوائح فيها وهو منصوص الشافعي لان المنافع لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بالارض بنصب
خيمة او جمع حطب فيها ما سبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ فحكمه حكم العقد
اذا مات وان اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ما يرد عليه عيب فاختار امضاءه فان عليه جميع الاجر كما لو
اتاه جهله بان له الفسخ او لغير ذلك من الاسباب بعد ذكر تلك الفسخ بعد ذكر الاول اصح لان ما قبض المعقود عليه بالعقد انفساخ
العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع وان تلف بعضه فكذلك ايضا لان ما يقابل التالف يسقط من الاجر كما لو استاجر
لبن لها فرمت بحيث لا تصلح الا لنزول الحاج فان الفاسخ الاجارة يسقط من الاجر ما يقابل المنفعة الزائلة

كتاب احياء الموات هو الارض

الحوات الذي يسمى نيسه وهو بالنون وبعد الياء المثناة تحت السين المهملة واو ثم نون ثم هاء وقيل الحوات الذي يسمى الموت الذريع وقيل هو داء في الحلق يهيج الدم وتكون الواو تعني عن القلب لانهم قالوا الحوات والاصل في احياء الارض حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة قال قال رسول الله صلعم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق رواه البخاري قال ابن عبد البر هو حديث صحيح متصل القول به عند فقهاء المدينة وعامة فقهاء الامصار على ان الموات ملك بالاحياء وان احياءه في شروط مسئلة قال ابو القاسم رحمه الله ومن احيا ارضا لم تملك فهي له والموات نحو احد عشر صنفا احدها ما لم يجر عليه ملك لاحد لم يوجد فيه اثر عمارة فهذا الملك باحيائه لغير حلال من اهل الاسلام والثاني ما كان عامرا في الجاهلية ثم باد اهله فصار مواتا فهذا ايضا يملك باحيائه والثالث ما جرى عليه ملك لاحد وهو تلك فهذا على اربعة اضرب احدها ما لم يعرف له رب بعينه ولا لاحد من ورثته فهذا يملك باحيائه ايضا بغير خلاف في ذلك علمناه الا على ان ما عرف ملكا لاهل العنوة فانه لا يملك باحيائه لانه لا يخلو ان يكون لاهله الذين افتتحت عليهم او لورثتهم او لمن اشتراه منهم او لمن وهبوه له او تصدقوا به عليه او لمن ورث عنهم فان كان لاهله الذين افتتحت عليهم فانه لا يملك باحيائه لانه لا يخلو ان يكون لهم او لورثتهم فان كان لهم فانه لا يملك باحيائه لان ما ملكه المسلمون بالقهر والغلبة لا يملك بالاحياء كسائر اموالهم واما ان كان لورثتهم فانه لا يملك باحيائه لان ما ملكه المسلمون بالقهر والغلبة لا يملك بالاحياء كسائر اموالهم واما ان كان لمن اشتراه منهم او لمن وهبوه له او تصدقوا به عليه فانه لا يملك باحيائه لان ما ملكه المسلمون بالقهر والغلبة لا يملك بالاحياء كسائر اموالهم واما ان كان لمن ورث عن

موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو موقوفة
الثاني ان يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ذكر هذه الفرقة بوجوب الاشهاد
ثبات ان مجرد الوقف يكون على ما ذكرنا لان التتمة لجعله وتنافي الباقي دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في
الضمائر فان اعترفوا بما نواه لزم الحكم بظاهره وان قال ما اردت الوقف فالقول قوله لانه اعلم بما نوى مسألة
ولو خرج الذي وقف عليه حيا ثم مات فيه ثم اتاه من تنسب اليه فقد صارت منافعه جميعا للموقوف عليه وزال عن
الواقف كلها ومكاسبه فلا عبرة بشرط بعض منها الا ان يكون موقوفا شيئا فشيئا ليتلاحق فيدخل حليهم مثل ان وقف مسجدا
فله ان يصلي فيه او مقبرة فله الدفن فيها او سراجا للمتعلمين فله ان يسرج منها او سقاية او سقاء فله ان يشرب منها ولا يكون كاحدهم ولا يعلم
بعد انقراضهم وقد درس عن قرب فيعود الى ورثة الواقف وكان لهم بيعه كذا في المنار مسألة الا ان شرط ان لا يكون منها
له بعد ان يسقط شرطه ظهر كلام حسن ان الواقف اذا شرط في الوقف ان ينتفع منه على نفسه صح الوقف والشرط ولم يقدح عليه احد
وقال القاضي يصح الوقف ويلغو الشرط لان احدا لم يقدح عليه في رجوعه وبه قال ابو يوسف ثم ان وقف مسجدا لم يحتج الى
ذكر ما لها ان يأكل منها او يطعم صديقا له فيه وكذا الوقف بيد الناس ولا يحتاج اذا وقف خانا كالمساجد والسقايات
والرباطات والمقابر كان له ان يسكن فيه فكذا هنا ولا فرق بين ان يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته او مدة معلومة
معينة وسواء قدر ما يأكل منه الواقف بقدر طعام بعينه او لم يقدر ما يأكل منه الا ان يقول له المتولي ان شئت صدقة رسول الله طعاما
انه يشترط ان يأكل اهله منها بالمعروف غير المنكر الا انه اذا شرط ان ينفق منه مدة معينة ثم مات فيه فينبغي ان يكون ذلك ميراثا
كالو باع دارا واشترط ان يسكنها سنة فمات فيها وان شرط ان يأكل اهله منه صح الوقف والشرط لان الظاهر شرط ذلك
هذا فيه وان اشترط ان يأكل من ثمنه او يطعم صديقا جاز بان عمر شرط ذلك صدقته التي بينبع فان رسول الله قال له
الواقف كان له ان يأكل ويطعم صديقا غير متأثل مالا ولها احد من اهله كان له ذلك لان حفصة بنت عمر كانت تلي
على صدقة بعد موته ثم ولها بعدها عبد الله بن عمر فصل وان شرط الواقف لنفسه ان يخرج من شاء من اهل الوقف ويدخل من
من غيرهم صح لانه شرط يقتضيه مقصد الوقف فلم يفسده كالو شرط ان لا يسكنه الا فلانا وفلانا وشرط الناظر ان يعطي من شاء من اهل الوقف
ويحرم من شاء ظهر ذلك لكن ليس باخراج للموقوف عليه من الوقف وانما على الاستحقاق الوقف بصفة فكانه جعل له حق الوقف
اذا اتصف بما شرطه الواقف ولم يجعل له حقا اذا اتصف بضده فاشبه ما لو وقف على المشتغلين بالعلم من ولده فانه
يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل ثم ترك الاشتغال ثم اذا اشتغل عاد اليه استحقاقه مسألة
والباقي على من وقف عليه واولاده الذكور والاناث من اولاد البنين سواء الا ان يكون الواقف فضل
بعضهم في هذه المسألة لقول الخرقي اذا اوقف على قومه واولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم والولد
وبين كل من يسلم على سبيل الاشتراك ان لم يعين له قسمة بغير نص لان الواو تقتضي الاشتراك فاذا اجتمعوا اشتركوا
ولم يقدم بعضهم على بعض وسواء اتحد الواقف او اختلف ان كان من البطن الواحد اذا اتحد حكم الشارع حتى يفصل لانه يحتمل ان
يكون جعلا فلا يثبت له حكم الوقف فصل فان قال وقفت على اولادي ثم على المساكين ثم على اولاد فلان
على المساكين فقد روي عن احمد ما يدل على انه يكون وقفا على اولاده واولاد اولاده من اولاد البنين ما لم ينقرضوا
نصر وعن احمد ما يدل على ان الوقف لا يدخل فيه اولاد البنين وهو قول ابن حامد وابي بكر لانه قال في رواية حنبل
في رجل وقف ضيعة على ولد فمات احدهم وترك اسوة وولدا وولد ولد فقال الضيعة بين ولد الصلب وبين ولد الابن
على قدر مواريثهم من ولد الذكر ثلثان وللانثى ثلث وهذا يدل على ان ولد البنات ليس لهم شيء لانهم من ولد الابن
وولد الابن لا يدخل في الوقف على الولد ولان الوقف على الولد يقتضي التسوية بين الذكر والانثى لان الله تعالى
قال في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال في الوقف على الولد يستحق الاعلى
والاسفل على حال فصل وان رتب فقال وقفت هذا على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ما تناسلوا او تعاقبوا او على
فلان ثم على اولاده ما تناسلوا او تعاقبوا او على اولادي ثم على اولاد فلان ثم على اولادهم ما تناسلوا او تعاقبوا
فاذا انقرض اولاد الاول فالثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الذي يليه ابدا ما تناسلوا او تعاقبوا ثم على المساكين او
على الفقراء او على سبيل الله او على بني تميم او على بني فلان او على قبيلة كذا او على بني زيد او على
بني عمرو او على بني بكر او على بني فلان او على بني فلان او على بني فلان او على بني فلان او على بني فلان
او على بني فلان

لا يلزم الوارث التسليم فصل وقول مزني لا يصح يحتمل ان يريد لا يلزم ويحتمل ان يريد لم يسلم بها الملك تام القبض
بان الملك حكم العقد واما القبض فمعنى حقه فلهذا يجبر اذا طلبه القبض أشبه وثبت
حكمه فلا يصح حمل لفظه على عدم لعدم حكمه وجهه قال في سياق المسئلة كما لو مضى في البيع وقد تقدم في البيع ان
شيء المكيل والموزون صحيح قبل القبض وان تلف لضمان ولطلبه في الصرف وغيره وان كان في البيع وغيره
مكيلا موزونا وهذا اصحنا الساعون بها سبق تعيين فيه كالقبض من ضمانه والاطلاق من زيادة وقد ذكرا
في الشورى تحت القسم مسئلة ويصح في غير المكيل والموزون قبل القبض اذا قبل كما يصح في البيع هم يعني ان غير المكيل
والموزون يلزم القبض فيه بمجرد العقد وسنت الملك في الموهوب قبل قبضه وبروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله
وعن احمد لا يلزم القبض في الحيوان الا بمضي زمن يمكن القبض فيه وقول اكثر اهل العلم قال المروذي اتفق ابو بكر وعمر وعثمان على
على ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه ذكره قال في المسئلة الاولى وجه الرواية
الاولى ان الهبة احد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فان فيه ما لا يلزم
قبل القبض وهو القرض وسع الدنيوبات ومنها ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك وقول الخرقي اذا قبل يدل على انه اذا
يستقر حكم القبض الا موقوفا وحد الايجاب والقبول ان يقول وهبتك او اهديت اليك او اعطيتك
او هذا الكلام ونحوه من الالفاظ الدالة على هذا المعنى والقبول ان يقول قبلت او رضيت او نحو هذا وذكر القاضي وابو
الخطاب ان الهبة والعطية كلها لا تصح الا بالايجاب والقبول ولا بد منهما سواء وجد القبض او لم يوجد وهذا قول الشافعي
اصح والثاني في احد عشر قولا ان الايجاب والقبول كالنكاح والصحيح ان الافعال الدالة على
الايجاب والقبول كافية ولا يحتاج الى لفظ وهو اختيار ابن عقيل فان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي اليه ويقبل
الصدقات ويأمر رسله بقبضها واخذها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك الايجاب والقبول
ولانه امر به ولا يعلق الا بما يحصل به المأمور به ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا او كان عمر على عهد النبي صلى الله
يعقبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ولم ينقل انه قبل ذلك
من عمر ولا قبول من عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شرطا لنقله الذين نقلوا الينا طهارة
ما شاء قبل ان يغسله ولا حد ولا نجس العالمين هذا علمناه في ان تقديم الطعام بين يدي الضيفان اذن في الاكل وانه ليس
الى قول يفوله ولانه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك فكفى به كما لو وجد الايجاب والقبول فان عمر قبل انما نقل
الايجاب والقبول مع الاطلاق وعدم العرف في القديم بين العطاء والعطية لانه اذا لم يكن عرف يدل على الرضى
بدمن قول يدل عليه واقامة قرائن الاحوال مقامه ولانه لا فرق في وجه التنويه على اللفظ الا ترانا التقينا بالمعاطاة في
والتقينا بدلالة الحال في دخول الحمام ونحوه اجارة وبيع اعيان زاد التقينا في المعاوضات مع تأخرها بالاجماع
وانها تنقل الملك من المالك بشرائط تأتي في موضعها فصل اذا كان له في جملة اولى بصلة لانه اسقاط فلم يفتقر الى القبول
كاسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق وان قال تصدقت به عليك صح قال القرآن وردت الآثار
بلفظ الصدقة قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم وبه قال اهل البصرة قال وان قال عفوت لك عنه صح لقول الله تعالى
او تعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني به الابراء من الصداق وان قال اسقطته عنك صح لانه اتى بحقيقة اللفظ
الموضوع له وان قال تلكته اياه صح لانه بمنزلة هبته اياه فصل وان وهبه اثنين لغير من هو في حجره
او باعه اياه لم يصح وبه قال ابو حنيفة واذا كان لرجل طعام فرضي جيرانه من الذي هو عليه بقدر حقه
بيعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا اقرض رجلا دراهم او دنانير فلا تأخذ من غيره عوضها مالك عليه حق

على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق وما هيئة لغير من هو عليه فيحتمل ان لا يصح كالبيع ويحتمل ان يصح لانه لا خطر فيها على المتهب
والواهب فصح كهبة الاعيان ذكره ابن حامد وابن ماضي الحنبلي مسئلة وينفض الطفل ابوه او وصيه او الحاكم
او امينه بأمره هو اذا قبض الطفل فلا يصح قبضه لنفسه ولا قبض له لانه ليس من اهل التصرف وولايته يقوم مقامه في ذلك
فان كان له اب امين فهو وليه لانه استوفى حقه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي في ولايته وصيته اذ
لاب اقامه مقام نفسه مجبور محجور وكله وان كان الاب غير مأمون لفسق او جنون او مات عن غير وصي فولايته الحاكم
ولا يلي ماله غيره هذا المذهب وامين الحاكم ليس مقامه وكذلك كل وكيل الاب والوصي فمتى قام كل واحد منهم مقام
الصبي في القبول والقبض جاز اليه لان ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشرى والا يصح
القبض والقبول من غير بلوغ وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان القبض انما يكون من المتهب او نائبه والكرى
نائب الشرع فصح قبضه له اما غيره فلا نيابة له قال صاحب المغني ويحتمل ان يصح القبض والقبول من غير هم عند
عدم من يراعيه الحاجة داعية الى ذلك فان الصبي قد يكون معه الحاجم فيه وليس له اب ولا وصي ويكون قد بيد
رجل يريد به عمل الصدقات فان يصح قبض غيرهم له انسب ان وصولها اليه قبضه وهلاكه ومراعاته حفظه من الفلان اولى
من مراعاة الولاية فعلى هذا اللام في قبض له وكل من يليه من اقاربه وغيرهم وان كان القبض مميزا قبله حكم لطفل
في ذلك يقوم وليه مقامه لان الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ الا انه اذا قبل لنفسه وقبض لها صح لانه من اهل التصرف
فانه يصح تبعه وشراءه بادن الولي فهاهنا اولى واذا احتاج الى ادن الولي فهاهنا انه مختص صحته لاظهر ويصح قبض
من غير اذن وليه كوصيته وكمل المتأخرات قال صاحب المغني ويحتمل ان لقبض صحة القبض منه على الاذن وليه دون القبول
ان القبض يحصل به مستوليا على المال فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه فيتعذر ضمانه عند كل من يقوم على الاذن
وليه كقبضه لوديعته واما القبول يحصل له به الملك من غير ضرر فجاز من غير اذن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من يأخذ
مسئلة واذا فاضل بين ولده في العطية امر برده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بشير ويحث على الانصاف بالتسوية بين اولاده
في العطية اذا لم يخص احدهم لحديث بشير حتى يصح التفضيل فان خص احدهم بعطيته او فاضل بينهم فهل يكره ويجب عليه التسوية
باخذ قدر ما زاد احدهم او يصح ويستحب فيه روايتان احداهما يصح لما روى النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد عليها رسول الله فاتى رسول الله يشهده على صدقته فقال اكل ولدك اعطيت مثله
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده وفي لفظ فارجعه وفي لفظ
لا تشهدني على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سويت بينهم وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل على التحريم
لانه سماه جورا وامر برده ومنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب ولان التفضيل يورث
بينهم العداوة والتقاطع وقطيعة الرحم ينتج منه كثرة رجع المرأة على عمتها او خالتها وقول النبي عليه السلام فاشهد على هذا
غيري ليس بمرد لان ابى امره مستحبا في الندب ولا خلاف في كراهة ذلك او كيف يجوز ان يأمره بما كيده مع
امره برده وتسميته اياه جورا فيحمل الحديث على التحريم اولى من حمل الحديث على التناقض والتضاد ولو امر النبي صلى الله عليه وسلم
بانفاذ غيره دمشل بشير امره ولم يرده واما هذا التهديد له على هذا فيفيد ما افاده النهي عن امامة فصل
واما ان خص بعضهم لفضل خصيصه مثل اختصاصه بحاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم ونحو
من الفضائل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته او كفره ونحو ذلك مما يتأخذه على معصية الله او يتقيه فيها
فقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك لما له في تخصيص بعضهم بالوقف ياسر به اذا كان لحاجة والكراهة اذا كان على
سبيل الاثرة والمحبة في بعضهم ويحمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص في كل حال لكون النبي صلى الله عليه وسلم استفصل
بشرا في عطيته والاذن اولى في بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية جاز ان يخص كما لو اختص القرابة وحويت بشير

بعد [illegible] فان مات الابن قبل الاب رجع الى ورثة الابن ولا رجوع للاب
ما فعلها ولا رجوع لورثته بعد الابن على انها لو كانت حية لم يكن لها الرجوع ولا لورثتها
ولد فان رجوع الوالد بعطيته لو [illegible] مات الولد بعد موته كما لو مات بعد عمره وقول ابي حنيفة اذا كان ولد الولد
ميتا حين مرض موته لبعض ورثته دخل معه عمره وقول ابي حنيفة اذا كان ولد الولد

هو قايب وقيل انه ما يكون بين مفرج رهط محرز المذكور الى سامه وابا داود عضب زوسهم وبذن افقاهما قال
ان تقدم الاقدام بعضها من بعض وكان ابن معاوية المزني قايفا وكذلك قيل سرج ولا نقبل قول القايف الا ان يكون
ذكرا عدلا مختونا بالاصابة حرا الا ان يقبل له حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط قال الماوردي ويعتبر موقه قال ابو حنيفة
وقول يشترك النفر مع عشرة رجال غير من يدعيه ويرون انهم قافة واحد منهم سقط قوله ولا يثبتون خطاه
وان لم يلحقه بواحد منهم ارشاه اياه مع عشرين فيهم مدعيه قال الحنفية يلحق به ولو اعتبر بان يرى صبيا مغمورا في
مع قوم فيهم ابوه او اخوه ثم اراهم فعلت اصابته وان الحنفية اعتبر سقوط قوله حار وهذه التجربة عند عرضه
على القايف لا يحتاط لمعرفة اصابته وان الحنفية في الحال يقدان يكون متهما بالاصابة وصحح المفرعة في مراب
كثيرة حان والله اعلم كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع
عطية والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ، واما السنة فما روى سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشفيت منه فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة ، واجمع العلماء جميع اعصارهم على جواز الوصية
مسئلة قال ابو القاسم رحمه الله وقد وصيته لوارث لم تجز الا ان يجيز ذلك الورثة ، اما اذا اوصى لوارثه بوصية فلم يجزها
بقية الورثة لم تصح لقول صلى الله عليه وسلم حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وحكاه الاجماع عن رسول الله بكر وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي واورده
وصححه الترمذي ولان الرد عليه اضرار بالورثة منع من عطيته بعض ورثته وتفضيل بعضهم على بعض بغير حق وقوة الملك
وامكان تلافي العدل بينهم باعطاء الذي لم يعطه مما بعد الكراهية من ابقاء العداوة والحسد بينهم ، وفي خالص ماله او موضع
وصفف ملكه وتعلق الحقوق به ، وبعد رسم ثلاثة في العدل بينهم اولى واجوز وان اجازها بقية الورثة جازت ، وقال
بعض اصحابنا الوصية باطلة وان اجازها الورثة احد امرين اما قول الحنفي في رواية جعل له وصية لوارث وهذا قول المزني
والظاهر قول الشافعي واحتجوا بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وظاهر مذهب احمد والشافعي ان الوصية صحيحة
في نفسها ولهذا قول الثلاثة انه تصرف صدر من اهله في محله فصح كالوصية لاجنبي والخبر فقد روي فيه الا ان تجيز الورثة وقد
استثنينا من النفي ما ذكرناه فبقي دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ولو جاء من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة او
لازمة او ما اشبه هذا او نقدر فيه وصية لوارث عند عليم الاجازة من غيره من الورثة وقائل الحالة قال الوصية اذا كانت
صحيحة فاجازة الورثة تنفيذ محض يكفي فيها قول الوارث اجزت او امضيت او نفذت فاذا قال قد لزمت الوصية وان كانت
باطلة كانت اجازة هبة مستقبلة ، ويشترط لصحة الوصية ما يشترط للبيع من الايجاب والقبول والعلم بالعوض
والمعوض والعقد كالبيع قال القاضي ويقوى قياس المذهب انه خيار لا يبقى عنه فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الاخذ
بالشفعة والدليل على ان الوصية لا تبطل بموت الموصى له انها عقد لازم من احد الطرفين فلم تبطل بموت كالبيع
الرهن والبيع اذا شرط فيه الخيار ثم مات من له الخيار لا تبطل ، وقارن الصفة والشبه قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما وهو انه خيار من الطرفين فلم يبطل بالموت كخيار الوارث فيه
بعد ان الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد لان كل حق مات عنه المستحق قام الوارث فيه
مقامه فعلى هذا ان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صحت وثبت الملك فيها وان كان الوارث جماعة اعتبر القبول
او الرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعضهم ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من رد فصل ولا يملك

غير وارث بالوصية تابعة لان اعتبار الوصية بالموت ، ولا نعلم خلافا بين اهل العلم ان اعتبار الوصية بالموت فلو ارضع ابنة اخيه
لم تصر بنت ولد ولده ولا نسبا ان ولد له ولد لم تصح الوصية لغير الوارث من الاب الا ابن الاخ فانه من الورثة فان ولد له ابن صحت
الوصية لهما جميعا من غير اعتبار ولد ولد المخالف ، الثالث ان الوصية لغير الوارث من الاقربين فقط فتكون
لابن الاخ دون الاخ من الام لان الوصايا بينهما بالسوية ولا تصح للاخ من الاب دون ابن الاخ لانه ابن ابيه
حسبه والشافع ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ولو اوصى لهم وله ابن ابن ابن قبل موته لم تصح الوصية لانه من اقربيه
اخيه من امه وجازت لاخيه من ابيه فان مات الاخ من الابوين قبل موته لم تصح الوصية للاخ من الاب ايضا لانه صار وارثا
مسئلة فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ، هذا قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
وان اعطية صادفت الخطر فمتى لم تصح كما لو ذهب له ولد كذلك لان الوصية عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت
الوصية ايضا مسئلة وان رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية ، لا نعلم احدا خالف هذا
لان الوصية انما تصح بالقبول بعد الموت فقبل الموت لا يثبت حق ولا يملك شيئا فرده لا يؤثر شيئا ولا يسقط حقا
لم يثبت بعد فاشبه رد البيع قبل ايجاب البيع ولانه ليس
بعد ان رددها قبل موت الموصي فله قبولها لان الوصية لم تبطل بعد فاشبه رد البيع قبل ايجاب البيع ولانه ليس
بعد ان رددها قبل موت الموصي فله قبولها لان الوصية لم تبطل بعد فاشبه رد البيع قبل ايجاب البيع ولانه ليس
محلا للقبول فلم يكن محلا للرد كما بعد الموت ، الثاني ان رد الوصية الثابت ان يرد بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية
بغير خلاف علمناه لانه اسقط حقا في حال ملكه فاشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع الثالثة ان يرد
بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لان ملكه قد استقر عليه فاشبه رده لساير ملكه الا ان يرد على الوارث فيكون رهنا
منه لم يقتصر الى شروط الهبة الرابعة ان يرد بعد القبول وقبل القبض فنظر فان كان الموصى به مكيلا او موزونا
صح الرد لانه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فاشبه رده قبل القبول وان كان غير ذلك لم تصح الرد لان ملكه قد
استقر عليه فهو كالمتبوض قال صاحب الخ ويحتمل ان يصح الرد بناء على ان القبض معتبر فيه وكل موضع صح الرد فيه
فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الى التركة فتكون للورثة جميعهم لان الكل تلقوا الملك من الميت فاذا رد بعضهم رجع
الوصية رجع الى ما كان عليه كان الوصية لم توجد ولا يفتقر تخصيصه بالرد وان قبل له ذلك كل
لجميعهم فان رده استباح من ذلك ما كان عليه ولانه لا يملك دفعه الى اجنبي فلم يملك رده الى وارث كالمنفعة
وكل موضع امتنع الرد لا يستقر ملكه عليه فله ان يختص به واحد من الورثة لانه ابتداء هبة فيملك ان يدفع الى
اجنبي فملك رده الى وارث فلو قال رددت هذه الوصية للابن قبل له ما رددت بقوله لفلان فان قال رددت جملة
اياها او خصيصة بها قبل لها اختصرها وان قال رددت ردها الى جميعهم ليرضوا ان قبل بعضهم دون بعض فله نصيب
مسئلة فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ، هذا قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
موته بعد موت الموصي ، واختلف اصحابنا فيما اذا مات الموصى له قبل القبول والرد لهذا مذهب الخرقي الى
ان وارثه يقوم مقامه في القبول والرد لانه حق ثبت للمورث فثبت لوارث كخيار المجلس والشرط وخيار
الرد بالعيب وذهب ابن حامد الى ان الوصية تبطل لانه عقد يفتقر الى القبول فاذا مات قبل القبول قبله بطل
العقد كالهبة قال القاضي وقياس المذهب انه خيار لا يبقى عنه فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الاخذ
بالشفعة والدليل على ان الوصية لا تبطل بموت الموصى له انها عقد لازم من احد الطرفين فلم تبطل بموت كالبيع
الرهن والبيع اذا شرط فيه الخيار ثم مات من له الخيار لا تبطل ، وقارن الصفة والشبه قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما وهو انه خيار من الطرفين فلم يبطل بموت كخيار الوارث فيه
بعد ان الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد لان كل حق مات عنه المستحق قام الوارث فيه
مقامه فعلى هذا ان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صحت وثبت الملك فيها وان كان الوارث جماعة اعتبر القبول
او الرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعضهم ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من رد فصل ولا يملك

كتاب الفرائض عن العبد الصالح ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من بين الناس وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي تنسى وهي أول شيء ينتزع من أمتي وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي أول شيء ينسى وهي أول شيء ينتزع من أمتي وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي تنسى وهي أول شيء ينتزع من أمتي وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي أول شيء ينسى وهي أول شيء ينتزع من أمتي

باب ميراث الأخوة والأخوات

باب ميراث الأجداد والجدات

باب ميراث الأعمام والأخوال

باب ميراث ولد الملاعنة

باب ميراث المجوس

باب ميراث الخنثى

باب ميراث المفقود

باب ميراث الغرقى والحرقى

باب ميراث الحمل

باب ميراث المطلقة

باب ميراث المرتد

باب ميراث الولاء

باب ميراث ولد الزنا

باب ميراث الأحرار والمماليك

باب ميراث الأحرار والمماليك

باب ميراث الأحرار والمماليك

وجعل الاخ بمنزلة الاب عليه ولا عبرة بقول ابن عباس و ابن سيرين و اما لو خلفت اما و اخا لاب فللام السدس و الباقي للاخ

فصل و معنى القول بالتعصيب ان يجعل المال لها كفئة مسئلة فيدخل النقص عليهم كلهم و يقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لصار مائة من فاريهم و مال الميت بين الاب و البنت و الام على ثلاثة و عشرين سهما للاب ثلاثة عشر و للبنت عشرة و للام سهمان و هذا قول عامة المدينة و اهل العراق و الشافعي و اصحابه و سائر اهل العلم الا ابن عباس و طاوسا فانهما شذا بقولهما لا عول في الفرائض و اذا كان ابن عباس احد الحبرين و ترجمان القرآن و ممن يقتدى بقوله و يؤخذ برأيه و يرجع الى قوله في الصدر الاول و ممن يعد خلافه و وفاقه في عداد الخلاف و الوفاق و قد روي عن علي و ابن عباس و ابن عمر ما يدل عليه و به قال ابو حنيفة و مالك و الثوري و الشافعي و من تبعهم لان الاخوة من الام يدلون بها و لا يرثون لو كان معه اخ من ابوين او من اب او عم و ما فرض له و لا يرث و لا يحجب و الله اعلم

فصل في اصول سهام الفرائض التي تعول و منها اصول المسايل التي تخرج منها فروضها و هي اصول المسايل كلها ستة لان الفروض المقدرة في كتاب الله عز و جل ستة النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس لا يخرج منها فرض الا من احد هذه الستة فالنصف من اثنين و الثلث و الثلثان من ثلثة و الربع و الثمن من اربعة و السدس من ستة و الثمن و الربع مع السدس او الثلث او الثلثين من اثني عشر و الثمن مع السدس او الثلثين من اربعة و عشرين فصارت سبعة و تعد الفروض بوجهين احدهما النصف و نصف نصف و الثاني الثلثان و نصفها و نصف نصفها و كل مسئلة فيها فرض مفرد فاصلها من مخرجه و ان كان فيها فرضان من مخرجين اخذتهما من مخرج احدهما فاصلها من مخرج اقلهما و ان كان فيها فرضان من مخرجين لا يوخذ احدهما من مخرج الاخر فاضرب احد المخرجين في الاخر و ما بلغ فمنه تصح المسالة و اصل المسالة ما يكون منه الفرض و قد يكون اصل المسالة و مخرج الفرض واحدا و قد يكون مخرج الفرض غير اصل المسالة و اصل المسالة ما يكون فيه سهام الفرض و مخرج الفرض ما يكون منه الفرض

فصل

مسئلة

مسئلة

مسئلة

لعموم قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ووجه قول الحربي أنه وكيل في الإعتاق لأن الولاء للمعتق
عنه كما لو أخذ عوضا فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضا يجوز تقدير الهبة فيما إذا لم يأخذ عوضا فإن الهبة جائزة في العبد
كما يجوز البيع والخبر مخصوص بما أخذ عوضا ويساوي الولاء فيقيس عليه محل النزاع مسألة ومن قال أعتق عبدك عني
وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه لا نعلم في هذه المسألة خلافا وإن الولاء للمعتق عنه لكونه
أعتقه عنه بعوض فيلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فيستدرك بإيقاعه عنه ثم لو كيله في عتقه مسألة
ولو قال أعتقه والثمن علي كان الثمن عليه والولاء للمعتق إنما كان الثمن عليه لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده فلزمه
ذلك بالعمل كما لو قال من بنى لي حائطا فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار والولاء للمعتق لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه
ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق عملا بقوله عليه السلام الولاء للمعتق مسألة ومن أعتق
عبدا له أولاد من مولاه لقوم حر المعتق العبد ولاء أولاده أما الرجل إذا أعتق أمته وتزوجت عبدا فولدت
فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب إنعامه عليهم بعتق أمهم فصاروا كذلك
أحرارا فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح
وارثا ولا وليا في نكاح فكان ابنه كولد الملاعنة يسقط نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها فإذا أعتق العبد
صلح الانتساب إليه وعاد وارثا عاقلا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده هذا قول جمهور
الصحابة والفقهاء وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي لأن الانتساب إلى الأب فكذلك الولاء وبذلك لو كانا حرين
كان ولاء ولدهما لمولى أبيه فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى أمه ضرورة فإذا أعتق الأب زالت الضرورة فعادت النسبة
إليه والولاء إلى مواليه فصل ولا يتجر الولاء إلا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الأب حين الولادة فإن كان حرا
وزوجته مولاة لم يخل إما أن يكون حر الأصل فلا ولاء على ولده بحال وإن كان ولده لمواليه ابتداء الولاء
حر فيه الثاني أن يكون الأم مولاة فإن لم تكن كذلك لم يخل إما أن يكون حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال وهم أحرار بحريتها
أو تكون أمة فيكون ولدها رقيقا لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يتجر عنه بحال سواء أعتقهم بعد ولادتهم أو أعتق
أمهم حامل بهم فعتقوا بعتقها لأن الولاء ثبت بالعتق مباشرة فلا يتجر عن المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق
الثالث أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم يتجر الولاء بحال وهذا لا خلاف فيه فإن اختلف سيد العبد ومولى
الأم في الأب بعد موته فقال سيده مات حرا بعد حر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم فالقول قول مولى الأم ذكره
أبو بكر لأن الأصل بقاء الرق وهذا مذهب الشافعي والله أعلم

باب ميراث الولاء

هو يعني الميراث بالولاء وأضاف الميراث إليه لأنه سببه كما يقال دية الخطأ ودية العمد وإنما قلنا ذلك لأن الولاء
لا يورث وإنما يورث به وهذا قول الجمهور روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عمر
وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري وأبي بن كعب وبه قال مالك والشافعي وأهل العراق وجعل شريح الولاء موروثا
كالمال وعن أحمد مثله والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق وهذا المعنى
لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء مسألة قال أبو القاسم رحمه الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى في بنت المعتق خاصة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة هي قوله ولا يرث النساء من الولاء أي بالولاء
لما قدمنا من أن الولاء لا يورث ولهذا قال إلا ما أعتقن ومعتقهن ولاؤه لهن فكيف يرثنه والظاهر من المذهب
أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن والكتابة كذلك فإنها إعتاق قال

القاضي ظاهر كلام أحمد والرواية التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله هل
كان المولى لحمزة أو لابنته فقال لابنته فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هي المعتقة وهذا قول الجمهور
وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة وهو الصحيح لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ولأن الولاء لحمة كلحمة
النسب والمولى كالنسب من الأخ والعم ونحوهما فولده من المعتق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة
وأما رواية الخرقي في بنت المعتق فوجهها ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب إليه
قال صاحب المغني والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة قال عبد الله بن شداد كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته
ومولاته بنت حمزة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف قال عبد الله بن شداد
أنا أعلم بها لأنها أختي من أمي أمنا سلمى رواه ابن ماجه ورواه ابن اللبان بإسناده وقال هذا أصح مما روى إبراهيم ولأن البنت
من النساء فلا يرث بالولاء كسائر النساء ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد كالأخ من الأم والزوج لأن الولاء للعصبات
وليس هؤلاء عصبات فحكمهم حكم النساء مسألة والولاء لأقرب عصبة المعتق أما المولى المعتق إذا لم يخلف
من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته سواء كان ولدا أو أبا أو أخا
أو عما أو ابن عم أو عم أب وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من نسبه كان الميراث لمولاه ثم لعصباته
الأقرب فالأقرب ثم لمولاه وكذلك أبدا روي هذا عن عمر وبه قال أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي وقد روي عن علي
ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها دون ابنها
وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة إذا ثبت هذا فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها وابن أخيها ثم مات مولاها
فميراثه لابنها فإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كأعمامه وبني أعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة
ابنها فميراثه لأخي مولاته لأنه أقرب عصبة المعتق فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها فإن انقرض عصبتها
كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها روي نحو هذا عن علي وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق وعن علي رواية أخرى أنه لعصبة
الابن وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وهذا يرجع إلى أن الولاء يورث كما يورث المال وعن أحمد نحوه واحتجوا بأن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص
عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا وقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان قال وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر قال فنحن فيه
إلى الساعة رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والصحيح الأول فإن الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو
باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الأجانب
منها بولائها دون عصباتها وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث فعلى هذا
لا يرث المولى المعتق من أقارب معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات ولا يرث ذو فرض
بفرضه ولا ذو رحم فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من
التعصيب ولم يرث بفرضه شيئا وإن كان عصبات في درجة واحدة كالبنين وبنيهم والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم
اقتسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة مسألة وإذا مات
المعتق وخلف ابن معتقه وأبا معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقي فلابن معتقه نص أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه
وكذلك قال في جد المعتق وابنه وهذا قول أبي يوسف ويحتمل عندي أن يكون المال للابن روي هذا عن زيد بن ثابت وهو قول
أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء لأن الابن أقرب العصبة والأب والجد يرثان معه بالفرض ولا يرث

من كلام الامام الشافعي

اذا ما مات ذو علم وتقوى فقد ثلمت من الاسلام ثلمه
وموت العابد المرضي نقصا لان بقاؤه خير ونعمه
وموت فتى كثير الجود محل لان حياته خصب ورحمه
وموت الفارس الضرغام هدم فكم شهدة له بالنصر عزمه
وموت العابد الملك المولى بحكم الحق منقصة وقسمه
فحسبك خمسة ابكي عليهم وموت الغير تخفيف ورحمه

للشيخ علوان

اذا المرء ربى نفسه بمراده كمن شاد بنيانا على غير امنه
ومن لا تربيه الرجال وتسقه لبانا لها قد در من ثدي قدسه
فذاك لقيط ما له من نسابه ولن يتعدا المرء اناء جنسه
اذا لم يدرس العلم والتقى على يد استاد خبير بنفسه
يريه غيوبات النفوس وكنزها ويشهده المجهود عند بحسه
ولم يك مجذوبا على يد قدوة وتحفظه الالطاف من عين نفسه
يعدو اله المكنون من سر كونه وتجلى له الكاسات في حال انسه
ويحسن منه الخلق والخلق والحجا ويرفع معناه بايناع غرسه
فذاك لعمري ناقص الحظ عاجز يريد سبيلا وهو ياتي بعكسه
اقل مبادي القوم ان يك هكذا ومن جا بالبهتان راح بنحسه

[illegible] دبيات المكاتب

غب اهدي تحيات صافيات وغرر تسليمات عطريات وافيات
ودعوات دبر ونيات خالصات اخص به اصحاب الهمم ومعد الجود والفطن
لان حبهم في صميم الفؤاد سكن الموالي المشار اليهما اعالي السطور
كان الله لهما عونا على نوايب الدهور ويلطف بهما على جميع المور امين
وبعده ان تفضلتم وعن محبكم الداعي سالتم فاني بحمد الله تعالى
خير وعافيه مقيما لكم على ما تعهده من صدق المحبه وخلوص الدعاء
اخص به حضرة المشار اليه ولا زلت ايامه مشرقه بالشمس وضحها والقمر اذ تلاها
محروس بياسين وطاها والقران العظيم يا رب العالمين امين

للشيخ ابو الخطاب احمد علي الصوفي

من كلام الإمام الشافعي

ذو علم وتقوى فقد ثلمت من الإسلام ثلمة

وموت العابد المرضي نقصا لأن بقاءه خير ونعمة

وموت فتى كثير الجود محل لأن حياته خير [illegible]

وموت الفارس الضرغام هدم فكم شهد [illegible]

وموت العابد المسلك [illegible]

فحسبك خمسة أبكي عليهم

[illegible]

[illegible] المكاتب

[illegible] هدى نجيات صافيات وغرر تسليمات [illegible]

ودعوات [illegible] خالصات [illegible]

[illegible]